الجامعة اللبنانية
كلية السياحة والفنادق

النظم والتشريعات السياحية

جمع وتنسيق
عصام نعمة إسماعيل
استاذ مادة التشريعات السياحية

العام الجامعي
٢٠٠٩-٢٠١٠

الإدارات الرسمية المعنية بالشأن السياحي

انشاء وزارة السياحة
قانون رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

اقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة ١: تنشأ وزارة للسياحة تتولى :

اولا :انماء السياحة وتنظيم وتنسيق ومراقبة المهن السياحية والجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في حقل السياحة وكذلك الدعاية في الخارج والضيافة، وتنفيذ المشاريع السياحية مباشرة او غير مباشرة وتسهيل وتبسيط المعاملات المتعلقة بمثل هذه المشاريع ، وتطبيق القوانين والانظمة العائدة للسياحة والفنادق والملاهي .

ثانيا : ادارة الاعمال المتعلقة بالآثار وخاصة تنظيم الحفريات الاثرية، واعمال التنقيب وتنفيذها وصيانة الابنية الاثرية، واستكشاف المواقع الاثرية، وانشاء المتاحف وادارتها وتنظيم المعارض الاثرية والتاريخية ومراقبة الاتجار بالآثار وتصديرها ونشاط بعثات الحفر العلمية، وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بالآثار.

ثالثا : حماية المواقع والمناظر الطبيعية وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بها.

المادة ٢: تتألف وزارة السياحة من :
– المديرية العامة للشؤون السياحة .
– المديرية العامة للآثار.

ويمكن ان تطبق على موظفي وزارة السياحة انظمة السلك الخاص المنصوص عليها في القانون الموضوع موضع
التنفيذ بالمرسوم رقم ٧٢٧٦ تاريخ ٧ آب سنة ١٩٦١والمرسوم رقم ٨٢٥٤ تاريخ ٢٠ كانون الاول سنة١٩٦١ ١
ويجوز بصورة استثنائية تعيين موظفي المجلس الوطني لانماء السياحة في ملاك المتعاقدين الخاص بوزارة السياحة في الدرجة التي تقررها هذه الوزارة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .
يحدد ملاك وزارة السياحة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمهلة شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٣: تلغى المفوضية العامة للسياحة، التابعة لوزارة الارشاد والانباء والسياحة، ودائرة مرا قبة التسفير، التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل) وينقل موظفو هذين الجهازين الى وزارة السياحة المديرية العامة للسياحة .
تلحق المدرية العامة للآثار ، التابعة لوزارة التربية الوطنية، بوزارة السياحة وينقل موظفوها الى وزارة السياحة – المديرية العامة للآثار.

المادة ٤: تنقل الى وزارة السياحة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة والاعتمادات الخاصة العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة .

المادة ٥: تستبدل عبارة (وزارة الارشاد والانباء والسياحة) حيث ما وردت بعبارة وزارة الانباء

المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

****

تنظيم وزارة السياحة و تحديد ملاكها
مرسوم رقم ٥٧٤٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستوراللبناني،
بناء على القانون رقم ٢١/ ٦٦ الصادر بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء وزارة السياحة لا سيما المادة الثانية منه المعدل بموجب القانون رقم ٦٦/٥٧ الصادر بتاريخ ٥ ايلول سنة ١٩٦٦،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ،
بناء على المرسوم رقم ٢٧٩٤ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٩ المتعلق بتحديد شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ حزيران ١٩٥٩ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،
بناء على اقتراح وزير السياحة، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد مرافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ تشرين الاول ١٩٦٦،
يرسم ما ياتي :

المادة ١: تتألف وزارة السياحة من :
١- المديرية العامة للشؤون السياحية .
٢- المديرية العامة للآثار

الكتاب الاول : المديرية العامة للشؤون السياحية

الباب الاول : تحديد ملاك ونظام المديرية العامة لشؤون السياحية

المادة ٢: معدلة وفقا للقانون ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧
يتألف ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية من :
آ- سلك اداري.
ب-سلك فني .

المادة ٣: ينتمي موظفو السلك الاداري الى الملاك الاداري العام الدائم.

المادة ٤: ملغاة وفقا للقانون ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧

المادة ٥: ملغاة وفقا للقانون ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧

المادة ٦: ملغاة وفقا للقانون ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧

المادة ٧: ملغاة وفقا للقانون ٨٦ تاريخ ١٩٩١/٩/٧

المادة ٨: يتألف السلك الفني من موظفي المديرية العامة للشؤون السياحية الفنيين وهم من الموظفين الدائمين الخاضعين لشرعة التقاعد.

المادة ٩: يجب ان تتوافر في المرشح لوظيفة في السلك الفني بالاضافة الى الشروط العامة للتوظيف، الشروط الخاصة لتولي هذه الوظيفة.

المادة ١٠: يحدد ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية وفقا للجدول التالي ، وتطبق على متعاقدي السلك الخاص سلسلة رواتب المتعاقدين الخاصين في وزارة الانباء.

المادة ١١: خلافا لاحكام المادة ٧ المشار اليها اعلاه ، يحق للحكومة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم تعيين مستخدمين من المجلس الوطني لانماء السياحة فى وظائف ملاك المتعاقدين الخاصين دون التقيد بشروط التعيين الخاصة المفروضة لهذه الوظائف وذلك بمراسيم بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة ١٢: معدلة وفقا للمرسوم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ يتم نقل موظفي المفوضية العامة للسياحة التابعة لوزارة الارشاد والانباء والسياحة سابقا ودائرة مراقبة التسفير التابعة لوزارة الاشغال العامة والنقل (المديرية العامة للنقل) الى الملاك الدائم في وزارة السياحة– المديرية العامة للشؤون السياحية– دون تعديل في رواتبهم ومع عدم التقيد بشروط التعيين الخاصة المفروضة لوظائف المديرية العامة للشؤون السياحية، وذلك بمراسيم بناء على اقتراح وزير السياحة وموافقة مجلس الخدمة المدنية.

جدول

(ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية)

معدل وفقا للمرسوم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦

وظائف الفئات العليا	الوحدة	الوظيفة	الفئة	السلك	العدد
اولا	المديرية العامة	مدير عام الاولى		اداري	١
ثانيا	الديوان	رئيس ديوان	الثانية	اداري	١
-	الدائرة الادارية	رئيس دائرة	الثالثة	اداري	١
-	دائرة الموظفين واللوازم	رئيس دائرة	الثالثة	اداري	١
-	دائرة الدراسات القانونية	رئيس دائرة	الثالثة	اداري	١
-	دائرة المحاسبة	رئيس دائرة	الثالثة	اداري	١
ثالثا	مصلحة الابحاث والدراسات والتوثيق	رئيس مصلحة	الثانية	اداري او خاص(آ)	
-	دائرة الابحاث والتوثيق	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)	١
		رئيس قسم احصائي	الثالثة	اداريا وخاص(ج)	١
			الثالثة	اداريا وخاص(ج)	١
-	دائرة الدراسات الفنية والتنفيذ	مهندس رئيس دائرة	الثالثة	فني	١
		مهندس معمار	الثالثة	فني	٢
		مهندس مدني	الثالثة	فني	١
-	دائرة العلاقات الدولية والمؤتمرات	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)	١
رابعاً	مصلحة الانماء السياحي	رئيس مصلحة	الثانية	اداريا وخاص(أ)	١
-	دائر الاستقبال الاستعلامات	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)	١
-	دائرة العلاقات العامة في الخارج	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)	١
-	دائرة الشباب والهيئات المحلية	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
		رئيس قسم	الثالثة	اداريا وخاص(ج)٣	
-	دائرة المهرجانات السياحية	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
-	دائرة الانتاج والنشر	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
خامسا	مصلحة التجهيز السياحي	رئيس مصلحة	الثانية	اداري اوخاص(أ)	١
		مهندس معماري	الثالثة	فني	١
-	دائر الفنادق ومؤسسات الاقامة	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
-	دائرة المطاعم والملاهي	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
-	دائرة وكالات السفروالادلاء	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
سادسا	مصلحة الاستثمار	رئيس مصلحة	الثانية	اداري اوخاص(أ)	١
-	دائرة المصاعد الكهربائية	رئيس دائرة	الثالثة	فني	١
-	دائرة الاستراحات السياحية	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
-	دائرة مغارة جعيتا	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
سابعا	مصلحة الضابط السياحية	رئيس مصلحة	الثانية	اداري	١
-	دائرة الرقابة	رئيس دائرة	الثالثة	اداري اوخاص(ب)١	
	مجموع وظائف الفئات الثلاث العليا				٣٥

الباب الثاني – تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية

المادة ١٣: تحدد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية وفقا للاحكام المبينة في هذا المرسوم .

الديوان

المادة ١٤: يتولى ديوان المديرية العامة للشؤون السياحية الصلاحيات والمهمات التي تنيطها بالديوان القوانين والانظمة شرط ان لا تتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بوزارة السياحة.

يتالف الديوان من:

١–دائرة الموظفين واللوازم .

٢–دائرة المحاسبة.

٣– دائرة القضايا.

٤–قسم العلاقات الدولية.

المادة ١٥: دائرة الموظفين واللوازم ومن مهامها.

– اعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية.

– تنظيم ملفات الموظفين الشخصية.

– تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة وبصورة عامة جميع المعاملات المنصوص عليها في القوانيون والانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين .

– شراء وتوزيع المفروشات والادوات والتجهيزات وصيانتها .

– تعهد ابنية الوزارة وتامين حاجاتها وحراستها ونظافتها .

المادة ١٦: دائرة المحاسبة ومهامها:

– اعداد مشروع الموازنة بصيفته النهائية .

– تنظيم مشاريع عقد النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة .

– القيام بمعاملات التصفية .

– تنظيم جداول الرواتب والاجور.

– محاسبة اللوازم .

المادة ١٧: دائره القضايا ومن مهامها:
– الاهتمام بالدعاوى وابداء الرأي في عقود المصالحات .
– وضع النصوص القانونية المتعلقة بنشاطات الوحدات .
– تقديم المشورة القانونية .
–وضع المقترحات التنظيمية بصيغتها النهائية .

المادة ١٨: قسم العلاقات الدولية ومن مهامه :
– الاشتراك بالمنظمات الدولية للسياحة .
– مصلحة الانماء السياحي

المادة ١٩: تتولى مصلحة الانماء السياحي المسائل التي تتعلق بالسياحة وتدرس الوسائل اللازمة لتطويرها وتنشيطها عن طريق الدعاية وغير ذلك من الطرق الملائمة .
تتالف مصلحة الانماء السياحي من :
١– دائرة العلاقات العامة في الخارج .
٢– دائرة الاستعلامات .
٣–قسم المهرجانات السياحية في لبنان .
٤– قسم الاستقبال .
٥–قسم الانتاج والنشر.

المادة ٢٠: دائرة العلاقات العامة في الخارج ومن مهامها:
– الاشراف على ادارة اعمال المكاتب السياحية في الخارج .
–تنظيم اشتراك لبنان في المعارض السياحية.

المادة ٢١: دائرة الاستعلامات ومن مهامها:
تزويد السواح بالمعلومات بواسطة المكاتب او بالمراسلة .
– القيام بتسهيل معاملات دخول السواح ولا سيما لدى ادارات الجمارك والشرطة، وفي المرفأ وفي المطار الدولي .

– تقديم المساعدات للسواح والوافدين .

المادة ٢٢: قسم المهرجانات السياحية في لبنان ومن مهامه :
– تنسيق المهرجانات القائمة.
– وضع روزنامة سنوية بمختلف المهرجانات.
– تشجيع اقامة المهرجانات .

المادة ٢٣: قسم الاستقبال ومن مهامه:
– استقبال الشخصيات والوفود والمدعوين الرسميين .
– مرافقتهم اثناء تنقلاتهم في لبنان .
– تنظيم الاقامة والاستقبال والزيارات والمرافقة والتعريف .

المادة ٢٤: قسم الانتاج والنشر ومن مهامه :
– جميع النشاطات المتعلقة بوضع مواد النشر والاعلان السياحي .
– دراسة مواضيع حملات الاعلان السياحي وشعاراته وتأمين العلاقات مع المختصين في هذا الميدان امثال رسامي التصاميم الاعلانية وواضعي الاعلانات ومحرزيها.
– جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط السياحي والاثري و اعداد عناصر محتويات النشرات الدعائية.
– مراقبة عمليات نشر الاعلان السياحي وتأمين اعمال التقرير والتنسيق للدعاية السياحية.
– انشاء مكتبة للمعلومات والمنشورات السياحية .

مصلحة التجهيز السياحي

المادة ٢٥: تتولى مصلحة التجهيز السياحي مراقبة وتجهيز الصناعات السياحية على اطلاقها.
تتألف مصلحة التجهيز السياحي من :
١– دائرة المهن السياحية ومراقبة التسفير.
٢– دائرة الشرطة السياحية.
٣– دائرة الدراسات والتنفيذ.
٤– دائرة الفنادق والمطاعم .

المادة ٢٦: دائرة المهن السياحية ومكاتب التسفير ومن مهامها:

– مراقبة وتشجيع هذه المهن وخاصة المتعلقة بتأجير المساكن المفروشة ووكالات السفر والادلاء السياحيين ووسائل النقل .

– وضع سياسة عامة لمراقبة وتنشيط هذه المهن .

المادة ٢٧– دائرة الشرطة السياحية ومن مهامها:

– معاونة دائرتي الفنادق والمطاعم والمهن السياحية في مهمة المراقبة.

– تأمين حماية السواح وتقديم المساعدة اللازمة لهم واجراء التحقيقات اللازمة فى شكاويهم .

– اعطاء السواح المعلومات المطلوبة .

المادة ٢٨: دائرة الدراسات والتنفيذ ومن مهامها:

– اعداد الدراسات الفنية والاقتصادية عن المشاريع الملحوظة في خطة التنمية السياحية .

– تكليف المؤسسات الخاصة او ذات المنفعة العامة القيام بتنفيذ هذه المشاريع

– مراقبة تنفيذ هذه المشاريع من الناحيتين الفنية والمالية .

المادة ٢٩: دائرة الفنادق والمطاعم ومن مهامها:

– مراقبة المؤسسات السياحية ولا سيما الفنادق والمطاعم والمقاهي والنوادي الليلية .

– وتخضع لمراقبتها الامور التالية:

– انشاء واستثمار وتصنيف المؤسسات السياحية .

– تحديد الاسعار ومراقبة تطبيقها.

– مراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية .

– مراقبة البرامج والامتحانات والشهادات العائدة للمدرسة الفندقية .

– وضع سياسة مراقبة المؤسسات .

– تشجيع المؤسسات السياحية وتنشيطها وخاصة :

– باعطاء المساعدات لبعض المؤسسات .

– بمراقبة جهة استعمال هذه المساعدات .

– باعطاء الرأي فيما خص القروض الممنوحة لبعض مؤسسات .

– بوضع السياسة التشجيعية للمؤسسات .

دائرة الشباب والهيئات المحلية

المادة ٣٠: تتولى دائرة الشباب والهيئات المحلية تشجيع وتنظيم السياحة الاجتماعية والمحلية واستقبال الشباب الجامعي الاجنبي .

دائرة الابحاث والمستندات

المادة ٣١: تتولى دائرة الابحاث والمستندات :

- وضع مخطط للانعاش السياحي.
- اعداد الدراسات الاحصائية والاقتصادية اللازمة لتتبع تطور السياحة فى لبنان .
- اعداد الوثائق العائدة للسياحة فى لبنان والخارج والعمل على توزيعها.

مصلحة مغارة جعيتا

المادة ٣٢: تتولى مصلحة مغارة جعيتا:

- استثمار المغارة الجوفية والمغاور العليا ومصعد المغارة.
- تعهد التجهيزات

اجراء اعمال الصيانة اللازمة .

- دراسة وتجهيز المغاور الاخرى ذات المنفعة السياحية .

مركز المصعد الكهربائي في الارز

المادة ٣٣: يتولى مركز المصعد الكهربائي في الارز:

- استثمار المصعد الكهربائي.

تعهد المنشآت .

- اجزاء اللاعمال اللازمة للصيانة

الباب الثالث – شروط التعيين في المديرية العامة للشؤون السياحية

المادة ٣٤: **معدَلة وفقاً للمرسوم النافذ حكما رقم ٩١٥ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣**

تحدد شروط التعيين فى وظائف المديرية العامة للشؤون السياحية كما يلي:
إضافة إلى شروط التوظيف والتعيين العامة المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) يشترط في المرشح لوظيفة من وظائف في ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية الواردة أدناه، أن تتوافر فيه الشروط التالية:

وظائف الفئة الثانية	
١- رئيس مصلحة الديوان	- توافر شروط التعيين العامة للفئة الثانية
٢- مهندس رئيس مصلحة الاستثمار	- مهندس مدني أو معماري أو جيولوجي أو كهربائي. - إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية.
٣- رئيس مصلحة الإنماء السياحي	- إجازة في العلوم السياحية أو إجازة تعليمية أو إجازة فنية أو شهادة الامتياز الفني في اختصاص العلوم السياحية مع خبرة أربع سنوات في الاختصاص المطلوب لحملة شهادة الامتياز الفني، - أو إجازة في الحقوق - أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء - إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
وظائف الفئة الثالثة	
٤- إحصائي	- إجازة في الإحصاء - أو إجازة في العلوم الاقتصادية مع شهادة تخصص في الإحصاء لا تقل مدة الدراسة لنيلها عن سنتين - إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
٥- رئيس دائرة الأبحاث والتوثيق	- إجازة في العلوم الاقتصادية أو في إدارة الأعمال أو العلوم السياحية أو الحقوق أو الإعلام (اختصاص توثيق) أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء أو إجازة جامعية معترف بها رسميا - إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
٦- مهندس رئيس دائرة الدراسات الفنية والتنفيذ	- مهندس معماري أو مدني - إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
٧- رئيس دائرة المصاعد الكهربائية	- مهندس الكتروميكانيك أو كهربائي أو إجازة تعليمية فنية أو إجازة فنية أو امتياز فني مع خبرة في الاختصاص لا تقل عن أربع سنوات - إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
٨- رئيس دائرة الفنادق ومؤسسات الإقامة - رئيس دائرة المطاعم والملاهي - رئيس دائرة الاستراحات السياحية	- إجازة في العلوم السياحية أو في إدارة الفنادق أو إجازة تعليمية أو إجازة فنية أو شهادة الامتياز الفني وذلك في اختصاص العلوم السياحية أو إدارة الفنادق مع خبرة أربع سنوات في الاختصاص المطلوب لحملة شهادة الامتياز الفني أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء

	ـ إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
٩- رئيس دائرة وكالات السفر والإدلاء - رئيس دائرة المهرجانات السياحية	ـ إجازة في العلوم السياحية أو إجازة تعليمية أو إجازة فنية أو شهادة الامتياز الفني مع خبرة أربع سنوات في الاختصاص المطلوب لحملة شهادة الامتياز الفني
- رئيس دائرة الشباب والهيئات المحلية - أو رئيس قسم	ـ أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء
- رئيس دائرة الاستقبال والاستعلامات	ـ إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية.
١٠- رئيس دائرة العلاقات العامة في الخارج - رئيس دائرة العلاقات الدولية والمؤتمرات	ـ إجازة في العلوم السياحية أو إجازة تعليمية ـ أو إجازة فنية أو شهادة الامتياز الفني مع خبرة أربع سنوات في الاختصاص المطلوب لحملة شهادة الامتياز الفني، أو إجازة في العلوم السياسية والإدارية أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء ـ إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
١١- رئيس دائرة الرقابة	ـ إجازة في العلوم السياحية أو في إدارة الفنادق أو إجازة تعليمية أو إجازة فنية أو شهادة الامتياز الفني وذلك في اختصاص العلوم السياحية أو إدارة الفنادق مع خبرة أربع سنوات في الاختصاص المطلوب لحملة شهادة الامتياز الفني أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء
	ـ إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
١٢- رئيس دائرة الإنتاج والنشر	ـ إجازة في حقل الإعلان والدعاية أو من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء ـ إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية
١٣- رئيس دائرة الدراسات القانونية	ـ أن يكون من حملة الإجازة في الحقوق
١٤- رئيس دائرة الموظفين واللوازم - رئيس الدائرة الإدارية	ـ توافر الشروط الواردة في الملاك الإداري
١٥- رئيس دائرة المحاسبة	ـ من خريجي المعهد الوطني للإدارة والإنماء على أن يكون من حملة الإجازة في العلوم المالية أو في إدارة الأعمال أو المحاسبة أو التجارة، ـ أو إجازة فنية أو إجازة تعليمية فنية أو شهادة الامتياز الفني في اختصاص المحاسبة أو المعلوماتية والمحاسبة مع خبرة أربع سنوات في الاختصاص المطلوب لحملة شهادة الامتياز الفني.
١٦- مهندس رئيس دائرة مغارة جعيتا	ـ مهندس مدني أو جيولوجي أو معماري ـ إتقان اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية

ثامنا– مساعد سياحي

– محرر مترجم

– البكالوريا (القسم الثاني) مع خبرة سنتين في حقل مشابه لهذه الوظيفة .

– او البكالوريا (القسم الاول) مع مقدرة في التحرير بالاضافة الى خبرة سنتين في حقل مماثل .

– وعلى كل حال اتقان لغة اجنبية على ان تكون الفرنسية او الانكليزية .

تاسعا– رئيس محطة (ميكانيكي مولدات ديزل)

– رئيس فني كهربائي (جعيتا)

– شهادة الكفاءة المهنية في الكهرباء والميكانيك مع خبرة ثلاث سنوات في محركات ديزل .

عاشرا– رئيس قسم (مجاز في الاقتصاد)

– الاجازة في العلوم الاقتصادية منذ ثلاث سنوات على الاقل .

المادة ٣٥– تحدد دقائق تنظيم وتنسيق ومراقبة الجمعيات والهيئات الخاصة التي تعمل في حقل السياحة بمرسوم بناء على اقتراح وزير السياحة.

الكتاب الثاني – المديرية العامة للاثار

الحقت هذه المديرية بوزارة الثقافة والتعليم العالي وفقاً للقانون ٢١٥ تاريخ

* راجع القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧ فيما يتعلق بتعديل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي

إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي
قانون رقم ٢١٥ ـ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢

المادة ٥ـ تفصل المديرية العامة للآثار التابعة لوزارة السياحة وتلحق بوزارة الثقافة والتعليم العالي بجميع مهامها واجهزتها وملاكاتها. وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة الثقافة والتعليم العالي دونما حاجة لاي نص اخر ودون ان يؤدي ذلك الى أي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ إنفاذ هذا القانون في المديرية العامة للآثار ويستعاض عن عبارتي «وزارة السياحة» و «وزير السياحة» بعبارتي «وزارة الثقافة والتعليم العالي» و «وزير الثقافة والتعليم العالي».
تنشأ في وزارة السياحة وحدة ادارية تسمى مصلحة استثمار الاماكن الاثرية والتاريخية والمتاحف على الصعيد السياحي، يحدد ملاكها ومهامها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
تتولى وزارة السياحة حملات الاعلان في الداخل والخارج وادارة المكاتب السياحية في الخارج لتشجيع السياحة والتعريف عن الآثار والمتاحف اللبنانية.

الباب الاول – تحديد ملاك ونظام المديرية العامة للآثار

المادة ٣٦: يتألف ملاك المديرية العامة للآثار من :

أ– الديوان .

ب– مصلحة المتاحف

ج- مصلحة الحفريات .

د- مصلحة الابنية الاثرية.

المادة ٣٧: تلحق المديرية العامة للآثار، التابعة لوزارة التربية الوطنية بوزارة السياحة وينقل موظفوها الى وزارة السياحة- المديرية العامة للآثار- دون تعديل في رواتبهم ووظائفهم .

المادة ٣٨: يحدد ملاك المديرية العامة للاثار وفقا للجدول التالي :

جدول

معدل وفقا للمرسوم ١٣٥٩٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٢

ملاك المديرية العامة للاثار

مدير عام

الديوان :

١	رئيس ديوان
٢	رئيس قسم
٤	محرر
١	اثري متدرب
١	محاسب
٢	مستكتب
٢	حاجب
٢	خادم
١٥	

مصلحة المتاحف :

١	رئيس مصلحة
١	رئيس قسم
١	اثري
١	مهندس
١	رئيس مختبر
١	كيمائي
٢	محرر
١	مستكتب
٤	اثري متدرب
٢	صناعي اختصاصي
٢	عامل اختصاصي
٢٢	حارس
١٠	خادم
٤٩	

مصلحة الحفريات :

١	رئيس مصلحة
١	رئيس قسم
٤	اثري
١	رئيس اشغال
٥	محرر او كاتب
١	مستكتب
٢	صناعي اختصاصي
٢	عامل اختصاصي
١٠	خادم
٢٧	

مصلحة الابنية الاثرية :

١	رئيس مصلحة
١	رئيس دائرة
٥	مهندس
٢	محرر
١	مستكتب
٢	صناعي اختصاصي
٢	عامل اختصاصي
١٨	حارس
٨	خادم

الباب الثاني - تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للاثار

المادة ٣٩– تتولى المديرية العامة للأثار ادارة الاعمال المتعلقة بالآثار وخاصة:

– تنظيم الحفريات الاثرية وأعمال التنقيب وتنفيذها وصيانة الابنية الاثرية واستكشاف المواقع الاثرية.

– ابداء الرأي في منح امتياز لاجراء حفريات اثرية ومراقبة نشاط بعثات الحفر العلمية.

– انشاء المتاحف وادارتها وتنظيم المعارض الاثرية والتاريخية .

– مراقبة الاتجار بالاثار وتصديرها .

– تعقب الجرائم والمخالفات المنصوص عنها في القوانين والانظمة النافذة.

الديوان

المادة ٤٠– يتولى الديوان المهام والصلاحيات التي تنيطها القوانين والانظمة به .

مصلحة المتاحف

المادة ٤١– تتولى مصلحة المتاحف :

– انشاء المتاحف واعمال العرض فيها.

– انشاء المعارض الاثرية الموقتة .

– العلاقات مع المؤسسات والمعاهد الاثرية.

– التعريف عن الاثار واعداد النشرات العلمية وتنظيم المكتبة.

– مراقبة الاتجار بالاثار.

– جمع المعلومات والوثائق العلمية والاثرية وتنظيم المحفوظات التاريخية .

– تنظيم المختبر والمصانع وصيانة الاثار المنقولة وحفظها.

مصلحة الحفريات

المادة ٤٢– تتولى مصلحة الحفريات :

– كشف الآثار

تنظيم الحفريات العلمية المستمرة والفجائية

– البحث عن المواقع الاثرية واعداد برامج الحفر.

– اعداد نشر نتائج الحفريات والابحاث العلمية.

– الاعمال الادارية العائدة للحفريات الأثرية.

المادة ٤٣– ترتبط بمصلحة الحفريات اقسام تمثل المديرية العامه للاثار وتقوم باعمالها في المحافظات التالية باشراف المحافظ من الوجهة الأدارية.

محافظتي بيروت وجبل لبنان المركز: بيروت

محافظة البقاع المركز: زحلة

محافظة الجنوب المركز: صيدا

محافظة الشمال المركز: طرابلس

مصلحة الابنية الاثرية

المادة ٤٤– تتولى مصلحة الأبنية الأثرية:

– صيانة الأبنية وترميمها وحمايتها وإبرازها.

– البحث عن الآثار البنائية وإدخالها في لائحة الجرد العام وتسجيلها.

– تنظيم المدن والمواقع الأثرية.

– إعداد نشر نتائج أعمالها.

– الأعمال الإدارية العائدة لترميم الأبنية الاثرية.

الباب الثالث – شروط التعيين في المديرية العامة للاثار

المادة ٤٥– معدلة وفقا للقانون رقم ٢٣٠ الصادر في ٢٠٠٠/٦/٩

تحدد شروط التعيين في المديرية العامة للآثار وفقا لما يلي:
اولا: يعين المدير العام للاثار من الاثريين او المهندسين المعماريين الذين قضوا في الوظائف الاثرية الفنية خمس عشرة سنة على الاقل .

ثانيا: يشترط في رئيسي مصلحة المتاحف ومصلحة الحفريات ان يكونا من الاثريين وفي رئيس مصلحة الابنية الاثرية ان يكون من المهندسين وفي رئيس القسم في الديوان ان يكون مجازا في الحقوق.

ثالثا: تطبق القواعد الاتية في تعيين الموظفين الفنيين

أ- يشترط فى العمال الاختصاصيين ان يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين في شهادة الكفاءة المهنية او ارباب الاختصاص .

ب-يشترط في الصناعيين ان يفوزوا في مباراة يحق الاشتراك فيها للحائزين شهادة "السرتفيكا في الهندسة " من معهد معترف به او شهادة " معاون مهندس " من مدرسة الصنائع والفنون او ما يعادلها او للعمال الاختصاصيين الذين قضوا في الخدمة عشر سنوات على الأقل او لاصحاب الخبرة اذا كان المطلوب منهم العمل كمصورين او مساحين او رسامين.

ج-يشترط في رؤساء الا شغال ان يكونوا من الصناعيين الأختصاصيين الذين بلغوا الدرجة الثالثة على الاقل .

د-يشترط في الاثريين المتدربين ان يكونوا حائزين على الاقل شهادة التاريخ من معهد الاداب الشرقية في بيروت او شهادة بكالوريوس في العلوم من الجامعة الاميركية في فرع التاريخ او ما يعادل احدى هاتين الشهادتين ويجوز نقل الاثريين المتدربين الى فئة الاثريين بعد قضائهم عشر سنوات في فئتهم على الاقل .

هـ-يشترط في الاثريين ان يكونوا حائزين شهادة المدارس العليا للاثار وفي المهندسين ان يكونوا حائزين شهادة من مدرسة هندسة معترف بها وفي رؤساء المختبرات ان يكونوا حائزين الاجازة التعليمية في الكيمياء او الفيزياء-الكيمياء او ان يكونوا من خريجي المعاهد العليا المختصة بالكيمياء. ويشترط في الكيميائيين ان يكونوا صيدليين او من خريجي المعاهد المختصة بالكيمياء.

رابعا: يعفى من مباراة التعيين افراد هذه الفئات الفنية الذين نالوا منحة تخصص وحصلوا على الشهادات المفروضة.
ويعفى من مباراة التعيين افراد هذه الفئات الفنية اذا كانوا في ملاك المديرية العامة للآثار وحصلوا على الشهادات المفروضة.

خامسا: اذا كان المهندس معماريا او متخرجا من معهد عال مختص بترميم الاثار يعين بالدرجه السادسة كما يعين رئيس المختبر بالدرجة السادسة.

سادسا: تطبق على الكيمائيين سلسلة رواتب الاثريين والمهندسين والتعويض الخاص المعطى لهم.

سابعا: يشترط في تعيين حارس الاثار ان ينجح في مباراة على مستوى الشهادة الابتدائية وتعطى الافضلية في التعيين متقاعدي الجيش والدرك والشرطة اذا كانوا بين الناجحين في المباراة.

المادة ٤٦- يجوز لوزارة السياحة بناء على اقتراع المدير العام للاثار ان تتعاقد مع ذوي الاختصاص للقيام باعمال الحفر والترميم.

المادة ٤٧- تبقى القوانين والنصوص المتعلقة بانظمة المديرية العامة للاثار سارية المفعول في كل ما لا يتعارض واحكام هذا المرسوم .

المادة ٤٨- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

****

تأليف اللجنة السياحية الاستشارية و تحديد صلاحياتها
مرسوم رقم ٩٤٢٨ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني .
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ القاضي بإنشاء وزارة السياحة،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ اب سنة ١٩٦٧ القاضي بتحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية لا سيما المادتين الاولى والثالثة منه،
بناء على اقتراع وزير السياحة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤
يرسم ما يأتي :

المادة ١– انشئت لدى وزارة السياحة لجنة سياحية خاصة تسمى "اللجنة السياحية الاستشارية" تستشار في جميع الامور المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم .

المادة ٢– تؤلف اللجنة السياحية الاستشارية على الوجه الاتي:

١. مدير عام الشؤون السياحية في وزارة السياحة – رئيسا
٢. رئيس مصلحة التجهيز السياحي في وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية) – نائبا للرئيس.
٣. رئيس الدائرة المعنية في وزارة السياحة (المديرية العامة للشؤون السياحية) – عضوا.
٤. مهندس يعينه وزير السياحة لمدة سنة – عضوا
٥. مندوب عن المجلس الوطني للسياحة – عضوا
٦. عضوان من القطاع الخاص المعني يختارهما وزير السياحة من قائمة اشخاص يضعها بقرار منه في مطلع كل سنة تتضمن ممثلا لكل نوع من المؤسسات والمهن السياحية – عضوان.
٧. رجل قانون تابع لوزارة السياحة او الى المجلس الوطني لانماء السياحة يختاره وزير السياحة في مطلع كل سنة – عضوا.

يقوم بوظيفة كاتب ومقرر لدى اللجنة، موظف محرر في المديرية العامة للشؤون السياحية.

يمكن ان تستعين اللجنة بشخصيات من ذوي العلم والخبرة في حقل السياحة والاقتصاد والتجهيز السياحي دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣- يشترك العضوان اللذان يختاران من القطاع الخاص باجتماعات اللجنة بحسب نوع المواضيع المطروحة على البحث .

المادة ٤- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، او بدعوة من نائب الرئيس في حال تعذر دعوتها من قبل الرئيس ، مرة في الاسبوع على الاقل وكلما دعت الحاجة .
لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية الا بحضور اربعة اعضاء شرط ان يكون في عدادهم الرئيس او نائبه.
عندما تبحث اللجنة امرا يتعلق باحدى الادارات العامة يسوغ لها ان تدعو مندوبا عن هذه الادارة لحضور الجلسة دون ان يكون له حق التصويت .
يجري التصويت بأكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تعادل الاصوات ترجح الفئة التي صوت الرئيس بجانبها.

المادة ٥- تتولى اللجنة بالاضافة الى الصلاحيات المنصوص عليها صراحة في المراسيم المتعلقة بتنظيم المؤسسات والمهن السياحية، واعطاء الآراء بكل ما يتعلق بهذه المؤسسات والمهن ، بما في ذلك:

- الموافقة المسبقة.
- اجازة الاستثمار
- التصنيف
- التسعير
- اعطاء الاقتراحات في كل ما يتعلق بتعديل الانظمة السياحية.
- اعطاء الآراء بكل استشارة يطلبها منها وزير السياحة.
- تعليل الآراء والاقتراحات على ان تكون مستندة الى القوا نين والانظمة.

المادة ٦- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

****

تحديد صلاحيات الوحدات التابعة
للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة

مرسوم رقم ١٠٣٣٩ تاريخ ١٩٧٥/٥/٢٣

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ (تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة)
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢١ تاريخ ١٩٧٥/٣/٢٧)
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ١١٩١ تاريخ ١٩٧٤/٩/٢٦
بناء على اقتراح وزير السياحة
و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٩
يرسم ما يأتي :

المادة ١- تحدد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية وفقا للاحكام المبينة في هذا المرسوم .

اولا- الديوان

المادة ٢- يتولى الديوان الصلاحيات و المهام التي تنيطها بالديوان القوانين و الانظمة شرط ان لا تتعارض مع احكام القوانين و الانظمة الخاصة بوزارة السياحة، و منها:
- شراء وتوزيع المفروشات والادوات و التجهيزات و صيانتها.
- تعهد ابنية المديرية العامة و تأمين حاجاتها و حراستها و نظافتها .

المادة ٣- يتألف الديوان من الدوائر التالية :
١- الدائرة الادارية، و من مهامها : اعمال الديوان ، استلام البريد و توزيعه.

٢- دائرة الموظفين و اللوازم ، ومن مهامها:
- اعداد المعاملات الخاصة بكل ما له علاقة بشؤون الموظفين الذاتية.
- تنظيم ملفات الموظفين الشخصية.

– تحضير جداول التدرج استنادا الى اقتراحات الدوائر المختصة و بصورة خاصة جميع المعاملات المنصوص عليها في القوانين و الانظمة المتعلقة بشؤون الموظفين.

٣– دائرة الدراسات القانونية، ومن مهامها:
– الاهتمام بالدعاوى و ابداء الرأي في عقود المصالحات .
– وضع النصوص القانونية المتعلقة بنشاطات الوحدات.
– تقديم المشورة القانونية.
–وضع المقترحات التنظيمية بصيغتها النهائية.

٤– دائرة المحاسبة، و من مهامها:
– اعداد مشروع الموازنة بصيغته النهائية.
– تنظيم مشاريع النفقة استنادا الى طلبات رؤساء الوحدات المختصة.
– القيام بمعاملات التصفية .
– تنظيم جداول الرواتب و الاجور.
– محاسبة اللوازم .

ثانيا– مصلحة الابحاث و الدراسات و التوثيق

المادة ٤– تتولى مصلحة الابحاث و الدراسات و التوثيق تلقى البرامج التنفيذية السنوية و الشهرية لكل من الادارات السياحية و تنظم في النصف الاول من كل شهر تقريرا مفصلا يتضمن الانجازات التي حققتها الادارات مع المعلومات و المقترحات و تؤمن العلاقات بين الوزارة و المنظمات السياحية في الخارج .

المادة ٥– تتألف مصلحة الابحاث و الدراسات و التوثيق من :
١– دائرة الابحاث و التوثيق و من مهامها :
– درس البرامج التنفيذية السنوية و الشهرية لكل الوحدات التابعة للمديرية العامة.
– تنظيم بيان مفصل بالانجازات التي حققتها تلك الوحدات مع المقترحات بهذا الشأن .

٢– دائرة الدراسات الفنية و التنفيذ ، و من مهامها:
– اعداد المشاريع الفنية او السياحية التي تنوي المديرية العامة القيام بها مع مراقبة تنفيذها.

– دراسة المشاريع السياحية و مشاريع انشاء او استثمار مؤسسات سياحية و منها مصاعد النقل الهوائي و ما شابه.

٣– دائرة العلاقات الدولية و المؤتمرات و من مهامها:

– الاهتمام و الاشتراك في المنظمات و الهيئات و المؤتمرات و الاجتماعات السياحية الرسمية و الدولية وتحضير روزنامة لها و تأمين العلاقات و التعاون معها.

– الاهتمام بتحضير الاتفاقات السياحية الرسمية و العمل في لجانها المشتركة.

–التنسيق مع المجلس الوطني لانماء السياحة فيما يتعلق بالنشاطات مع المنظمات السياحية الرسمية والدولية .

– الاهتمام بسياحة المؤتمرات .

ثالثا– مصلحة الانماء السياحي

المادة ٦– تتولى مصلحة الانماء السياحي المسائل التي تتعلق بتنمية السياحة و تدرس الوسائل اللازمة لتطويرها و تنشيطها عن طريق الدعاية و غير ذلك من الطرق الملائمة.

المادة ٧– تتألف مصلحة الانماء السياحي من :

١– دائرة الاستقبال و الاستعلامات و من مهامها:

– تزويد السواح بالمعلومات بواسطة المكاتب او بالمراسلة.

– القيام بتسهيل معاملات دخول السواح و لا سيما لدى ادارات الجمارك و الشرطة و في المرفأ او في المطار الدولي.

– تقديم المساعدات للسواح و الوافدين .

– استقبال الشخصيات و الوفود و المدعوين الرسميين من قبل وزارة السياحة .

– مرافقتهم اثناء تنقلاتهم في لبنان .

– تنظيم الاقامة و الاستقبال و الزيارات و المرافقة و التعريف .

٢– دائرة العلاقات العامة في الخارج ،و من مهامها:

– الاهتمام بالمواضيع المتعلقة بالعلاقات العامة السياحية .

– المساهمة باستقبال الوفود السياحية و المغتربين و الشخصيات المدعوة .

٣- دائرة الشباب و الهيئات المحلية، و من مهامها:

- تشجيع و تنظيم السياحة الاجتماعية و المحلية و استقبال الشباب الجامعي الاجنبي.

٤- دائرة المهرجانات السياحية، و من مهامها:

- تنسيق المهرجانات القائمة .
- وضع روزنامة سنوية بمختلف المهرجانات .
- تشجيع اقامة المهرجانات .

٥- دائرة الإنتاج و النشر، ومن مهامها:

- جمع النشاطات المتعلقة بوضع مواد النشر و الاعلان السياحي.
- دراسة مواضيع حملات الاعلان السياحي و شعاراته و تأمين العلاقات مع المختصين في هذا الميدان امثال رسامي التصاميم الاعلانية و واضعي الاعلانات و محرريها .
- جمع المعلومات المتعلقة بالنشاط السياحي و الاثري و اعداد عناصر محتويات النشرات الدعائية.
- مراقبة عمليات نشر الاعلان السياحي و تأمين اعمال التقرير و التنسيق للدعاية السياحية.
- انشاء مكتبة للمعلومات و المنشورات السياحية.

رابعا- مصلحة التجهيز السياحي

المادة ٨- تتولى مصلحة التجهيز السياحي الترخيص باستثمار المؤسسات المهنية السياحية و تصنيفها و تحديد اسعارها .

المادة ٩- تتألف مصلحة التجهيز السياحي من :

١- دائرة الفنادق و مؤسسات الاقامة، ومن مهامها:

- درس طلبات الترخيص بانشاء و استثمار المؤسسات المعدة لايواء النزلاء (المؤسسات الفندقية) و المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية و الاجتماعية ما عدا مراكز القاطرات الالية.
- تصنيف هذه المؤسسات و تحديد اسعارها.
- درس وسائل تطوير هذا القطاع و رفع مستواه .
- تشجيع هذه المؤسسات و تنشيطها و خاصة:
- باقتراح توزيع المساعدات التي تقرها الدولة لهذا القطاع .

– باعطاء الرأي في ما خص القروض الممنوحة لبعض المؤسسات و ذلك بالتنسيق مع مصلحة الابحاث و الدراسات و التوثيق .

٢– دائرة المطاعم و الملاهي، و من مهامها:

– درس طلبات الترخيص بانشاء و استثمار المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب .

– تصنيف هذه المؤسسات و تحديد اسعارها.

– تشجيع هذه المؤسسات و تنشيطها و درس وسائل تطويرها و رفع مستواها بالتنسيق مع مصلحة الابحاث و الدراسات و التوثيق.

٣– دائرة وكالات السفر و الادلاء و من مهامها:

– درس طلبات الترخيص بانشاء و استثمار وكالات السفر.

– الترخيص للادلاء السياحيين بممارسة المهنة .

– تشجيع قطاع الوكالات و الادلاء و العمل على تطويره و رفع مستواه بالتنسيق مع مصلحة الابحاث و الدراسات و التوثيق .

خامسا: مصلحة الاستثمار

المادة ١٠– تتولى مصلحة الاستثمار الاشراف مباشرة على استثمار المغاور والمصاعد الهوائية و المؤسسات السياحية الموضوعة بتصرف وزارة السياحة و التي قد توضع بتصرفها فيما بعد كالاستراحات السياحية و سواها و تعهد التجهيزات و اجراء اعمال الصيانة اللازمة لها.

المادة ١١– تتألف مصلحة الاستثمار من :

١– دائرة المصاعد الكهربائية و من مهامها:

– الاشراف على استثمار المصاعد الكهربائية الهوائية الموضوعة بتصرف وزارة السياحة باستثناء مصعد مغارة جعيتا.

– مراقبة سير المصاعد الهوائية التي يستثمرها القطاع الخاص .

– درس طلبات انشاء و استثمار المصاعد الهوائية .

٢– دائرة الاستراحات السياحية، و من مهامها:

ادارة او استثمار او الاشراف او المراقبة على الاستراحات السياحية او تكليف الغير من قطاع عام (المديرية العامة للتعليم المهني و التقني او سواها) او القطاع الخاص.

٣- دائرة مغارة جعيتا، ومن مهامها:

- الاشراف على استثمار مغارتي جعيتا العليا و السفلى .
- القيام باعمال الصيانة اللازمة و دراسة تجهيزاتهما.
- الاشراف على المصعد الهوائي في مغارة جعيتا.

سادسا: مصلحة الضابطة السياحية

المادة ١٢- تتولى مصلحة الضابطة السياحية مراقبة استثمار المؤسسات السياحية التي تخضع لترخيص من وزارة السياحة وذلك على اختلاف انواعها و فئاتها كما تتولى الاشراف على اعمال مفرزة الشرطة السياحية و ادارتها.

المادة ١٣- تتألف مصلحة الضابطة السياحية من :

١- دائرة الرقابة و من مهامها مراقبة استثمار جميع المؤسسات السياحية الخاضعة لترخيص من وزارة السياحة.

- مراقبة مستخدمي المؤسسات السياحية.
- مراقبة ادلاء السياحة.

٢- مكتب الشرطة السياحية، و من مهامه :

- المهام التي تتولاها مفرزة الشرطة السياحية على اعتبارها احدى قطاعات الامن الداخلي، بموجب القوانين و الانظمة النافذة لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي على ان يتولى المكتب :
- معاونة دائرة الرقابة في مهمة الرقابة .
- تأمين حماية السياح و تقديم المساعدة اللازمة لهم وتلقي شكاواهم و التحقيق بها.
- تزويد السياح بالمعلومات المطلوبة .
- مؤازرة مكاتب السياحة و الاستقبال و الاستعلامات داخل لبنان .

المادة ١٤- ينشر و يبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

****

الغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٦٧

المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان
مرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٦٧ (انشاء وزارة السياحة) ،
بناء على المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ (تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان)،
بناء على اقتراح وزير السياحة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٩٢/٥-٩٣ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٧)،
و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٤ ،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٤١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
"الغي المرسوم رقم ٧١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة، و تعود وزارة السياحة لممارسة كافة مهامها و صلاحياتها مباشرة وفقا لقانون انشائها و مراسيم تحديد تلك المهام .

يجوز لوزارة السياحة التعاقد او الاستعانة بشركات طيران لبنانية او شركات علاقات عامة او جمعيات مؤسسة من قبل الجاليات اللبنانية في الخارج او من اشخاص طبيعيين او معنويين للمساهمة في تأمين المصاريف العائدة لانشاء و ادارة المكاتب السياحية في الخارج التابعة للوزارة مقابل السماح لها بتنظيم نشاطات ثقافية و فنية و حرفية و اقامة معارض و عرض منشورات و غير ذلك من النشاطات .
ويجوز للوزارة المذكورة ان تتعاقد مع جمعيات ذات منفعة عامة غايتها سياحية للقيام بمهام محددة في الداخل و تنفذها هذه الجمعيات لحساب وزارة السياحة وباشرافها ".

المادة ٢- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
تنتقل جميع المباني و المكاتب و المؤسسات التي وضعت بتصرف جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة الى وزارة السياحة و كذلك المحفوظات و المفروشات و التجهيزات التي تأمن شراؤها من الاعتمادات و المساهمات التي قدمتها الوزارة الى الجمعية المذكورة .

تحل وزارة السياحة محل المجلس الوطني لانماء السياحة في ايجارات المكاتب المستأجرة تنفيذا لمضمون الفقرة "ب" من البند رابعا من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ الملغى من اجل قيام المجلس بممارسة المهام المكلف بتنفيذها لحساب و مصلحة الوزارة.

المادة ٣- يبقى العاملون حاليا في المكاتب السياحية في الخارج و الموظفون المحليون فيها تابعين للبعثات الدبلوماسية المشرفة على هذه المكاتب للقيام بذات المهام الموكولة اليهم ، على ان تؤمن رواتبهم و ملحقاتها من الاعتمادات العائدة لهذه البعثات.

المادة ٤- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣
ينتقل العاملون لدى جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة بتاريخ صدور هذا المرسوم ، و الذين لم يكونوا من العاملين اساسا لدى مجلس العلاقات الاقتصادية الخارجية الى وزارة السياحة بصفة اجراء.

المادة ٥- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٤١٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣

بعد اجراء قطع الحساب عن السنة المالية الجارية، تعاد الاموال المتبقية من المساهمات المعطاة الى جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة الى موازنة وزارة السياحة و توزع على البنود وفقا لاختصاصاتها.

المادة ٦- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

****

تعديل المرسوم رقم/٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ المتعلق بالغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتضمن تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان
مرسوم رقم ٤١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (انشاء وزارة السياحة) ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ المتعلق بالغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ (تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة)،
بناء على المرسوم رقم ٢٧٩٤ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥،
بناء على اقتراح وزير السياحة،
و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٩٣/٩٥ تاريخ ١٩٩٣/٧/٧)،
و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥
يرسم ما يأتي :

المادة ١- الغي نص المادة الاولى من المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ و استعيض عنه بالنص التالي :
"الغي المرسوم رقم ٧١٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة، و تعود وزارة السياحة لممارسة كافة مهامها و صلاحياتها مباشرة وفقا لقانون انشائها و مراسيم تحديد تلك المهام .
يجوز لوزارة السياحة التعاقد او الاستعانة بشركات طيران لبنانية او شركات علاقات عامة او جمعيات مؤسسة من قبل الجاليات اللبنانية في الخارج او من اشخاص طبيعيين او معنويين للمساهمة في تأمين المصاريف العائدة لانشاء و ادارة المكاتب السياحية في الخارج التابعة للوزارة مقابل السماح لها بتنظيم نشاطات ثقافية و فنية و حرفية و اقامة معارض و عرض منشورات و غير ذلك من النشاطات .

ويجوز للوزارة المذكورة ان تتعاقد مع جمعيات ذات منفعة عامة غايتها سياحية للقيام بمهام محددة في الداخل و تنفذها هذه الجمعيات لحساب وزارة السياحة وباشرافها".

المادة ٢- الغى نص المادة الثانية من المرسوم رقم٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

"تنتقل جميع المباني و المكاتب و المؤسسات التي وضعت بتصرف جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة الى وزارة السياحة وكذلك المحفوظات والمفروشات والتجهيزات التي تأمن شراؤها من الاعتمادات و المساهمات التي قدمتها الوزارة الى الجمعية المذكورة .
تحل وزارة السياحة محل المجلس الوطني لانماء السياحة في ايجارات المكاتب المستأجرة تنفيذا لمضمون الفقرة "ب" من البند رابعا من المادة الاولى من المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ الملغى من اجل قيام المجلس بممارسة المهام المكلف بتنفيذها لحساب و مصلحة الوزارة".

المادة ٣- ١- تبقى المكاتب السياحية في الخارج تابعة لوزارة السياحة و يبقى العاملون فيها من رؤساء مكاتب و موظفين محليين تابعين للوزارة المذكورة التي تؤمن نفقات هذه المكاتب و رواتب العاملين فيها وملحقاتها من موازنتها.

٢- يعمل رؤساء هذه المكاتب باشراف البعثات الديبلوماسية اللبنانية في البلدان المضيفة ويتقيدون بتوجيهات هذه البعثات في الشؤون الديبلوماسية و البروتوكولية .

٣- يعين روساء المكاتب السياحية في الخارج بعد استطلاع رأي وزير الخارجية، و الموظفون المحليون في هذه المكاتب بعد موافقة رئيس البعثة الديبلوماسية في البلد المضيف.

٤- يستمر العاملون حاليا في المكاتب السياحية في الخارج بالقيام بنفس المهام الموكولة اليهم و في تقاضي نفس الرواتب و التعويضات التي كانوا يتقاضونها خلال فترة تكليف المجلس الوطني لانماء السياحة بادارة هذه المكاتب وذلك لحين صدور التنظيم الخاص بهذه المكاتب .

٥- تؤخذ الاعتمادات اللازمة لتغطية نفقات المكاتب السياحية في الخارج بما في ذلك رواتب و اجور العاملين فيها و ملحقاتها من التنسيب ١٩-١-٦ و ذلك لحين تصديق الموازنة العامة لعام ١٩٩٣

المادة ٤- الغي نص المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ و استعيض عنه بالنص التالي:

"ينتقل العاملون لدى جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة بتاريخ صدور هذا المرسوم ، و الذين لم يكونوا من العاملين اساسا لدى المجلس العلاقات الاقتصادية الخارجية الى وزارة السياحة بصفة اجراء".

المادة ٥- الغي نص المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ واستعيض عنه بالنص التالي :

"بعد اجراء قطع الحساب عن السنة المالية الجارية، تعاد الاموال المتبقية من المساهمات المعطاة الى جمعية المجلس الوطني لانماء السياحة الى موازنة وزارة السياحة وتوزع على البنود رفقا لاختصاصاتها".

المادة ٦- يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

****

تحديد دوام عمل المضيفين والمضيفات في ملاك وزارة السياحة وتحديد بدل التعويض عن ساعات العمل الليلي لهم

مرسوم رقم ٥٦١٢ تاريخ ٢٠٠١/٦/٥

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (انشاء وزارة السياحة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) وتعديلاته،

بناء على المرسوم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ (نظام التعويضات والمساعدات)،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ (رفع الحد الادنى للرواتب والاجور وتحويل سلاسل رواتب موظفي الملاك الاداري العام) وتعديلاته،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٨٢٠٩ تاريخ ١٩٧٤/٦/٢٦ (تعديل ملاك المديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة) والملاحق التابعة له،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير السياحة،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٤٤٩ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٠/٧١ - ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يؤمن العمل مداورة ٢٤ ساعة في اليوم المضيفون والمضيفات الذين يعملون في المكاتب التابعة لوزارة السياحة التي تقضي الضرورة استمرار العمل فيها ٢٤ ساعة يوميا.

المادة ٢- يوزع العمل مداورة على هذه الفئة من العاملين بقرارات تصدر عن وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام على ان لا يقل مقداره عن عدد ساعات العمل الاسبوعية المحددة قانونا للموظف الدائم وان لا يزيد عن اثنتي عشرة ساعة متواصلة في اليوم الواحد.

المادة ٣-
١- يعطى الموظفون الذين يفرض عليهم التوقيت المقرر لهم ان يعملوا ليلا تعويضا يحدد كما يلي:
- بمعدل ١/١٠٠ (واحد على مائة) من قيمة الراتب الشهري عن كل ساعة عمل ليلي تنفذ اضافة الى دوام العمل الاسبوعي المحدد قانونا.
- بمعدل ١/٣٠٠ (واحد على ثلاثمائة) من قيمة الراتب الشهري عن كل ساعة عمل ليلي تنفذ من ضمن دوام العمل الاسبوعي المحدد قانونا.

٢- تحسب ساعات الليل ابتداء من الساعة العشرين الى الساعة السادسة صباحا.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

****

احداث وزارة المغتربين

قانون رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٩٣/٠٤/٠٢

ألغيت وزارة المغتربين وفقاً للقانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٩والحقت المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين.

اقر مجلس النواب ,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١: تحدث وزارة تسمى "وزارة المغتربين" وتعدل تسمية "وزارة الخارجية والمغتربين" بحيث تصبح "وزارة الخارجية".

المادة ٢: تتولى وزارة المغتربين تفعيل دور الاغتراب اللبناني ورعاية امور المغتربين والعمل على توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان وتنمية تبادل التعاون معهم ومع الهيئات المنبثقة عنهم والمشاركة في النشاطات الدولية التي لها علاقة بشؤون الهجرة.

المادة ٣: تتألف وزارة المغتربين من المديرية العامة للمغتربين مهمتها توثيق الروابط بين الوطن والمغتربين وتنمية التعاون معهم في مختلف المجالات .

المادة ٤: تتألف المديرية العامة للمغتربين من:

- مصلحة المغتربين والهجرة وتهتم بما للمغتربين من مصالح في لبنان والخارج وتحافظ عليها, وتتبع نشاطاتهم في المهاجر وتنقل اخبار هذا النشاط, وتدرس امكن اسهامهم في شؤون لبنان العمرانية وتقدم الخدمات والتسهيلات للعائدين منهم وللزائرين وتعالج قضايا الهجرة من لبنان, وتدرس معاهدات الهجرة والانظمة الدولية بشأنها.
- مصلحة الاملاك والقيد ومهمتها متابعة قيد المغتربين لدى القنصليا وتسجيل معاملاتهم المتعلقة بالاحوال الشخصية والاهتمام بالامور المتعلقة باملاكهم في لبنان ودرس اعادة المعوزين منهم.
- مصلحة العلاقات العامة للشؤون الاغترابية ومهمتها:

أ- توثيق الروابط وتنمية التعاون مع المؤسسات والجمعيات والنوادي والهيئات الاغترابية.

ب - رعاية اعمال الهيئات المنبثقة عن المغتربين والمسجلة في لبنان, والاعتراف بالهيئة والهيئات التي لها حق تمثيل المغتربين اللبنانيين والتكلم باسمهم.

- مصلحة الاعلام والثقافة ومهمتها:

أ- اقامة وتنمية العلاقة مع المؤسسات ووسائل الاعلام الاغترابية.

ب- العمل على نشر النتاج الثقافي اللبناني في الاغتراب والعمل على تشجيع تدريس اللغة العربية في المغتربات وتشجيع نشر النتاج الثقافي الاغترابي في لبنان.

المادة ٥:

أ- تقوم وزارة الخارجية بواسطة مديرية الشؤون الاغترابية لديها بتأمين الاتصال والتنسيق ما بين البعثات اللبنانية في الخارج من جهة وبين وزارة المغتربين من جهة اخرى.

ب-تبقى شؤون المواطنين اللبنانيين في الخارج منوطة بالسلك الدبلوماسي والقنصلي اللبناني حسب ما نص عليه القانون اللبناني والاتفاقات الدولية.

المادة ٦: تسمي الوزارة ملحقين لشؤون الاغتراب لدى البعثات الدبلوماسية في دول الاغتراب ويعين هؤلاء وفق الاحكام التي ترعى الملحقين الفنيين في الخارج والواردة في نظام وزارة الخارجية ويخضعون لهذه الاحكام. يجوز للملحقين المذكورين ان يخابروا وزارة المغتربين مباشرة على ان يقدموا لرئيس البعثة نسخة عن مخابراتهم هذه.

المادة ٧: تحدد وظائف الفئتين الاولى والثانية في وزارة المغتربين وفقا للجدول الملحق بهذا القانون.

المادة ٨: تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ووزير المغتربين قواعد واصول التنسيق والتعاون بين الوزارتين وتحدد بناء لاقتراح وزير المغتربين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دقائق تطبيق المواد المتعلقة حصرا بوزارة المغتربين.

المادة ٩: تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه ويستعاض في النصوص المتعلقة بالمغتربين عن عبارتي وزارة الخارجية والمغتربين ووزير الخارجية والمغتربين بوزارة المغتربين وبوزير المغتربين.

المادة ١٠: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

****

المهام المنوطة بالمجلس الاستشاري للاغتراب

قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠٦

ان وزير المغتربين

بناء على المرسوم رقم ٢٩٠٠ تاريخ ١٩٩٢/١٠/٣١ المتعلق بتشكيل الحكومة,
بناء على المرسوم رقم ٣٣٨٣ تاريخ ١٩٩٣/٠٤/١٠ والمتضمن تعديلا في مرسوم تشكيل الحكومة,
بناء على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ١٩٩٤/٠٤/٠٢ (انشاء وزارة المغتربين)
بناء على المرسوم رقم ٤٨٥٩ تاريخ ١٠ اذار ١٩٩٤ ولا سيما المادة ٢٢ منه (تنظيم وزارة المغتربين),
بناء على اقتراح المدير العام,

يقرر ما يلي:
المادة ١: المجلس الاستشاري للاغتراب هيئة استشارية مهمته رفع التوصيات الى وزير المغتربين في كل ما يعود الى سياسة الدولة في تفعيل الاغتراب من اجل توثيق الروابط بين المغتربين وبين لبنان خاصة في المواضيع التالية:

١- اوضاع الجاليات اللبنانية في بلاد الاغتراب من النواحي الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والاعلامية وتعزيز علاقة المغتربين بوطنهم.
٢- مساعدة الوزارة في الاعداد للمؤتمرات الاغترابية في لبنان والخارج.
٣- تشجيع انشاء جمعيات متخصصة من المغتربين اللبنانيين في حقول: (الطب, الهندسة, القانون, الاعلام, ...الخ).
٤- تشجيع قيام جمعيات صداقة مشتركة وغرف تجارية لبنانية- اجنبية يساهم في تأسيسها اقتصاديون ورجال اعمال.
٥- استقطاب مختلف الطاقات الفكرية والعلمية والفنية والاقتصادية في الاغتراب والعمل على تحصين المجتمع الاغترابي وربطه بالمجتمع المقيم.

المادة ٢: يتألف المجلس الاستشاري من ثلاثين عضوا يمثلون التجمعات الاغترابية المنتشرة في قارات العالم الخمس ويحافظون على التواصل مع وطنهم الام.
يختار وزير المغتربين بناء على اقتراح المدير العام اعضاء هذا المجلس من بين ممثلي الجمعيات الاغترابية في بلدان الانتشار او من شخصيات اغترابية مرموقة تتمتع بصفات مميزة في احد الحقول: الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والاعلامية والعلمية في الاغتراب.

المادة ٣: تحدد ولاية المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة الوزير. في حال شغور مركز احد الاعضاء بسبب الاستقالة او الوفاة او لاي سبب اخر يصار الى تعيين البديل.

المادة ٤: يجتمع المجلس مرة في السنة بدعوة من الوزير, ويمكن ان يدعى الى اجتماع استثنائي في اي وقت تدعو الحاجة.
تتولى المديرية العامة للوزارة تحضير جدول اعمال الاجتماعات وتبليغها مع المواعيد قبل انعقاد الاجتماع بشهر على الاقل.

المادة ٥: لا يتقاضى اعضاء المجلس اي تعويضات مالية.

المادة ٦: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
****

استحداث وسام المغتربين

قانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠

اقر مجلس النواب,
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١: يحدث وسام باسم "وسام المغترب" ويدرج في عداد الاوسمة الوطنية المحددة في المادة الاولى من المرسوم
الاشتراعي الرقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (نظام الاوسمة).

المادة ٢: تحدد اوصاف وشارات وشروط وكيفية منح هذا الوسام بمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

****

اوصاف وشارات وشروط وكيفية منح وسام المغترب

مرسوم رقم ٨١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/٠٧/١١

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ (نظام الاوسمة) وتعديلاته,
بناء على القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ (استحداث وسام المغترب),
بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين,
وبعد موافقة مجلس الاوسمة في جلسته المنعقدة في ٢٠٠٢/٠٢/٢٦,
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/١٨٧-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٠٣/١٩),
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٠٦/٢٠,
يرسم ما يأتي:

المادة ١:

١. يمنح وسام المغترب المنشأ بموجب القانونرقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين, بعد موافقة مجلس الأوسمة.
٢. يمكن أن يمنح وسام المغترب بعد الوفاة وتطبق عندئذ الاصول المحددة في المادة ٦١ من نظام الأوسمة.
٣. يمنح وسام المغترب إذا توفرت الشروط الآتية:
   - أن يكون المغترب قد أمضى في الخارج فترة لا تقل عن عشر سنوات.
   - أن يكون قد قام بعمل مميز في بلد الاغتراب لخدمة لبنان والجالية اللبنانية.
   - أن يكون من المجلين في إحدى المجالات الفكرية والثقافية أو العلمية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

المادة ٢: يدرج وسام المغترب في عداد الأوسمة الوطنية المحددة في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الأوسمة) مباشرة بعد وسام الأرز الوطني.

المادة ٣: يكون وسام المغترب رتبة واحدة ودرجة واحدة.
المادة ٤: في حالات استثنائية خاصة يمكن تجاوز المهلة المحددة في الفقرة الأولى من البند ثالثا من المادة الأولى في حال قام المغترب بعمل يستحق التقدير.

المادة ٥: يتألف وسام المغترب من ميدالية مستديرة الشكل قطرها ٣٥ ملم يرافق طرفها سنبلة عرضها ٧ ملم من كل جانب.

ينقش على ظاهر الوسام بشكل نافر سفينة فينيقية مع شراع عليه أرزة لبنان, وفي القسم الأعلى من الشراع عبارة "لبنان" وفي القسم الأسفل جهة اليمين عبارة "مهد" وفي جهة اليسار عبارة "الحضارة" ويعلق هذا الوسام بشريط من حرير يجمع ألوان العلم اللبناني طوله ٣٧ سم وعرضه ٥ سم.

المادة ٦: يسلم صاحب الوسام براءة يوقعها عميد مجلس الأوسمة وتكون على شكل شهادة تؤيد حق صاحب الوسام باقتنائه وحمله.

المادة ٧: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

****

تنظيم مراقبة الشواطئ

مشروع القانون منفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني لا سيما المادة ٥٨ منه
وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢١ مشروع قانون معجل يرمي إلى تنظيم مراقبة الشواطئ.
وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوما على إحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب دون أن يبت به.
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والداخلية والأشغال العامة والنقل والزراعة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ نيسان ١٩٦٨
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٧١٩٠ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢١ الرامي إلى تنظيم مراقبة الشواطئ، التالي نصه:

"المادة ١: يناط تطبيق جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الشواطئ البحرية وقمع المخالفات منها، لا سيما ما هو منصوص عليه في النصوص التشريعية الوارد ذكرها في المادة الرابعة من هذا القانون، بالجهازين التاليين، وذلك في كل ما لا يتعارض مع الصلاحيات والمهام المناطة بموظفي الجمارك.

١ – فيما يتعلق بداخل المرافئ والموانئ:
إلى جهاز خاص تابع للمديرية العامة للنقل.
٢ – فيما يتعلق بالقسم الباقي بما فيه أقسام الشاطئ الكائنة ضمن النطاق البلدي، وذلك خارج المرافئ والموانئ:
إلى جهاز خاص تابع مباشرة إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.

المادة ٢: يحدد ملاك الجهاز الخاص التابع للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقا للشروط المحددة في المادة ١٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة ٣:

١. يحدد تنظيم الجهازين الخاصين المنصوص عليهما في هذا القانون كما تحدد صلاحياتهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل، والداخلية كل في ما خصه.
٢. يجري تنسيق العمل بين الجهازين المذكورين بتعليمات مشتركة تصدر عن الوزيرين المختصين.
٣. في مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعدل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين ملاكات الموظفين وتوزع التجهيزات والمعدات في الإدارات التي يتناولها هذا القانون وفقا لنقل الصلاحيات المقرر بموجب هذا القانون، وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية في ما خص الموظفين المدنيين.
٤. تضاف الفقرة التالي نصها إلى المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١١٣٤ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٤.
٥. تحدد سلسلة الرواتب والمؤهلات الخاصة المفروضة لتعيين المأمورين في جهاز المديرية العامة للنقل المكلف بمراقبة الأملاك العامة البحرية داخل المرافئ والموانئ بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٤: إن النصوص التشريعية السابقة لتاريخ هذا القانون والملقى تنفيذ أحكامها على عاتق الجهازين الخاصين وفقا لأحكام المادة الأولى من هذا القانون هي التالية:
– القرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠
– القرار رقم ١٣٦١ تاريخ ١٩٢٢/٤/١٣
– القرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٣٨/٢/١٠.

المادة ٥: تلغى جميع النصوص السابقة المتعارضة مع أحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

****

تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي

مرسوم رقم ١١٥٤١ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٣

إن رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٧٩١ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤،
بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥،
بناء على المرسوم رقم ١٨٧٦٧ تاريخ ٢١ شباط ١٩٥٨،
بناء على قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي رقم ١١ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦،
بناء على اقتراح وزير الداخلية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٤،
يرسم ما يأتي:

المادة ١: يحدد تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي ودار الملاحظة وفقا لأحكام المواد التالية:

الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ

المادة ٢- يتألف الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي من:

أ- قيادة سرية الشواطئ: ترتبط مباشرة بقيادة الدرك ويتولاها ضابط قائد.
ب- مفارز الشواطئ: ترتبط مباشرة بقيادة سرية الشواطئ وتكون كل منها بأمرة ضابط عون.

المادة ٣- ملغاة وفقاً للمرسوم ٣٠٩١ تاريخ ١٩٧٢/٤/١١.

المادة ٤- إن النطاق الإقليمي للقطعات المار ذكرها هو:

أ- المياه البحرية الإقليمية والأملاك العامة البحرية الكائنة خارج المرافئ والموانئ والبحيرات وضفاف الأنهر.
ب-المناطق الواقعة على الشاطئ اللبناني، خارج المرافئ والموانئ، الخاضعة لتنظيم خاص بالنسبة للتجميل أو للتطوير السياحي وتحدد من قبل المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بعد الاتفاق مع الإدارات المختصة.

المادة ٥- تسري على القطعات المنصوص عليها في هذا المرسوم وعلى العناصر الذين يشكلونها سائر الأحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم ٣٨٤٤ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢١ وفي سائر النصوص المتممة له، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.
ويؤدي رجال هذه القطعات وظائفهم وهم مرتدون الزي الرسمي أو اللباس المدني وفقا لتعليمات تصدر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

المادة ٦- تنحصر مهمة سرية الشواطئ و المفارز التي تتألف منها بتأمين السلامة العامة ضمن نطاق المياه الإقليمية وعلى الشواطئ وبتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالشواطئ البحرية والأنهر والبحيرات وقمع المخالفات فيها لا سيما مخالفات البناء وما هو منصوص عليه في القوانين والمراسيم التالية:

- للقرار رقم ١٤٤/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠.
- المتعلق بالأملاك العامة ومتمماته.
- القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨.
- المتعلق بمراقبة الصيد البحري الساحلي، وتعديلاته ومتمماته.
- القرار رقم ١٤/ل.ر. تاريخ ١٩٣٨/٢/١٠.
- المختص بتنظيم ضابطة المنطقة البحرية المحفوظة لشركة بترول العراق في طرابلس.
- القرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٣٩/٥/٩- المتعلق بصيد الإسفنج.

- القرار رقم ٩٨/ل.ر. تاريخ ١٩٤١/٤/٣٠.
- بشأن الحطام البحري.
- القرار رقم ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٤١/٧/٣.
- المتعلق بالكوارث البحرية.
- القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٩.
- المتعلق بصيد السمك النهري ومتمماته.
- المرسوم رقم ١٠١٢١ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٠.
- المتعلق بتحديد المناطق وشروط الترخيص بأخذ الحصى والرمال من الأملاك العامة البحرية.
- القانون رقم ٦٦/١١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤.
- المتعلق بالغرامات المفروضة على المخالفات المرتكبة في الملاكات العامة البحرية.

المادة ٧- يمكن أن تمارس قطعات سرية الشواطئ، داخل نطاقها الإقليمي، سائر الخصائص المنوطة بقطعات قوى الأمن الداخلي الأخرى إذا تحققت أو صادفت جرما ما خارجا عن وظائفها الأساسية في غياب عناصر هذه القطعات على أن تتوقف عن أي إجراء لدى حضور هؤلاء العناصر.
تحدد بتعليمات تصدر عن المدير العام لقوى الأمن الداخلي القواعد والشروط الرامية إلى تنفيذ أحكام هذه المادة.

....

المادة ١٠- يعمل بهذا المرسوم فور نشره وتلغى جميع الأحكام والنصوص المخالفة أو المتعارضة مع أحكامه.

****

قانـون البـلديـات

الفصل الرابع:
اختصاص المجلس البلدي

المادة ٤٧ : **كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة**، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي.
وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

المادة ٤٨: تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

المادة ٤٩ : يتولى المجلس البلدي دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر الأمور التالية:

- ....
- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة
- ....
- **تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة** ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.
- **إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف** والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمساكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.
- ..
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.

- ..
- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية.

المادة ٥٠ – يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابح
- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الاجتماعية والثقافية والفنية
- الوسائل المحلية للنقل العام
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال

المادة ٥١ – يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- ...
- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمسابح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً. وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبته بالصورة النهائية.

****

تطبيق المادة ٥١ من قانون البلديات

قرار رقم ٥٥ تاريخ ٤ آذار ٢٠٠٥

ان وزير السياحة،
بناء على المرسوم رقم 13621 تاريخ) 26/10/2004 تأليف الحكومة(،
بناء على قانون انشاء وزارة السياحة رقم 21/66 تاريخ29/3/1966 ، استنادا الى رأي مجلس الخدمة المدنية - ادارة الابحاث والتوجيه تاريخ 4/2/2005 حول تسهيل وتبسيط اجراءات المعاملات في وزارة السياحة،
بناء على رأي اللجنة السياحية الاستشارية في اجتماعها تاريخ11/2/2005 ،
وبناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية،
يقرر ما يلي:

المادة 1 : تعتبر جميع طلبات رخص استثمار المؤسسات السياحية المحالة وفقاً للاصول القانونية للمجالس البلدية لإبداء الرأي لجهة الصحة والسلامة العامة موافق عليها وفقا للمادة 51 من قانون البلديات.

المادة 2: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

****

مشاركة بعض البلديات في برنامج التطور الاقتصادي والسياحي المحليين

قرار نافذ حكما رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٠٣

بما أن مجلس الوزراء وافق بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ على سبيل التسوية على مشاركة بعض البلديات في برنامج يندرج في إطار التطور الاقتصادي والسياحي المحليين وتدعيم القدرات المحلية، وذلك في بوردو . فرنسا، بين ٢٠٠٧/٣/٢٥ و٢٠٠٧/٤/٥.
وبما أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها رقم ٣٩٩/م.ص تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ أبلغت مقام رئاسة الجمهورية قرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣،

وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية أبلغت بموجب كتابها رقم ٨٨/ص تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الأمانة العامة لمجلس الوزراء رد رئيس الجمهورية قرارات مجلس الوزراء المتخذة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣.
وبما أن مجلس الوزراء، وبعد اطلاعه على رد رئيس الجمهورية أصر بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٠، على القرار رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣،
يعتبر نافذا حكما ووجب نشر القرار التالي نصه:

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،
وقد تبين منها أن وزارة الداخلية والبلديات تفيد أن بلدية بوردو وجهت دعوة عبر وزارة الخارجية والمغتربين لبعض الكوادر في المجالس البلدية اللبنانية، للمشاركة في برنامج يندرج في إطار التطور الاقتصادي والسياحي المحليين وتدعيم القدرات المحلية في هذين المجالين، وذلك في مدينة بوردو بين ٣/٢٥ و٢٠٠٧/٤/٥.
بما أن البرنامج يتمحور حول عروض ومقابلات مع خبراء وتقنيين وزيارات ميدانية للإطلاع على النشاطات المتخذة من قبل بلدية بوردو في إطار تنمية المدينة حضريا واقتصاديا وسياحيا.
لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الإجازة للوزير بإعطاء موافقته على قرارات المجالس البلدية التي ترغب بالمشاركة في البرنامج المذكور على نفقتها وذلك دون عرض كل معاملة بصورة مستقلة على موافقة مجلس الوزراء، وعلى أن يصار إلى حصر تمثيل كل بلدية بمندوب واحد فقط.
بناء عليه،
وبعد المداولة،
قرر المجلس الموافقة على سبيل التسوية على اقتراح وزير الداخلية والبلديات المبين أعلاه ويعد أصحاب العلاقة تقريرا بنتيجة هذه المهمة تودع نسخة عنه الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
****

النقابات السياحية

تأسيس نقابة "مالكي مكاتب ووسائل نقل المسافرين للخارج في الجمهورية اللبنانية"

قرار رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٠٧

ان وزير العمل,
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٠٧ (تشكيل الحكومة),
بناء على المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني,
بناء على الطلب المسجل برقم ٣/٢٣٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٠٥,
بناء على اقتراح المدير العام,
يقرر ما يأتي:

المادة ١: يرخص للسادة: مر غطاس المر, علي عبد الرحمن الخطيب, كيراكوس خاجيك هاكوبيان وعادل احمد عرابي حداد, بتأسيس نقابة "مالكي مكاتب ووسائل نقل المسافرين للخارج في الجمهورية اللبنانية", مركزها بيروت.

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ان تسجل طلبات المنتسبين الى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني وان تدعو الجمعية العمومية لانتخاب اول مجلس ادارة للنقابة خلال ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بمعرفة مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل واذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها فان هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.
****

تأسيس نقابة "العاملون في القطاع السياحي في لبنان"

قرار رقم ٢٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠

ان وزير العمل,
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٠٧ (تشكيل الحكومة),
بناء على المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني,
بناء على الطلب المسجل برقم ٣/٢٨٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٧,

بناء على اقتراح المدير العام,
يقرر ما يأتي:

المادة ١: يرخص للسادة: حسان صقر, معروف حبلص , وهاد الضيقة, وليد طنوس ومكرم المقدم, بتأسيس نقابة للاجراء تسمى: "العاملون في القطاع السياحي في لبنان", مركزها مدينة بيروت.

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ان تسجل طلبات المنتسبين الى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني, وان تدعو الجمعية العمومية لانتخاب اول مجلس ادارة للنقابة خلال ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بمعرفة مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل. واذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها, فان هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

****

تأسيس "نقابة اصحاب المؤسسات السياحية في بيروت"

قرار رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/٠٥/٣٠

ان وزير العمل,
بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة),
بناء على المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني,
بناء على الطلب المسجل برقم ٣/١٤٨٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٥/٢٨,
بناء على اقتراح المدير العام,

يقرر ما يأتي:
المادة ١: يرخص للسادة: أمين إبراهيم خليل خياط، غسان كريستيان إسكندر ابراهمشا، جوزف نقولا مدور، راشد محمود خنافر، مارك مسعود رنو، محمد ظافر محمد نوري الحكيم ونجيب نجيب مشرق، بتأسيس نقابة أصحاب المؤسسات السياحية في بيروت، مركزها مدينة بيروت.

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أن تسجل طلبات المنتسبين إلى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول

مجلس إدارة للنقابة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل. وإذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فإن هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٢: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

****

تأسيس نقابة اصحاب المنتزهات والمطاعم في الجنوب

قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/٠٥/٢٣

ان وزير العمل

بناء على المرسوم رقم ١٤٣٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ (تشكيل الحكومة)

بناء على المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني

بناء على الطلب المسجل برقم ٣/١٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١: يرخص للسادة: ادهم طباجة – يوسف فاعور – احمد حسون – احمد خليفة – بتأسيس نقابة باسم نقابة اصحاب المنتزهات والمطاعم في الجنوب.

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار ان تسجل طلبات المنتسبين الى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني وان تدعو الجمعية العمومية لانتخاب اول مجلس ادارة للنقابة خلال ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك باشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل واذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها فان هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

****

تأسيس «نقابة عمال ومستخدمي المؤسسات السياحية في عكار»

قرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٥/١٠

إن وزير العمل بالوكالة،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٩ (تعيين وزراء بالوكالة)،
بناء على المادة ٨٦ من قانون العمل اللبناني،
بناء على الطلب المسجل برقم ٤/١٣٩ تاريخ ١٣ شباط ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٠٣٦٠ تاريخ ٨ أيار ٢٠٠٧،
بناء على اقتراح المدير العام.
يقرر ما يأتي:

المادة ١: يرخص للسادة: محمود أحمد لعلع . علي أحمد محمود . محمد أحمد قدور . زياد مصطفى الشيخ علي زكريا . أحمد محمد العلي . محمد عبد الحليم ضناوي . محمد أحمد عبد القادر . سعيد عبد الله العيشه بتأسيس نقابة باسم «نقابة عمال ومستخدمي المؤسسات السياحية في عكار».

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أن تسجل طلبات المنتسبين إلى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس إدارة للنقابة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، وإذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فإن هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.
****

تأسيس نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في بيروت وجبل لبنان الجنوبي
قرار رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٤

إن وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٧ منه،
بناء على الطلب المؤسسين المسجل برقم ٤/٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤،
وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات بالكتاب ٤/٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤،

بناء على اقتراح المدير العام بالإنابة،
يقرر ما يأتي:

المادة ١: يرخص للسادة: إبراهيم علي الزايدي . جبرايل خليل خير الله . فادي جميل حسن . أحمد عصام حرقوص . خضر حسين عواضة بتأسيس نقابة باسم «نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في بيروت وجبل لبنان الجنوبي».

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أن تسجل طلبات المنتسبين إلى النقابة وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس تنفيذي للنقابة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، وإذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فإن هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

****

تأسيس الاتحاد اللبناني للنقابات السياحية

قرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/٠٥/٢٤

إن وزير العمل،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون العمل الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٧ منه،
بناء على الطلب المؤسسين المسجل برقم ٣/١٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣،
وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات بالكتاب ٣/١٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٣،
بناء على اقتراح المدير العام بالإنابة،

يقرر ما يأتي:
المادة ١: يرخص للنقابات التالية: نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في الجنوب، نقابة أصحاب المطاعم والمنتزهات في البقاع وبعلبك . الهرمل، ونقابة أصحاب المؤسسات السياحية في بيروت بتأسيس اتحاد باسم «الاتحاد اللبناني للنقابات السياحية».

المادة ٢: على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أن تسجل طلبات المنتسبين إلى الاتحاد وفقا للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس تنفيذي للاتحاد خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك بإشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، وإذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المنوه عنها، فإن هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

المادة ٣: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

****

توصيات الصادرة عن اللجنة السياحية الاستشارية

قرار رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٥

ان وزير السياحة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ (تأليف الحكومة)،

بناء على احكام المرسوم رقم ٤٢١٦ تاريخ ٧٢/١٠/٢٠ المتعلق بتنظيم وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي (وتعديلاته)،

وفي ضوء الشكاوى المقدمة من اصحاب العلاقة حول استيفاء بعض النقابات رسوما خلافا للقانون،

ونظرا لكون تصديق النقابات المعنية على افادات الخبرة لاصحاب العلاقة غير ملزمة قانونا ويعود للادارة التأكد من صحة الافادات المتعلقة بالكفاءة وبالوسائل التي تراها مناسبة،

وتأكيدا على التوصيات الصادرة عن اللجنة السياحية الاستشارية بهذا الخصوص،

وبناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية،

يقرر ما يلي:

المادة ١: يحظر على نقابات اصحاب المؤسسات السياحية ولا سيما نقابة اصحاب وكالات تأجير السيارات السياحية استيفاء اي رسم لقاء تصديق شهادات الخبرة العائدة لاصحاب العلاقة أو اي رسم لم ينص عليه القانون بشكل واضح وصريح.

المادة ٢: يحق لهذه النقابات استيفاء رسم الانتساب الى النقابة بعد حصول اصحاب العلاقة على الترخيص القانوني من قبل وزارة السياحة.

المادة ٣: ان كل مخالفة للنصوص والقوانين المرعية الاجراء تعرض مرتكبيها للملاحقة القانونية.

المادة ٤: يعمل بهذا القرار فورا وينشر في الجريدة الرسمية.

****

أنظمة مشتركة

الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

قانون – صادر في ١٩٦٢/٧/١٠

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

الباب الاول – احكام عامة

المادة ١– يعد اجنبيا بالمعنى المقصود بهذا القانون، كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية.

المادة ٢– مع الاحتفاظ باحكام الاتفاقات الدولية والقوانين الخاصة يخضع الاجانب لاحكام هذا القانون في ما يتعلق بدخولهم لبنان واقامتهم فيه وخروجهم منه.

المادة ٣– يستثنى من احكام هذا القانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي. اما القناصل الفخريون فلا يستثنون الا من الاحكام الخاصة بالاقامة والدخول والخروج.

المادة ٤– يحق للاجنبي الحاصل على سمة مرور او سمة اقامة او بطاقة اقامة التجول في لبنان ما عدا الاماكن المستثناة من قبل السلطات المختصة.

المادة ٥– تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية:
أ – رسوم المرور والاقامة.
ب – شروط وكيفية منح السمات وبطاقات الاقامة المنصوص عليها في هذا١ القانون.

ج – الفئات والاشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية اعفاؤهم من وثائق السفر في حالات تبررها اوضاعهم الخاصة.

الباب الثاني – في الدخول الى لبنان

المادة ٦– لا يجوز لغير اللبناني الدخول الى لبنان إلا عن طريق مراكز الامن العام وشرط ان يكون مزودا بالوثائق والسمات القانونية وان يكون حاملا وثيقة سفر موسومة بسمة مرور او بسمة اقامة من ممثل لبنان في الخارج او من المرجع المكلف رعاية مصالح اللبنانيين او من الامن العام.

– ولا يجوز للبناني دخول لبنان من غير احد مراكز الامن العام.

– اما الاشخاص غير اللبنانيين المعفيون من وثائق السفر فتضبط دوائر الامن العام على الحدود دخولهم الى لبنان وتنظم بقرار من وزير الداخلية تفاصيل تطبيق هذه الفقرة.

– وعلى الاجنبي الراغب في الدخول الى لبنان لتعاطي مهنة او عمل ان يحصل مسبقا على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الا اذا كان فنانا فيحصل على هذه الموافقة من المديرية العامة للأمن العام.

المادة ٧– يعفى من سمتي المرور والاقامة، بمرسوم بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين رعايا بعض البلدان القادمون للسياحة لمدة حدها الاقصى ثلاثة اشهر.

الباب الثالث – في المرور والاقامة

المادة ٨- تخول سمة المرور حاملها الدخول الى لبنان مرة واحد والاقامة فيه لمدة اقصاها خمسة عشر يوما.

المادة ٩- يجوز للمديرية العامة للأمن العام في حالات استثنائية ان تمنح الداخل بسمة مرور سمة اقامة.

المادة ١٠- يجوز ان تكون سمة الاقامة لرحلة واحدة او لعدة رحلات لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ منح السمة.

المادة ١١- يمكن المديرية العامة للأمن العام تمديد سمة الاقامة مرة بعد مرة لمدة حدها الاقصى سنة اعتبارا من تاريخ الدخول الى لبنان.

المادة ١٢- تمنح المديرية العامة للأمن العام الاجانب الراغبين في الاقامة في لبنان مدة سنة وما فوق بطاقات اقامة سنوية او بطاقات اقامة دائمة صالحة لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

تجيز بطاقات الاقامة السنوية او الدائمة لحاملها العودة الى لبنان.

الباب الرابع - في دخول واقامة وعمل الفنانين

المادة ١٣- يقصد بالفنان لتطبيق هذا القانون كل شخص يقوم بعرض فني في الاماكن التي تقدم المشروبات الروحية بالمفرق وتعرض المشاهد مع الموسيقى وتقدم او لا تقدم الطعام.

المادة ١٤- تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية:

أ – شروط دخول واقامة وعمل الفنانين الاجانب والرسوم الفروضة عليهم.
ب – شروط عمل مكاتب تشغيل الفنانين (امبرزاريو).

الباب الخامس – في الخروج والاخراج

المادة ١٥– يجوز للمديرية العامة للأمن العام ان توجب على الاجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج.

المادة ١٦– لا يجوز مغادرة الاراضي اللبنانية الا عن طريق مراكز الامن العام.

يوضع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية نظام خاص من اجل تسهيل وضبط تنقلات سكان القرى المتاخمة للحدود اللبنانية السورية في نطاق يحدد في المرسوم نفسه.

المادة ١٧– يخرج الاجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الامن العام اذا كان في وجوده ضرر على الامن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الامن العام ان يودع وزير الداخلية فورا صورة عن قراره.
يجري الاخراج اما بابلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الامن العام او بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الامن الداخلي.

المادة ١٨– يجوز لمدير عام الامن العام ان يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر اخراجه الى ان تتم معاملة ترحيله.

الباب السادس – في جواز المرور

المادة ١٩- يجوز لمدير عام الامن العام ان يمنح الاجانب الذين لا يحملون اية وثيقة سفر، جواز مرور الى البلدان التي يقصدونها في الحالتين الاتي ذكرهما:

أ - اذا كان الاجنبي لاجئا او من جنسية غير معينة.
ب - اذا كان الاجنبي يحمل جنسية دولة لا ممثل لها في لبنان.

المادة ٢٠- جواز المرور صالح لمدة اقصاها ثلاث سنوات وفقا لتقدير مديرية الامن العام.

المادة ٢١- لا يخول جواز المرور حامله العودة الى لبنان ما لم يكن مقترنا باجازة العودة.

المادة ٢٢- يستوفى عن جواز المرور الرسم المتوجب على جواز السفر اللبناني.

المادة ٢٣- يجوز تنظيم جواز مرور مشترك لرب العائلة وزوجته ولاولاده الذيم لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم.

المادة ٢٤- يبطل مفعول جواز المرور اذا دخل حامله اراضي بلاد فيها ممثل للدولة التي ينتمي اليها.

الباب السابع - في عمل الاجانب في لبنان

المادة ٢٥– يحظر على الاجنبي غير الفنان ان يتعاطى عملا او مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصا له بذلك من وزارة العمل وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

الباب الثامن – في اللجوء السياسي

المادة ٢٦– كل اجنبي موضوع ملاحقة او محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية او مهددة حياته او حريته لاسباب سياسية، يمكنه ان يطلب منحه حق اللجوء السياسي.

تطبق المادتان ١٩٦ و١٩٧ من قانون العقوبات من اجل تعريف الجرم السياسي.
تبقى نافذة احكام المواد ٣٠ الى ٣٦ من قانون العقوبات العام المتعلقة بالاسترداد.

المادة ٢٧– يمنح حق اللجوء بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من:

– وزير الداخلية رئيسا
– مدراء العدلية والخارجية والامن العام اعضاء
– وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
– لا يقبل القرار اي طريق من طرق المراجعة بما فيه مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

المادة ٢٨– يعطى من منح حق اللجوء السياسي بطاقة خاصة من المديرية العامة للأمن العام يدون فيها كامل هويته والشروط المفروضة عليه عند الاقتضاء.

المادة ٢٩– للجنة ان ترفض منح حق اللجوء السياسي او ترجع عنه فتقرر الاخراج او تقيده بشروط كالاقامة في نطاق معين وسواها.

المادة ٣٠- لا يحق لمن منح حق اللجوء ان يقوم طيلة اقامته في لبنان بأي نشاط سياسي.

المادة ٣١- اذا تقرر اخراج اللاجىء السياسي فلا يجوز ترحيله الى ارض دولة يخشى فيها على حياته او حريته.

الباب التاسع - في العقوبات

المادة ٣٢- يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة الى خمسماية ليرة وبالاخراج من لبنان:

- كل اجنبي يدخل الاراضي اللبنانية دون التقيد باحكام المادة السادسة من هذا القانون.
- كل اجنبي يدلي بتصريح كاذب بقصد اخفاء حقيقة هويته او يستعمل وثائق هوية مزورة.
- ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ كما لا يجوز ان تقل العقوبة في مطلق الاحوال عن شهر حبس.

* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٣- يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبالغرامة من خمسين الى ثلاثماية ليرة او باحدى هاتين العقوبتين:

كل اجنبي لا يغادر الاراضي اللبنانية بعد ابلاغه رفض تمديد اقامته.

- كل اجنبي يخالف احكام المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون.
- كل لبناني يدخل لبنان عن غير احد مراكز الامن العام.

* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٤- يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل اجنبي يخالف احكام المادة ١٧ من هذا القانون.

المادة ٣٥- يحكم باقصى العقوبات الواردة في المواد الثلاث السابقة في حال تكرار المخالفات المبينة فيها وفي حال عودة الاجنبي الى البلاد بصورة غير مشروعة بعد اخراجه منها.

المادة ٣٦- يعاقب بالحبس من اسبوع الى شهرين وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين:

- كل اجنبي يهمل بدون عذر مقبول المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد اقامته.

* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٧- على من يأوي اجنبيا لقاء اجر ان يعطي بذلك علما الى سلطات الامن والا تعرض لغرامة تتراواح بين عشر ليرات ومائة ليرة.

* رفعت بنسبة خمسة وعشرين ضعفا قيمة الغرامات الواردة في المواد ٣٢-٣٣-٣٦-٣٧ من هذا القانون وفقا للقانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

المادة ٣٨- يعطى الرعايا غير اللبنانيين المقيمون في لبنان بتاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ مهلة شهرين لتصحيح اوضاعهم وفقا لاحكام قرار يصدره وزير الداخلية خلال خمسة ايام تلي نشر هذا القانون.

المادة ٣٩- تلغى جميع النصوص السابقة المتعلقة بالمواضيع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤٠- يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

الذوق في ١٠ تموز سنة ١٩٦٢
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

تطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه

مرسوم رقم ١٠١٨٨ – تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ ولا سيما المادة الخامسة منه،
بناء على اقتراح وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

اولا: في سمات المرور وسمات الاحالة

المادة ١– لاجل تطبيق القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ تعتبر سمة قنصلية كل سمة مرور او سمة اقامة ممنوحة من ممثلي لبنان في الخارج او في مراكز الامن العام على الحدود للاشخاص القادمين الى لبنان بدون سمة.

المادة ٢- تعطى السمة القنصلية بوسم وثيقة سفر للاجنبي بختم سمة المرور او بختم سمة الاقامة.

المادة ٣- يعين عند منح السمة القنصلية تاريخ انتهاء العمل بها وتكون صالحة اعتبارا من تاريخ منحها.

المادة ٤- يمكن للاجنبي الحصول على سمة المرور لدى احد ممثلي لبنان في الخارج كما يمكنه الحصول عليها لدى وصوله الى احد مراكز الامن العام على الحدود.

المادة ٥- يمكن للاجنبي الراغب في الاقامة في لبنان اقامة مؤقتة الحصول على سمة الاقامة لدى احد ممثلي لبنان في الخارج ويمكنه الحصول عليها لدى وصوله الى احد مراكز الامن العام على الحدود اذا كان قادما من بلد لا تمثيل قنصلي للبنان فيه.

المادة ٦- يمكن منح السمة القنصلية دون الرجوع الى السلطات المركزية الى كل اجنبي لا ينتمي الى الفئات التالية:

أ - فئة الاشخاص الواردة اسماؤهم في لائحة غير المرغوب فيهم.
ب - الفنانات موضوع المادة الثالثة عشرة من قانون ١٩٦٢/٧/١٠.
ج - الاجانب القادمين للعمل او الارتزاق.
د - حاملي جوازات المرور
هـ - فئات اخرى تعينها وزارة الخارجية والمغتربين.

المادة ٧- تطبيقا للمادة ٦ من قانون ١٩٦٢/٧/١٠ تعطى "سمة اقامة للعمل" لكل اجنبي دخل لبنان لتعاطي مهنة او عمل.

المادة ٨– تمنح سمة قنصلية اجمالية للفرق الرياضية ولوفود الطلاب والسياح وما يماثلها بوسم مستند يحمل اسماء اعضاء الفرقة او الوفد بختم سمة المرور او بختم سمة الاقامة.
لا يجوز للاجنبي الذي دخل بموجب سمة اجمالية الانفصال عن الفرقة او الوفد الا اذا حصل على سمة مرور او سمة اقامة من دوائر الامن العام.

المادة ٩– يجب ان ينتهي العمل بالسمة القنصلية ثلاثين يوما على الاقل قبل انتهاء العمل بوثيقة السفر التي تحملها.
ولا يجوز ان يستفيد الاجنبي في خلال ثلاثين يوما تسبق انتهاء العمل بوثيقة سفره من السمة المعطاة خلافا للفقرة الاولى.

المادة ١٠–على كل اجنبي دخل بسمة مرور ورغب بتمديد اقامته ان يتقدم بطلب التمديد الى مديرية الامن العام ثلاثة ايام على الاقل قبل انتهاء العمل بسمة المرور.
يمكن في الحالات الاضطرارية قبول طلب التمديد حتى يوم انتهاء العمل بسمة المرور.

المادة ١١–على كل اجنبي يرغب في تمديد اقامته المؤقتة ان يتقدم مبدئيا بطلب التمديد الى مديرية الامن العام خمسة ايام على الاقل قبل انتهاء العمل بسمة الاقامة.
يمكن في الحالات الاضطرارية قبول طلب التمديد حتى يوم انتهاء العمل بسمة الاقامة.

المادة ١٢– تمنح مديرية الامن العام سمة اقامة صالحة للدخول مرة او عدة مرات ضمن مهلة حدها الاقصى ستة اشهر الى الاجنبي المقيم اقامة مؤقتة والراغب في مغادرة لبنان والعودة اليه.

ثانيا– في بطاقات الاقامة

المادة ١٣- على كل اجنبي يرغب في الاقامة في لبنان مدة تزيد على اثني عشر شهرا ان يملىء ويوقع بيانا يقدمه الى مديرية الامن العام ثلاثين يوما على الاقل قبل موعد انتهاء الاقامة المؤقتة. ولهذه المديرية ان تقدر الحالات التي توافق فيها على منح الطالب بطاقة اقامة سنوية او بطاقة اقامة دائمة.
يذكر في البيان وفي البطاقة كامل هوية الاجنبي وعنوانه واوصاف وثيقة سفره والغاية من اقامته.

المادة ١٤- يعطى بطاقة اقامة كل شخص جاوز الخامسة عشرة من عمره وكل ولد استقل عن والديه في الاقامة ولو لم يبلغ هذه السن.
يجب ان يشمل بطاقة كلا الزوجين هوية الاخر واسماء اولادهما المقيمين معهما والذين هم دون الخامسة عشرة.

المادة ١٥- يقدم طلب التجديد بطاقة الاقامة الى مديرية الامن العام خلال خمسة ايام على الاقل قبل موعد انتهاء العمل بها. في الحالات الاستثنائية يمكن قبول طلب التجديد حتى يوم انتهاء العمل بالبطاقة.
لا تجدد بطاقة الاقامة السنوية او الدائمة اذا كان حاملها خارج لبنان.

المادة ١٦- تجيز بطاقات الاقامة السنوية والدائمة لحامليها الدخول الى لبنان ضمن مدة العمل بها واذا كان لديهم وثائق سفر قانونية صالحة للعودة الى بلادهم.

المادة ١٧- يفقد الاجنبي حقه في بطاقة الاقامة السنوية اذا تجاوز مجموع مدة اقامته خارج لبنان ستة اشهر.
يفقد الاجنبي حقه في بطاقة الاقامة الدائمة اذا اقام خارج لبنان مدة اثني عشر شهرا دون انقطاع او اذا تجاوز مجموع مدة اقامته خارج لبنان ثمانية عشر شهرا في خلال ثلاث سنوات.

المادة ١٨- تنظم بقرار من وزير الخارجية والمغتربين كيفية وشروط اعطاء بطاقات اقامة مجانية الى موظفي البعثات الاجنبية في لبنان والى افراد عائلاتهم والاشخاص التابعين لهم.

ثالثا – في رسوم المرور والاقامة

المادة ١٩– معدلة وفقا للمرسوم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ والقانون رقم ٧٠/١ تاريخ ١٩٧٠/١/١٩ والقانون رقم ٨٠/٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٧ والمرسوم الاشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٤ والقانون ٨٨/٤٦ تاريخ ١٩٨٨/٧/١ والقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠

تحدد كما يلي رسوم سمات المرور وسمات الاقامة وتستوفى بموجب طابع مالي يلصق ويعطل في نفس الصفحة التي تحمل السمة:

رسم سمة المرور: /٣٠٠٠/ ليرة لبنانية الا اذا منحت في مراكز امن عام الحدود لمدة ٤٨ ساعة فتعطى مجانا.

– رسم سمة الاقامة.

– لسفرة واحدة ٤٠٠٠

– لسفرتين ٦٥٠٠

لثلاث سفرات وما فوق ٨٠٠٠

– للمعوزين والطلاب اصحاب الدخل المتوسط ولكل فرد من افراد عائلاتهم:

لسنة واحدة ٣٠٠٠ ل.ل.

لباقي الفئات عن كل شخص:

لسنة واحدة ١٢٠٠٠ ل.ل.

يستوفى هذا الرسم بموجب طوابع مالية تلصق وتعطل في الصفحة التي تحمل توقيع مدير عام الامن العام او الموظف المكلف من قبله.

يحدد مدير عام الامن العام بعد التحقيق الفئة التي ينتمي اليها طالب البطاقة.

المادة ٢٠– معدلة وفقا للمرسوم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١
تعطى السمة الاجمالية لمدة شهر ولعدة سفرات ولا يستوفى اي رسم عنها.

المادة ٢١– معدلة وفقا للمرسوم رقم ٧٤٥١ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣١ وأضيفت فقرة جديدة وفقاً للمرسوم ٦٧٢٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والمرسوم رقم ١٠٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧
يعفى من الرسوم المفروضة على سمات المرور وسمات الاقامة حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الخاصة والرسمية وجوازات الخدمة وجوازات مرور هيئة الامم المتحدة.

يحق لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولمدير عام الامن العام منح سمات المجاملة لرجال الدين الموصوفين و للشخصيات الحاكمة او التي كانت في الحكم وللشخصيات المنظورة الصديقة وللشخصيات المرموقة التي هي من اصل لبناني، ولاعضاء السلكين السياسي والقنصلي ولموظفي هيئة الامم المتحدة، ولافراد عائلاتهم وللاشخاص التابعين لهم في حال حيازتهم على وثائق سفر عادية.
يعفى العسكريون غير اللبنانيين من مختلف الرتب المنتدبين الى المعاهد والمدارس العسكرية اللبنانية التابعة للجيش والمديريات الامنية من رسوم تأشيرات الدخول والاقامة طيلة فترة انتدابهم الى لبنان.

يحق لمدير عام الامن العام منح اقامات مجاملة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد للفئات التالية:
– العربي او الاجنبي من والدة لبنانية اذا كان لا يعمل.
– زوجة اللبناني العربية او الاجنبية اذا كانت لا تعمل.
– العربي او الاجنبي المولود في لبنان من والدين غير لبنانيين اذا كان يتابع دراسته.
– العربي او الاجنبي من اصل لبناني ويحمل جنسية ثانية تفرض عليه الحصول على اقامة في لبنان.
– الدبلوماسيون من مختلف الجنسيات الذين سبق لهم وعملوا في لبنان ويرغبون بالاقامة فيه بعد احالتهم على التقاعد.
–(مضافة بموجب المرسوم رقم ٤١٨٦ تاريخ ٢٠١٠/٥/٣١:" زوج اللبنانية الأجنبي، بعد انقضاء مدة سنة على زواجه منها، وأولاد اللبنانية من زوج أجنبي سواءً أكانوا راشدين أو قاصرين من جهة، يعملون أو لا يعملون من جهةٍ أخرى.
يعدُّ أجنبياً كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية وفق أحكام المادة الأولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٠. ويلغى كل نصٍ يتعاض مع أحكام هذا البند.

– حالات خاصة يعود تقديرها للمدير العام للامن العام.

المادة ٢٢– لا يستوفى رسم جديد عن كل تمديد يجري في لبنان لسمة المرور او لسمة الاقامة اذا لم يتجاوز التمديد الحد الاقصى لهذه السمة (١٥ يوما لسمة المرور واثني عشر شهرا لسمة الاقامة).
لا يدخل في اختصاص القناصل تمديد سمات المرور او سمات الاقامة ويسوغ لهم تجديدها لقاء رسم جديد في كل مرة.

المادة ٢٣– تحدد كما يلي رسوم بطاقات الاقامة السنوية والدائمة وتستوفى بموجب طابع مالي يلصق ويعطل في نفس الصفحة التي تحمل توقيع مدير عام الامن العام او من ينوب عنه.

– للمعوزين والطلاب واصحاب الدخل المتوسط ولكل فرد من افراد عائلاتهم.

لسنة واحدة ٣٠٠٠ ل.ل.

– لباقي الفئات عن كل شخص ١٢٠٠٠ ل.ل.

يحدد مدير عام الامن العام بعد التحقيق الفئة التي ينتمي اليها طالب البطاقة.

المادة ٢٤– يعفى الاجانب دون الخامسة عشرة من الرسوم المفروضة على تمديد سمة الاقامة وعلى بطاقات الاقامة السنوية او الدائمة.

المادة ٢٥– يستثنى السوريون من احكام المادة الثالثة والعشرين ويستوفى عن بطاقات الاقامة الدائمة الممنوحة اليهم رسم طابع مالي بقيمة ليرة لبنانية.

المادة ٢٦– يستوفى الرسم العادي عن سمة الاقامة الممنوحة للاجنبي الداخل بسمة المرور ويستوفى الرسم العادي عن بطاقة الاقامة الممنوحة للاجنبي الداخل بسمة اقامة.
يستوفى رسم جديد عن كل بطاقة اقامة جديدة وعن كل تجديد للبطاقة.

المادة ٢٧– لا يعاد الرسم المستوفى قانونا عن سمات المرور وعن سمات بطاقات الاقامة.

رابعا – في الاعفاء من وثائق السفر

المادة ٢٨– مع الاحتفاظ بالاعراف والعادات المعمول بها لتنقل واقامة رعايا الجمهورية العربية السورية وباحكام الاتفاق المعقود بين الدولة اللبنانية والمملكة الاردنية الهاشمية حول تنقل رعايا البلدين وباحكام اي اتفاق يعقد في ما بعد مع دول اخرى بهذا الشأن، تحدد كما يلي فئات الاجانب والاشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية في الحالات التالية اعفاؤهم بقرار من استعمال وثائق السفر:

١ – الفلسطينيون اللاجئون الى لبنان او الى الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين.
٢ – الاجانب المقيمون في لبنان او في الجمهورية العربية السورية لدى تنقلهم بين البلدين.
٣ – المسافرون بطريق البحر او الجو الراغبون في زيارة البلد اثناء رسو باخرتهم او طائرتهم او في انتظار تبديلها.
٤ – السياح والطلاب الرياضيون – لدى قدومهم او سفرهم ضمن وفود او فرق منظمة.
٥ – الملاحون البحريون او الجويون ومعاونوهم – لدى دخولهم الى لبنان والتحاقهم فيه او في الجمهورية العربية السورية بباخرتهم او بطائرتهم او بمحل اقامتهم.
٦ – افراد الجيوش الاجنبية وقوات الطوارىء الدولية، لدى قدومهم للسياحة.
٧ – اشخاص آخرون – في حالات استثنائية يقدرها وزير الداخلية او مدير عام الامن العام.

يحدد بقرار وزير الداخلية نوع المستندات التي تستعمل في الحالات المبينة في الفقرة السابقة للدخول والاقامة والخروج.

الذوق في ٢٨ تموز سنة ١٩٦٢

الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الداخلية
الامضاء: كمال جنبلاط

ضبط الدخول والخروج من مراكز الحدود اللبنانية

قرار رقم ٣٢٠ – تاريخ ١٩٦٢/٨/٢

ان وزير الداخلية
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على المرسوم رقم ١٠١٨٨ المؤرخ في ١٩٦٢/٧/٢٨
يقرر ما يأتي:

المادة ١– مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القرار على كل من يدخل الى لبنان او يخرج منه:
أ – ان يكون حاملا وثيقة سفر يؤشر عليها مركز الامن العام على الحدود.
ب – ان ينظم بطاقة دخول او خروج تشمل على الاخص اسمه وشهرته ومحل وتاريخ ولادته وجنسيته ومهنته وعنوانه في لبنان واسماء زوجته واولاده المذكورين على وثيقة سفره والذين يرافقونه وفي بعض الحالات اوصاف وثيقة السفر والتأشيرة.

المادة ٢– يختم مركز الامن العام على الحدود بختم خاص وثيقة السفر وبطاقة الدخول او الخروج ويذكر فيها تاريخ انتهاء اجازة الاقامة الممنوحة ويرسل البطاقة الى مديرية الامن العام بعد تدوين محتوياتها في سجل خاص.

المادة ٣- اذا اراد شخص غير لبناني مغادرة البلاد بوثيقة غير التي دخل بموجبها عليه ان يطلب من دوائر الامن العام وضع التأشيرات اللازمة على الوثيقة الجديدة اربعا وعشرين ساعة على الاقل قبل موعد المغادرة.

المادة ٤- لا يسمح لغير اللبناني بالمغادرة الا اذا كان مصحوبا بجميع الاشخاص الذين دخلوا برفقته ما لم يثبت حصولهم على اجازات اقامة مستقلة او يقدم الضمانات لعودته في مهلة قصير لا تتجاوز الاسبوع.

ولا يعطى المتخلفون اجازات اقامة مستقلة الا بعد حصولهم على وثائق سفر او بطاقات هوية مستقلة.

المادة ٥- خلافا للفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القرار يسمح للبناني بالتنقل بين لبنان والجمهورية العربية السورية والمملكة الاردنية الهاشمية بموجب بطاقة هويته ولا يجوز له ان يغادر هذين البلدين الى بلد آخير ما لم يكن قد صرح بسفره في احد مراكز الامن العام اللبناني او لدى أقرب قنصلية لبنانية واشير خطيا الى ذلك في جواز سفره.

المادة ٦- لا تدون محتويات بطاقة دخول او خروج اللبناني في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة الثانية لدى تنقله بين لبنان والجمهورية العربية السورية.

المادة ٧- معدلة وفقا للقرار ١ تاريخ ١٩٧٠/١/٦ .

- خلافا للفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القرار يسمح للاجانب من الفئات المبينة في ما يلي بالدخول الى لبنان والخروج منه بموجب المستندات التالية ولا تطبق احكام الفقرة الثانية من ذات المادة الا على الفئتين الاولى والثانية:

أ – يجاز للفلسطينيين اللاجئين الى لبنان الذهاب الى الجمهورية العربية السورية والعودة منها بموجب بطاقات هويتهم دون الحصول على الاجازة .

ب – الاجانب المقيمين في الجمهورية العربية السورية باستثناء الفئات المبينة في المادة السادسة من المرسوم رقم ١٠١٨٨ المؤرخ في ١٩٦٢/٧/٢٨.

والاجانب المقيمين في لبنان: بموجب بطاقات اقامة او سمات اقامة صادرة عن احد البلدين.

ج – افراد قوات الطوارىء الدولية والجيوش الاجنبية القادمين للسياحة: بموجب بطاقات شخصية واوامر خدمة افرادية او اجمالية.

د – وفود السياحة والطلاب والرياضيين: بموجب وثائق سفرهم الفردية او الاجمالية بالاضافة الى لوائح باسمائهم وجنسياتهم.

هـ – الملاحين البحريين والجويين لدى التحاقهم بمحل سكنهم او بطائرتهم او باخرتهم: بموجب جوازاتهم المهنية.

و – المسافرين المجاز لهم زيارة البلد اثناء رسو باخرتهم او طائرتهم في ميناء لبناني او لدى تغييرها: بموجب اجازات موقتة يعطيها مركز الامن العام في المرفأ او المطار.

ز – فئات اخرى في حالات استثنائية يقدرها وزير الداخلية او مدير الامن العام ويعين المستند الممكن استعماله للدخول او الخروج.

المادة ٨– معدلة وفقا للقرار ١١٩ تاريخ ١٩٦٩/٨/١

ينظم السوري القادم الى لبنان بطاقة دخول ويعطى اجازة اقامة صالحة لمدة ثلاثة اشهر قابلة التجديد وفقا لتعليمات يصدرها مدير عام الامن العام.

تعتبر اجازة الاقامة الممنوحة للرعايا السوريين قبل صدور هذا القرار صالحة لمدة ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة ٩- تطبق على الادني احكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة السابقة الا ان اقامته تحدد بثلاثة اشهر على الاكثر.

المادة ١٠- لا يسمح للاردني او السوري الذي دخل لبنان قبل ١٩٦٢/٨/٢٠ بمغادرة البلاد ما لم يكن حائزا بطاقة اقامة محددة او غير محددة الصلاحية.

اما السوريين الحائزون بطاقات اقامة من المديرية العامة للاحصاء والاحوال الشخصية او من مديرية الامن العام فينظمون لدى خروجهم او دخولهم بطاقات دخول او خروج تذكر فقط الاسم والشهرة والجنسية ونوع بطاقة الاقامة والاشخاص الذين يرافقونه.

المادة ١١- تطبق احكام المادة التاسعة من هذا القرار على الاجنبي المجاز له التنقل بين لبنان والجمهورية العربية السورية بموجب سمة او بطاقة اقامته السورية.

المادة ١٢- تطبق احكام الفقرة الثانية من المادة العاشرة على الاجنبي المجاز له التنقل بين لبنان والجمهورية العربية السورية بموجب بطاقة اقامته اللبنانية.

المادة ١٣- ينظم مركز الامن العام جدولا يوميا بأسماء ووظائف الاجانب المنتقلين بين لبنان والجمهورية العربية السورية بموجب سمات او بطاقات الاقامة التي يحملونها بصفتهم اعضاء في السلكين السياسي او القنصلي او بصفتهم موظفين تابعين لهذين السلكين في كلا البلدين.

المادة ١٤– ينظم مركز الامن العام جداول بعدد ورتب افراد قوات الطوارىء الداخلين او الخارجين بموجب اوامر وبطاقات خدمة ويرسلها الى مديرية الامن العام مرفقة بنسخة عن هذه الاوامر.

المادة ١٥– لدى الدخول تقدم وفود السياح والطلاب والرياضيين الى مركز الامن العام لائحة على اربع نسخ باسماء افرادها مرتبة بحسب جنسياتهم وتواريخ وامكنة ولادتهم.

يختم مركز الامن العام النسخ الاربع بختم الدخول ويذكر عليها مدة الاقامة المجازة ويرسل نسخة الى مديرية الامن العام ويحتفظ بنسخة واحدة ويعيد النسخة الثالثة والرابعة الى المسؤول عن الوفد.

لدى الخروج يختم مركز الامن العام النسختين الثالثة والرابعة بختم الخروج ويرسل احداهما الى مديرية الامن العام ويحتفظ بالنسخة الاخرى.

المادة ١٦– تطبق احكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا القرار على افراد العسكريين الاجانب القادمين للسياحة.

المادة ١٧– يقدم المسؤول عن كل باخرة او طائرة تصل الى لبنان او تغادره بيانا الى مراكز الامن العام باسماء الملاحين ومعاونيهم الراغبين في الدخول الى لبنان او الخروج منه.

يدقق المركز في البيانات المقدمة اليه ويسمح للاشخاص الواردة اسماؤهم فيها بالدخول او الخروج بموجب جوازاتهم المهنية ويتخذ التدابير اللازمة للتأكد من مغادرة جميع الاجانب الداخلة وفقا لاحكام هذه الفقرة.
يرفع المركز الى مديرية الامن العام بيانا بأسماء الملاحين الذين يقيمون في البلاد مدة من الزمن يعين حدها الاقصى مدير الامن العام.

المادة ١٨– تطبق احكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار على كل ملاح غير لبناني:
أ – دخل بوثيقة سفر عادية ويرغب في الخروج بموجب جوازه المهني.
ب – دخل بجوازه المهني ويرغب في الخروج بموجب وثيقة سفر عادية.

المادة ١٩– تقوم الجوازات المهنية التي يحملها الملاحون البحريون أو الجويون ومعاونوهم مقام وثائق السفر وتطبق احكام المادة الخامسة عشرة من هذا القرار.

أ – اذا رغبوا في الذهاب الى الجمهورية العربية السورية للسياحة والعودة الى لبنان اثناء رسو باخرتهم او طائرتهم في ميناء لبناني.

ب – اذا رغبوا في الدخول الى لبنان من الجمهورية العربية السورية او الخروج منه اليها للالتحاق بباخرتهم او طائرتهم في احد البلدين.

المادة ٢٠– على كل مركز امن عام على الحدود ان يبلغ اسم الملاح البحري او الجوي المغادر عن طريقه الى المركز الذي دخل منه وفقا لاحكام المادة السابعة عشرة من هذا القرار.

المادة ٢١– يخضع لاحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذا القرار الملاحون البحريون أو الجويون القادمون الى لبنان او الخارجون منه في غير اوقات خدمتهم وبموجب جوازاتهم المهنية الصالحة.

المادة ٢٢– يعين مدير الامن العام الحالات التي يمنح فيها المسافرون اجازات لزيارات البلد في اثناء رسو باخرتهم او طائرتهم في ميناء لبناني او عند انتقالهم الى باخرة او طائرة اخرى في ذات الميناء.

المادة ٢٣– تعطي مديرية الامن العام الاشخاص الذي تضطرهم ظروفهم او اعمالهم الى التردد بين لبنان والجمهورية العربية السورية دفاتر خاصة تقوم مقام بطاقات الدخول والخروج وتنظم مراكز الامن العام على الحدود جداول بارقام دفاتر الداخلين أو الخارجين منهم وترسلها الى مديرية الامن العام بعد ختم الدفاتر بختم الدخول او الخروج.

المادة ٢٤– تطبق احكام الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من هذا القرار على الفئات (ج) و(د) و (و) المبينة في المادة السابعة من هذا القرار وعلى الملاحين البحريين او الجويين الداخلين او الخارجين وفقا لاحكام المادة السابعة عشرة من هذا القرار.

المادة ٢٥– يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٥ آب سنة ١٩٦٢.

بيروت في ٢ آب ١٩٦٢

شروط دخول الفنانين والفنانات الى لبنان واقامتهم فيه

مرسوم رقم ١٠٢٦٧ – تاريخ ١٩٦٢/٨/٦

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٠ لا سيما الفقر أ من المادة الرابعة عشرة منه
بناء على اقتراح وزير الداخلية
يرسم ما يأتي:

المادة ١– بالاضافة الى الاحكام العامة التي يخضع لها الاجانب كافة يخضع دخول الفنانين والفنانات الى لبنان واقامتهم فيه لاحكام هذا المرسوم باستثناء السوريين منهم.

المادة ٢- لا يسمح بدخول الفنان الاجنبي للعمل او للسياحة الا بعد موافقة المديرية العامة للامن العام المسبقة.

المادة ٣- على مستثمر الملهى الراغب في استقدام فنانين اجانب للعمل ان يقدم الى مديرية الامن العام:

أ - طلبا مرفقا بعقد عمل مع كل فنان بمفرده الا اذا كان الفنان ضمن فرقة فنية.

ب - اجازة استثمار من المفوضية العامة للسياحة والاصطياف.

ج - كفالة نقدية او مصرفية يحدد قيمتها مديرعام الامن العام لضمان دفع اجور الفنانين ونفقات تسفيرهم عند الاقتضاء.

المادة ٤- يخضع للشروط الواردة في المادة السابقة كل مستثمر ملهى يرغب في تشغيل فنان اجنبي موجود على الاراضي اللبنانية.

المادة ٥- لا يجوز استرجاع الكفالة كليا او جزئيا الا بموافقة مديرعام الامن العام وبعد التثبت من مغادرة الفنان الاراضي اللبنانية او مباشرته العمل في ملهى اخر.

المادة ٦- يتقدم الفنان في خلال ثمان واربعين ساعة من دخوله الى لبنان الى المديرية العامة للامن العام مصحوبا بوثيقة سفره وثلاث نسخ عن عقد عمله النهائي وبرسمين شمسيين في حال قدومه لاول مرة.

المادة ٧- يجب ان يحدد عقد العمل شروط الاتفاق وتاريخ ابتداء العمل ومدته واوقات حضور الفنانة الى الملهى ومبارحته اياه.

المادة ٨- يحظر على الفنان السكن في غير الفنادق او الدور المجازة الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الامن العام كأن تكون مصحوبة بزوجها او ما الى ذلك.

المادة ٩- لا يجوز ان تتجاوز مدة عمل الفنانة في لبنان ستة اشهر دون انقطاع ولا يسمح لها بالعودة للعمل الا بعد غياب يعادل مدة عملها في الفترة التي سبقت مغادرتها.

يستثنى من هذا التدبير رعايا الدول العربية واعضاء الفرق العالمية.

المادة ١٠- يحظر على الفنانات القاصرات ممارسة عملهن في لبنان الا بموافقة اولي امرهن وضمن فرقة فنية. ويحظر عليهن بصورة باتة مجالسة رواد الملاهي.

المادة ١١- تعتبر لاغية اجازة اقامة الفنانة التي لا تقوم بعرض فني في ملهى بدون عذر مشروع.

المادة ١٢- يحدد مديرعام الامن العام عند الاقتضاء الحد الاقصى لعدد الفنانين والفنانات المجاز لهم العمل في كل ملهى.

المادة ١٣- تخضع اجازة عمل الفنان الاجنبي للرسم الذي تستوفيه وزارة العمل من مختلف فئات الاجانب.

المادة ١٤- تستوفي المديرية العامة للامن العام رسم عمل الفنان بموجب طوابع مالية تلصق وتعطل على وثيقة سفره في الصفحة التي تحمل اشارة دخوله.

المادة ١٥- يمكن لمديرعام الامن العام وفقا لاهمية المخالفات المرتكبة اتخاذ التدابير التالية:
- توجيه انذار الى الفنان او الى صاحب الملهى وحفظ نسخة من ملفه.

– رفض الموافقة على تمديد او تجديد عقد العمل .
– توقيف الفنان عن العمل واخراجه من لبنان ومنع عودته.

المادة ١٦– يجوز لمديرعام الامن العام ان يبطل اجازة اقامة فنانة بناء على طلبها اذ١ ثبت له تعرضها لاعمال تعسفية.

ولا يجوز لها في هذه الحالة ان تعود الى لبنان قبل مضي ستة اشهر من مغادرتها.

المادة ١٧– لا يسمح للاجنبية التي عملت كفنانة ان تدخل الى لبنان للسياحة او لممارسة حرفة اخرى الا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على انقطاعها عن العمل بصفة فنية.

الذوق في ٦ آب سنة ١٩٦٢
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

افادة الامن العام عن اقامة النزلاء الاجانب في مؤسسات تتقاضى اجر لقاء ايوائهم
قرار رقم ٣٦٥ تاريخ ١٩٩٩/٠٨/١٠
ان وزير الداخلية,
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ ولا سيما المادة ٣٧ منه,
يقرر ما يأتي:

المادة ١:على كل مستثمر فندق او نزل او دار مفروشة من مختلف الفئات والاقسام والدرجات او ما يماثلها ان يودع فورا البرنامج الوسيط في المديرية العامة للامن العام المعلومات كاملة لكل حركة دخول او مغادرة للشخص الاجنبي في مؤسسته.

المادة ٢: يحدد المدير العام للامن العام تاريخ العمل بهذا القرار ومواصفات نماذج المعلومات المطلوبة والرمز الواجب اعتماده من قبل المؤسسات المنصوص عنها في المادة الاولى.

المادة ٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة, ويلغى القرار رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩٦٢/٧/٣١

****

انظمة مشتركة بين مختلف المهن والمؤسسات السياحية

استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات
قانون – تاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤

أقر مجلس النواب،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول – إجازات الاستثمار ولائحة الاسعار

المادة ١- على كل من يرغب في استثمار فندق أو أية مؤسسة تدخل في نطاق الفئات الفندقية المذكورة في هذا القانون، أو في استثمار مقهى أو مطعم أو مقهى أو حانة من أي نوع كان في أراضي الجمهورية اللبنانية أن يستحصل على إجازة من وزارة الاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء) وذلك مع مراعاة الشروط الصحية والانظمة المتعلقة بمنح رخص البناء من الدوائر ذات الصلاحية.

المادة ٢- إن المؤسسات القائمة لدى العمل بهذا القانون والتي تتوفر فيها الشروط المفروضة فيه تعتبر مجازة حكما إلا أنها تخضع للتصنيف السنوي كسائر المؤسسات.

المادة ٣- على طالب الاجازة أن يتقدم من وزارة الاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء) بطلب خطي موقع منه قبل موعد الافتتاح بشهر واحد.

المادة ٤- على صاحب المؤسسة أن يقدم الى المفوضية العامة في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني في المناطق الساحلية وفي النصف الأول من شهر نيسان في سائر المناطق لائحة مفصلة بالاسعار المنوي استيفاؤها. فإذا وافقته المفوضية عليها اصبحت اللائحة نافذة، وإن خالفته فيها يستدعيه المفوض العام للاستماع الى وجهة نظره ووضع لائحة الاسعار بالاتفاق معه. فإن لم يتفقا يضع المفوض العام لائحة تنفذ مؤقتا الى أن يفصل وزير الاقتصاد الوطني بالأمر، بعد الاطلاع على وجهة نظر المفوضية العامة وصاحب المؤسسة واستشارة النقابة المختصة إذا كان صاحب المؤسسة عضوا فيها أو إذا طلب ذلك.
تطبق الاسعار اعتبارا من أول كانون الثاني في المناطق الساحلية واعتبارا من أول حزيران في سائر المناطق.

الفصل الثاني – اجازات البناء

المادة ٥- على كل من يرغب في بناء فندق جديد أو مطعم جديد أو مقهى أو ملهى أو حانة، أو في تعديل بناء قائم، أو في تحويل بناء خاص الى إحدى المؤسسات المذكورة أعلاه، أن يقدم طلبا الى وزارة الاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء). وعليه أن يرفق الطلب بالأوراق التالية، شرط أن يوقع عليها مهندس:

أ- خريطة للموقع العام للفندق بمقياس ١/١٠٠ وفي دائرة لا يقل شعاعها عن ٥٠ مترا حول الفندق المراد إنشاؤه.

ب- خريطة للعقار غير المبني بمقياس ١/١٠٠ مع تصميم للطوابق والواجهات في أشكالها المسطحة وارتفاعاتها العامودية.

ج- تصميم التجهيزات الصحية لتصريف المياه المبتذلة من أقنية وآبار سواء كانت من نوع آبار التطهير أو غيرها.

د- معلومات دقيقة عن جر المياه الصالحة للشرب (مصدرها وكميتها) وعن المياه المخصصة لغير الشرب، وعن طريقة التنوير وطرق التدفئة، والمصاعد الكهربائية عند اللزوم.

هـ- وصف دقيق للبناء الجديد المراد إنشاؤه أو للتعديلات المنوي إحداثها مع جميع المعلومات عن الطرقات العامة وارتفاع قطعة الارض والاماكن المجاورة لها والاساسات الخ...

المادة ٦- تدرس الدائرة الفنية في المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء الطلبات المقدمة إليها، وعليها أن فصل بشأنها خلال شهرين من تاريخ تقديمها. وفي حالة رفض الطلب عليها أن تبين الاسباب وتعين التعديلات الواجب إحداثها في الخرائط.

الفصل الثالث – تصنيف المؤسسات الفندقية

المادة ٧- تقوم المفوضية العامة في النصف الثاني من شهر تشرين الثاني في المناطق الساحلية وفي النصف الأول من شهر نيسان في سائر المناطق بتصنيف المؤسسات في الفئات المعينة في المواد التالية:

المادة ٨- تقسم المؤسسات الفندقية الى ثلاث فئات:
١- الفنادق.
٢- الدور المفروشة.
٣- الدارات (فيلا أو شاليه).

المادة ٩- الفنادق: الفنادق هي المؤسسات التي تحتوي على خمس عشرة غرفة فما فوق، وهي إما للمنامة والطعام وإما للمنامة فقط.

المادة ١٠- الدور المفروشة: هي المؤسسات التي يقل عدد غرفها عن خمس عشرة غرفة. وهي إما للمنامة والطعام وإما للمنامة فقط.

المادة ١١- الدارات (فيلا أو شاليه): هي المؤسسات الممتازة التي يتوفر فيها الذوق السليم والرفاهية الكاملة والمجهزة بأتم المعدات الحديثة بصورة تتناسب مع اتساع المؤسسة.

المادة ١٢- تقسم الفنادق والدور المفروشة والدارات الى أنواع وأقسام ودرجات معينة في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون.

المادة ١٣- يشترط في المؤسسات الفندقية التي تنشأ بعد صدور هذا القانون أن يكون ثلث عدد غرفها ذات سرير واحد وأن تتوفر في هذه المؤسسات حديقة فسيحة في مراكز الاصطياف والاشتاء وشرفة في المدن تتناسب كل منها مع أهمية المؤسسة.

الفصل الرابع – تصنيف المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات

المادة ١٤- المطاعم: هي مؤسسات عامة يقدم فيها الطعام.

المادة ١٥- الملاهي: هي المؤسسات التي تقدم المشروبات الروحية بالمفرق، وتعرض المشاهد مع الموسيقى وتقدم أو لا تقدم الطعام.

المادة ١٦- المقاهي والحانات: هي مؤسسة عامة تقدم فيها القهوة والشاي والمشروبات العادية والمشروبات الروحية أو واحدة منها.

المادة ١٧- تقسم المطاعم والملاهي والمقاهي والحانات الى أنواع وأقسام ودرجات معينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون.

الفصل الخامس – أحكام شاملة لجميع فئات المؤسسات الفندقية والمطاعم

والملاهي والمقاهي والحانات

المادة ١٨- على كل مؤسسة فندقية من أية درجة كانت، ما عدا الغرف المفروشة أن تضع لافتة خارجية ظاهرة للعموم تحمل اسم المؤسسة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ويجب أن يذكر هذا الاسم في فواتير المؤسسة وأوراقها وسجلاتها واعلاناتها. ولا يمكن تغيير الاسم إلا بعد موافقة المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء.

المادة ١٩- إن مستثمر المؤسسة مسؤول عن تطبيق الاحكام المختصة بمؤسسته من النظام الداخلي الذي سيحدد بمرسوم.

المادة ٢٠- لا يرخص لأحد باستثمار مؤسسة فندقية ما لم يكن متحليا بالاخلاق الحسنة والسمعة الطيبة. ويحق للمفوضية العامة رفض طلب الاستثمار إذا ثبت لها أن الطالب لا يليق بممارسة هذه المهنة، ويجب أن يكون الرفض مبنيا على أسباب معللة. وفي حالة الحصول على إجازة الاستثمار لا يجوز للمستثمر أن يتنازل عن إجازته لشخص آخر إلا بعد موافقة المفوضية العامة، وإذا أدخل شريكا معه وجب أن تتوفر في الشريك الشروط المفروضة في صاحب الاجازة.

المادة ٢١- للمفوض العام أن يفتش بواسطة موظفيه المؤسسات ويراقب كيفية الاستثمار ويتثبت من توفير الشروط الصحية وله عند الاقتضاء أن يستعين بموظفي وزارة الصحة والبلديات.

المادة ٢٢- لمستثمري الفنادق الساحلية أن يفرضوا على الزبائن تناول طعام الغداء أو العشاء ولمستثمري سائر الفنادق أن يفرضوا تناول الطعام بكامله.

الفصل السادس – إعلان الاسعار

المادة ٢٣- على أصحاب المؤسسات الفندقية أن يلصقوا في كل غرفة من غرف مؤسساتهم وفي مكاتب اداراتهم صورة طبق الاصل عن لائحة الاسعار المعطاة لهم من قبل المفوضية العامة. وعليهم اعلان اسعار الطعام والمشروبات في الاماكن التي تقدم فيها هذه الانواع للزبائن وذلك بصورة واضحة.

المادة ٢٤- على اصحاب المطاعم أن يذكروا في لوائح الطعام الاسعار المجاز لهم استيفاؤها من الزبائن. وعلى اصحاب المطاعم والمقاهي والملاهي والحانات أن ينشروا لوائح اسعارهم بشكل واضح يمكن الزبائن من رؤيتها وهم في مقاعدهم وأن يضعوا نسخة عنها في الموائد.

المادة ٢٥- تكتب لوائح الاسعار باللغة العربية وباللغات التي تعينها المفوضية العامة للسياحة وتقيد الاسعار بالنقد اللبناني.

المادة ٢٦- يشترط في لوائح الاسعار الاصلية أن تحمل توقيع المفوض العام للسياحة أو مندوبه، ولا يجوز ادخال أي تبديل أو تحوير على اللوائح المذكورة، أم النسخ الصادرة عن صاحب المؤسسة فيجب أن تكون مطابقة للائحة الاصلية وهو مسؤول عن صحتها.

المادة ٢٧- معدلة وفقا للقانون ٦٩/١٢ تاريخ ١٩٦٩/٣/٧ و القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٨/٢٤و المرسوم ٧٣٨١ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٢ وأضيفت البنود ٣،٤،٥ وفقاً للقانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨

١- على كل من يستثمر فندقا ومطعما وملهى أو مقهى أو حانة أن يستوفي من الزبائن مبلغا إضافيا قدره اثنتا عشرة بالمئة في المؤسسات من درجات النجمتين وما دون وأربع عشرة بالمئة في المؤسسات من

درجة ثلاث نجوم وست عشرة بالمئة في المؤسسات من درجات أربع نجوم وما فوق لمدة الستة أشهر الاولى من السنة وخمس عشرة بالماية لهذه المؤسسات عن المدة الباقية من السنة. وذلك بتوزيعه بمثابة أجر على المستخدمين ولا يتوجب على الزبائن تقديم أية إكرامية أخرى.

٢- يعاد النظر في هذه النسب المئوية، عند الاقتضاء وكلما دعت الحاجة، من السلطة التي تتولى تحديد الحد الأدنى الرسمي للاجر ونسبة غلاء المعيشة وفقا للنصوص المرعية.

٣- يفرض على بدلات الطعام والشراب على اختلافها التي تستوفيها الفنادق والمطاعم المصنفة من درجة ثلاث نجوم وما فوق، من روادها، وكذلك على بدلات الاقامة في الفنادق والشقق المفروشة رسم بنسبة (٥%) خمسة بالمئة من هذه البدلات.

تفرض غرامة بنسبة (١٠%) عشرة بالمئة شهريا من قيمة الرسم على المتأخرين في تقديم التصريح او في توريد الرسوم الى الخزينة على ان لا تتجاوز الغرامة مقدار الرسم.

وتفرض غرامة على التصريح غير الصحيح بما يوازي ضعفي الرسم المتوجب.

لاجل تطبيق هذا الرسم تصنف المطاعم على اختلافها بقرار من وزيري المالية والسياحة.

٤- ان المؤسسات او فروعها التي تخضع للرسم المفروض بموجب الفقرة السابقة لا تخضع لضريبة الملاهي المنصوص عليها في قانون ضريبة الملاهي (المرسوم الاشتراعي رقم ٦٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته) كما لا يتوجب هذا الرسم على الاماكن الخاضعة لضريبة الملاهي.

٥- يحق للمكلف ان يعترض على التكليف برسم الـ (٥%) على بدلات الطعام والشراب والاقامة وفقا لاحكام المادة ٢٨ من قانون ضريبة الملاهي.

الفصل السابع – أحكام مختلفة

المادة ٢٨- على أصحاب المؤسسات التي تحضر طعاما للزبائن أن تقدم للمستخدمين في أوقات عملهم حاجتهم من الطعام بدون أي مقابل على أن لا يتعارض هذا مع الاتفاقات المعقودة فيما بين الطرفين ومع الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٢٩- يشترط في المؤسسات كافة أن يتوفر فيها العدد اللازم من الخدم والبياض والاواني الزجاجية والفضية والنحاسية وكل أدوات الطهي والمشروب، على أن يتناسب نوعها من درجة المؤسسة وأهميتها.

المادة ٣٠- على مستثمري المؤسسات الفندقية أن يمسكوا سجلا تقيد فيه أسماء المسافرين منظما وفقا للانموذج التالي:

تاريخ و الكنية	الاسم والمهنة	الصنعة محل الولادة	محل الاقامة الاعتيادي منه	المحل القادم و السلطة التي اعطتها	اوراق الهوية التي معه	تاريخ الخروج و المحل الذاهب اليه المسافر	ملاحظات

يجب أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومؤشرا عليها من السلطات المختصة في المحلة أو المحافظة التابعين لها. ويجب تقديم السجلات لدى كل طلب من السلطات الادارية أو دوائر الشرطة أو الدرك.

المادة ٣١- يجب على مستثمري المؤسسات الفندقية:

١- أن يطلبوا من المسافرين توقيع تصريح منظم على شكل الانموذج المبين أعلاه.

٢- أن يقيدوا على السجل المذكور في المادة السابقة اسم هؤلاء المسافرين.

٣- أن يسلموا الى دوائر الشرطة أو الدرك في المحلة أو المحافظة في مدة ٢٤ ساعة تلي نزول المسافرين التابعين لجنسية أجنبية، التصريحات المفروضة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٣٢- لا يجوز لمستثمري المؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهي والملاهي والحانات استخدام أي شخص له اتصال مباشر بالزبائن أو بإعداد الطعام والمشروب إلا بعد حصوله على اجازة من المفوضية العامة.

الفصل الثامن – في العقوبات

المادة ٣٣- كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة من ١٠٠ الى ألف ليرة لبنانية. تجري المحاكمة وفقا للاصول الموجزة المنصوص عليها في المواد ١٨٢ الى ١٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٣٤- إذا لم تعد تتوفر في المؤسسة الشروط المفروضة في المادة الاولى تسحب الرخصة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني.

الفصل التاسع – احكام انتقالية

المادة ٣٥- تصنف المؤسسات الفندقية والمطاعم والملاهي والحانات الموجودة لدى العمل بهذا القانون وفقا لاحكامه في كل ما يتعلق بشروط الصحة والنظافة. أما سائر الشروط فتؤخذ مبدئيا بعين الاعتبار لدى تطبيقها الظروف المادية التي تحول دون تحقيقها.

الفصل العاشر – أحكام ختامية

المادة ٣٦- يحدد بمرسوم بعد استشارة أهل الفن والنقابات المختصة:
١- النظام الداخلي للمؤسسات الفندقية والمطاعم والمقاهي والحانات.
٢- نظام الاستخدام وتوزيع حصة المستخدمين.
٣- الشروط الانشائية الواجب توفرها في المؤسسات الفندقية.
٤- الشروط الواجب توفرها في المستخدمين والمفروشات والمعدات.

المادة ٣٧- تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

بيروت في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٠
الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رياض الصلح

وزير العدلية
الامضاء: جبران نحاس

وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: جبران نحاس

وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: جبران نحاس

جداول ملحقة

جدول رقم ١
أنواع المؤسسات الفندقية وأقسامها ودرجاتها
الفئة الأولى: الفنادق

القسم	أوصاف عامة الدرجة	شروط خاصة	شروط مفروضة على المؤسسات التي تنشأ بعد صدور القانون
فنادق	فنادق ممتازة أ ذات أربع نجوم ذات شهرة عالمية	فنادق فخمة ذات طابع ممتاز يحتوي على أجنحة خاصة لا تقل غرفها المجهزة	يجب أن تجهز جميع غرفها بحمامات خاصة وأن يكون لكل غرفة هاتف

بحمام خاص عن خمسين غرفة
فيها قاعات كبيرة وصالات استقبال
وتجهيزات ومعدات حديثة كاملة بما
فيها التدفئة المركزية والهاتف. يشرف
على ادارتها مدير خبير بنوع الخدمة
ومستخدمون على جانب كبير من التدريب.
ويشترط حمام عمومي لكل ستة أسرة
ليس لها حمام خاص على أن يكون بيت
الخلاء مستقلا إذا أمكن.

ب فنادق تمتاز بوفرة الرفاهية واتساع يجب أن تجهز جميع غرفها القاعات وصالات الاستقبال، بحماماتخاصة وأن يكون لكل وبأجنحتها الخاصة بما فيها صالاتغرفة هاتف. ويشترط حمام استقبال خصوصية. تحتوي على عمومي لكل ستة أسرة ليس أربعين غرفة مجهزة بحمامات لها حمام خاص على أن يكون خاصة ومصعد كهربائي للركاب بيت الخلاءمستقلا إذا أمكن

وآخر للمأكولات ووسائل التبريد
اللازمة ومقلاد (أوفيس) في كل طابق.
يجب أن يؤمن الاستقبال موظفون ذكور
على جانب كبير من التدريب ومدير
ومديرة مختصة بالطوابق. وأن يوجد
في المؤسسة مركز للصندوق وآخر
للاستعلامات وآخر للبواب (كونسيارج).

فنادق ذات ثلاث نجوم

هي فنادق السياحة الكبرى التي تتوفر فيها المزايا الفندقية بكاملها والتي تحتوي على مياه ساخنة وباردة في جميع الغرف ووسائل التدفئة المركزية في فنادق الاشتاء.

أ مؤسسات في غاية العناية والرفاهية وأتم التجهيزات اللازمة تحتوي على خمس وثلاثين غرفة مجهزة بحمامات خاصة وصالات خاصة ومراكز للاستقبال والبواب (كونسيارج) وقاعدة تليفونية (ستاندارد) ومطبخ وأدوات من أفضل نوع و يشترطحمام عمومي لكل ستة أسرة ليس لها حمام خاص على أن يكون بيت الخلاء مستقلا إذا أمكن.

يجب أن يجهز على الاقل تسعون في المائة من عدد غرفها بحمامات خاصة يجب أن يكون بيت الخلاء مستقلا عن الحمام العمومي.

ب

الشروط نفسها المفروضة على الدرجة (أ) إلا فيما يتعلق بعدد الغرف المجهزة بحمامات خاصة فيجب أن لا تقل عن ثلاثين.

يجب أن يجهز ثمانون بالمائة من عدد غرفها بحمامات خاصة. يجب أن يكون بيت الخلاء مستقلا عن الحمام العمومي.

ويشترط حمام عمومي لكل ستة أسرة ليس لها حمام خاص على أن يكون بيت الخلاء مستقلا إذا أمكن.

ج

الشروط نفسها المفروضة على الدرجة (ب) إلا أن

يجب أن يجهز سبعون في المائة من عدد غرفها بحمامات

غرفها المجهزة بالحمامات خاصة وآلات هاتف. يجب أن
الخاصة يجب أن لا تقل عن يكون بيت الخلاء مستقلا عن
خمس وعشرين. ويجوز أن الحمام العمومي.
يكون موقعها الجغرافي ومكانها
أقل ملاءمة. ويشترط حمام عمومي
لكل ستة أسرة ليس لها حمام خاص
على أن يكون بيت الخلاء مستقلا إذا أمكن.

فنادق ذات نجمتين في كل غرفها يكون فيها لكل ستة أسرة ليس لها حمام خاص حمام عمومي وبيت خلاء مستقل عنه إذا أمكن ويكون لها في مركز الاشتاء وسائل تدفئة مركزية.

أ فنادق سياحية تتوفر فيها الرفاهية العصرية والمياه الجارية الحارة والباردة وفيها قاعدة تليفونية (ستاندارد) ومراكز للاستقبال والبواب (كونسيارج) ومطبخ في غاية الاتقان ومصعد كهربائي.

تحتوي على عشرين غرفة مجهزة بحمامات خاصة.

يجب أن يجهز خمسون غرفها بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء مستقلا عن الحمام العمومي.

ب الشروط نفسها المفروضة على الدرجة (أ) وإنما لا يجب أن يجهز خمس وثلاثون في المائة من عدد غرفها بحمامات خاصة،

			يقل عدد غرفها المجهزة بالحمامات الخاصة عن خمس عشرة غرفة. وأن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.
	ج	الشروط نفسها المفروضة على الدرجة (ب) وإنما لا يقل عدد غرفها عن اثنتي عشرة غرفة.	يجب أن يجهز خمس وعشرون في الماية من عدد غرفها بحمامات خاصة، و أن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.
فنادق ذات نجمة واحدة	أ	فنادق سياحية متوسطة تتوفر فيها العناية التامة والرفاهية البسيطة والمياه الجارية في كل غرفها.تحتوي على حمام عمومي في كل طابق ومثله لكل ثمانيةأسرة مع بيت خلاء مستقل إذا أمكن.	مفروشات مريحة ومطبخ جيد.	يجب أن يكون فيها غرفتان بحمام خاص وأن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.
	ب	غرفة طعام عادية.		يجب أن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.

الفئة الثانية: الدور المفروشة

دور مفروشة ذات ثلاث نجوم	مؤسسة سياحية تتوفر فيها الرفاهية والخدمة المتقنة والمياه الجارية الحارة والباردة في كل غرفها والتدفئة المركزية في مناطق الاشتاء ويكون فيها، حمام عربي لكل ستة أسرة ليس لها حمام خاص، وبيت خلاء مستقل إذا أمكن.	أ	رفاهية عصرية على أتم الشروط الحديثة مع خدمة ومظهر وتجهيزات تتناسب مع أهمية المؤسسة تحتوي على عشر غرف بحمامات خاصة.	يجب أن يكون تسعون في المائة من عدد غرفها مجهزة بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.
		ب	الشروط نفسها المحددة للدرجة (أ) إلا فيما يتعلق بالغرف المجهزة بحمامات خاصة فيجب أن لا تقل عن تسع.	يجب أن يكون ثمانون في المائة من عدد غرفها مجهزة بحمامات خاصة وان يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.
		ج	الشروط نفسها المفروضة على الدرجة (ب) إلا أن عدد غرفها المجهزة بحمامات خاصة يجب أن لا يقل عن ثمانية ويجوز أن يكون موقعها الجغرافي ومكانها أقل ملاءمة.	يجب أن يكون سبعون في المائة من عدد غرفها مجهزا بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.

دور مفروشة ذات نجمتين	دور سياحة تتوفر فيها الرفاهية العصرية والمياه الجارية الحارة والباردة في كل غرفها والتدفئة المركزية في مناطق الاشتاء	أ	مؤسسات تحتوي على ست غرف مجهزة بحمامات خاصة ومطبخ متقن.	يجب أن يكون ستون في الماية من عدد غرفها مجهزة بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء العمومي مستقلا عن الحمام.
	تحتوي على حمام عمومي لكل ستة أسرة ليس لها حمام خاص وبيت مستقلا عن خلاء مستقل إذا أمكن.	ب	الشروط المبينة للدرجة (أ) إلا أن عدد غرفها المجهزة بحمامات خاصة ينبغي أن لا يقل عددها عن أربع غرف.	يجب أن يكون خمسون في الماية من عدد غرفها مجهزة بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء فيها الحمام.
		ج	الشروط المبينة للدرجة (ب) إلا أن عدد غرفها المجهزة بحمامات خاصة ينبغي أن لا يقل عن ثلاث غرف.	يجب أن يكون أربعون بالماية من عدد غرفها مجهزة بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء فيها مستقلا عن الحمام.
		د	الشروط المبينة للدرجة (ج) إلا أن عدد غرفها المجهزة بحمامات خاصة ينبغي أن لا يقل عن اثنين.	يجب أن يكون خمس وعشرون في الماية من عدد غرفها مجهزا بحمامات خاصة وأن يكون بيت الخلاء مستقلا عن الحمام.

دور مفروشة ذات نجمة واحدة	مؤسسات سياحية متوسطة خدمتها جيدة وكذلك مظهرها ورفاهيتها متوسطة تحتوي على مياه جارية في جميع غرفها.	أ	يكون لكل طابق أو لكل ثمانية أسرة حمام عمومي وبيت خلاء مستقل إذا أمكن.	يجب أن يكون لها مطبخ معتنى به، وأن يكون بيت الخلاء مستقلا عن الحمام.
		ب	يكون لها غرفة طعام وحمام واحد عمومي على الأقل وبيت خلاء مستقل إذا أمكن.	يجب أن يكون لكل ثمانية أسرة حمام عمومي وبيت خلاء مستقل.

الفئة الثالثة: الدارات (فيلا أو شاليه)

حانة (بار)، راديو	تحتوي جميع غرفها على حمامات خاصة ولا يقل عددها عن خمس غرف تؤمن خدمة ممتازة ومطبخ متقن يقصده الزبائن لبعض أصنافه الخاصة.	درجة واحدة تحتوي على: صالة استقبال، قاعة طعام وآلة هاتف في كل غرفة.

جدول رقم ٢

أنواع المطاعم والمقاهي والملاهي والحانات وأقسامها ودرجاتها

أولا: المطاعم

القسم	أوصاف عامة	الدرجة	شروط خاصة
مطاعم ذات أربع نجوم	مطاعم ممتازة ذات شهرة عالمية بتفوق مطبخها وفخامة مفروشاتها وحسن معداتها.		اتقان تجهيزاتها (مطبخ متقن). آلة لتبريد المياه، برادات، هواء مكيف، عدد كاف من الخدم ذوي الشهرة الممتازة.
مطاعم ذات ثلاث نجوم	مطاعم ذات شهرة حسنة	أ	مفروشات جيدة على جانب من حسن الذوق ومعدات ممتازة، (شراشف، فضية، زجاجية أواني الخ..) تجهيزات حاوية على آخر ما توصل إليه الفن، آلة لتبريد المياه، (برادات) مظهر وخدمة في غاية الاتقان
		ب	الشروط المحددة للدرجة (أ) مع فارق بسيط في المجموع
مطاعم ذات نجمتين وبراد.	مطاعم من الدرجة الجيدة.	أ	تمتاز بحسن مظهرها ومفروشاتها وإتقان مطبخها وخدمتها وتكون مجهزة بمعدات حسنة مع آلة لتبريد المياه
		ب	الشروط المبينة أعلاه مع فارق بسيط في مجموعها.
		ج	الشروط المبينة أعلاه مع فارق محسوس في مجموعها.
مطاعم ذات نجمة واحدة ومأكولات	مطاعم من الدرجة المتوسطة	أ	مفروشات ومطبخ متقن (براد وآلة لتبريد المياه). مفروشات متينة ومريحة، ذوق بسيط ونظافة تامة صحية.
		ب	الشروط المبينة أعلاه مع فارق بسيط في مجموعها
		ج	الشروط المبينة أعلاه مع فارق محسوس في مجموعها

ثانيا: ملاهي

ملاه ذات اربع نجوم	ملاه ممتازة ذات درجة شهرة عالمية واحدة		مفروشات ممتازة، ذوق سليم، معدات متقنة (شراشف، فضية، أواني). تجهيزات على آخر ما توصل إليه الفن، جوقة من الفنانين العالميين، مستخدمون اختصاصيون
ملاه ذات ثلاث نجوم	ملاه ذات شهرة واسعة تمتاز بتجانس في الزخرفة والالوان والأنوار.	أ	مفروشات حسنة الذوق، معدات ممتازة، (شراشف، فضية، زجاجية، أواني الخ..) تجهيزات على آخر ما توصل إليه الفن. المأكولات والخدمة في غاية الاتقان. نخبة من الفنانين على جانب من حسن الصيت
		ب	الاوصاف نفسها كما في أعلاه مع فارق بسيط.
ملاه ذات نجمتين	ملاه ذات ادارة حسنة	أ	ملاه جميلة المظهر، خدمة ممتازة، مفروشات على جانب من حسن الذوق تجهيزات عامة تتناسب مع أهمية الملهى. حسن اختيار الفنانين، طعام حسن.
		ب	الاوصاف نفسه كما في أعلاه مع فارق بسيط
ملاه ذات نجمة واحدة	ملاه من نوع متوسط	أ	مظهر نظيف، مفروشات وخدمة متوسطة، معدات تتناسب مع أهمية المؤسسة ودرجتها ذوق كامل، مفروشات متينة ومريحة وخدمة وادارة حسنة، مشروبات صحية واصلية فنانون غير مبتذلين.
		ب	الاوصاف المبينة أعلاه مع فارق بسيط في مجموعها

ثالثا: المقاهي والحانات

مقاه وملاه ذات ثلاث نجوم	الاوصاف العامة المفروضة على	الشروط المفروضة على الملاهي ذات الثلاث نجوم إلا فيما خلا الفنانين.

الملاهي من القسم نفسه

مقاه وملاه ذات نجمتين	الاوصاف العامة المفروضة على الملاهي من القسم نفسه.	الشروط المطلوبة للملاهي ذات النجمتين إلا فيما خلا الفنانين.
مقاه وملاه ذات نجمة واحدة	الاوصاف العامة المفروضة على الملاهي من القسم نفسه.	الشروط المطلوبة للملاهي ذات النجمة الواحدة إلا فيما خلا الفنانين.

اطلاق حرية العمل في المقاهي والملاهي

قرار رقم ٢٨٢ – تاريخ ١٩٦٦/٤/٦

إن محافظ مدينة بيروت،
بناء على المرسوم رقم ٤٤١٠ تاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٦٠،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٦٦، تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢،
بناء على اقتراح الطبيب مدير مصلحة صحة بلدية بيروت رقم ٣٢٤١ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٦،
بناء على كتاب معالي وزير الداخلية رقم ٤/٢٤٠ ص تاريخ ٤ نيسان ١٩٦٦،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- تطلق حرية العمل في المقاهي والملاهي والخمارات والحانات والمطاعم والملاهي التي تدار فيها العزف والغناء والرقص والستريوهات دون التقيد بأوقات محددة للعمل.

المادة ٢- يلغى القرار رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٥٣/٥/١٣ وسائر النصوص والقرارات المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة ٣- ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٦ نيسان سنة ١٩٦٦
الامضاء: اميل يني

صدق في ١٩٦٦/٤/٥
وزير الداخلية
الامضاء: الدكتور محمد كنيعو

تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية

قانون رقم ٥ - تاريخ ١٩٦٧/٧/٥

اقر مجلس النواب ،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة ١- يمكن ان تعتبر مشاريع ذات منفعة سياحية، المشاريع العائدة للفنادق والمطاعم ومرا كز الرياضة الشتوية والصيفية والحمامات البحرية والجزر الطبيعية والاصطناعية والمرافىء السياحية وخطوط التلفريك وخلافها من المشاريع ، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.
ترفق بالمرسوم دراسة كاملة عن مميزات واوصاف المشروع . وتحدد عند الاقتضاء العقارات اللازمة بموجب خريطة ترفق بالمرسوم .

المادة ٢- يمكن بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء، ان يعهد الى الغير بتنفيد المشروع المعتبر ذا منفعة سياحية او باستثماره او بكليهما معا، وذلك اما عن طريق المناقصة العمومية واما عن طريق استدراج عروض ، واما بموجب عقود رضائية
ويمكن ايضا من اجل ذلك انشاء شركات مغفلة مختلطة تسهم فيها الدولة بمقدمات عينية او نقدية، وتكون المساهمة النقدية ضمن حدود الاعتمادات المخصصة او التي يمكن تخصيصها لهذه الغاية.
للدولة وللبلديات ان تقدم املاكها الخاصة كمقدمات عينية في الشركات المغفلة المختلطة المرخص بانشائها.
يرخص بتأسيس الشركة المغفلة المختلطة ويصدق نظامها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير السياحة.
تستفيد هذه الشركات من احكام المادة الثامنة من القانون رقم ٦٦/٥٩ الصادر بتاريخ ١٠ ايلول سنة ١٩٦٦.

المادة ٣- تؤلف لجنة من مدير عام وزارة المالية رئيسا ومدير عام وزارة الشؤون السياحية ومدير عام التنظيم المدني ومدير الشؤون العقارية اعضاء.
تتولى هذه اللجنة درس شروط العقود الرضائية وشروط المساهمة العينية في الشركات المغفلة المختلطة بما فيها ثمن العقارات المقدمة عينا و للجنة ان تستعين في هذه الحالة، وعند الحاجة بأهل الخبرة.
تخضع العقود الرضائية والمساهمة العينية لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ولموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والمالية.

المادة ٤- تخصص املاك الدولة الخاصة بما في ذلك الجزر الكبيرة والصغيرة الداخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية للاستثمار السياحي ويدون تخصيصها هذا في السجل العقاري .

المادة ٥- تطبق احكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون على شطوط الرمل والحصى التي تتجاوز ابعد مسافة يصل اليها الموج في الشتاء والتي تكون داخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية، وتعتبر هذه الشطوط مسقطة من الاملاك العامة حكما بمجرد صدور المرسوم المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون وتسجل في السجل العقاري بانها من املاك الدولة الخاصة المخصصة للاستثمار السياحي، كل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للغير.

المادة ٦- يمكن استملاك العقارات واقسامها الداخلة ضمن المشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية، على ان لا يجري التقيد بأي حد اعلى او ادنى عند تقدير التعويض العادل المسبق.
تعتبر العقارات واقسام العقارات المستملكة من املاك الدولة الخاصة المخصصة للاستثمار السياحي وتطبق عليها احكام المادة الثانية والمادة الربعة من هذا القانون.
وفي حال تقديم العقارات المستملكة كمقدمات عينية الى احدى الشركات المغفلة المختلطة يكون لاصحاب العقارات المذكورة حق الخيار اما بالاكتتاب في رأسمال الشركة المشار اليها بما يوازي قيمة عقاراتهم كما تحددت من قبل لجان الاستملاك ، واما قبض تعويضات الاستملاك المقررة.

المادة ٧- يمكن بيع او تأجير املاك الدولة الخاصة اللازمة للمشاريع المعتبرة ذات منفعة سياحية وفقا للمادة الاولى من هذا القانون التي يتولى الاشخاص الطبيعيون او المعنويون تنفيذها لحسابهم الخاص ، وذلك بموجب عقود بالتراضي تدرس شروطها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة.
في حال زوال المنفعة العامة السياحية عن المشروع قبل انقضاء ٧ سنوات من تاريخ استثماره ،
يحق للمستهلك منهم استرداد عقاراتهم المستملكة شرط اداء ثمنها حسب الاسعار الرائجة عند تقديم طلب الاسترداد.

المادة ٨- يمكن الترخيص بأشغال املاك الدولة العامة لغايات سياحية وذلك بموجب عقود تحدد مدة الاشغال وشروطه والبدلات المتوجبة عنه وتكون خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ويصادق عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري السياحة والاشغال العامة والنقل.

المادة ٩– تعفى من ضريبة الدخل المؤسسات السياحية ذات الطابع الحرفي المحددة كما يلي .

– ان تكون المؤسسة بكاملها ملكا لشخص طبيعى واحد.

– ان لا تكون لمالكها اية مصالح مباشرة او غير مباشرة في اية مؤسسة مهما يكن نوعها.

– ان يدير مالكها مؤسسته بالذات دون اسهام او اشتراك معاون مسؤول .

– ان يكون الربح الذي تجنيه المؤسسة الخاضعة للضريبة وفقا للقانون النافذ اقل من اربعة وعشرين الف ليرة سنويا. على ان تكون هذه الشروط مجتمعة.

المادة ١٠– تتقيد وزارة السياحة باحكام هذا القانون من اجل تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٦٦ المتعلق بانشاء وزارة السياحة .

المادة ١١– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

سن الفيل في ٥ تموزسنة ١٩٦٧

الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير السياحة

الامضاء: ميشال الخوري

تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية

مرسوم اشتراعي رقم ٢٧ – تاريخ ١٩٦٧/٨/٥

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني ،
بناء على القانون رقم ٦٧/٤٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥ المتضمن اعطاء الحكومة حق التشريع بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء في القضايا الاقتصادية والمالية.
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩القاضى بانشاء وزارة السياحة،
بناء على اقتراح وزيري المالية والسياحة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ اب سنة ١٩٦٧
يرسم ما يأتي :

المادة ١- لاجل اخضاع المؤسسات السياحية للتسعير والضرائب والرسوم وسائر الفرائض تحدد المهن السياحية وتنظم وتصنف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة ٢- يتناول تنظيم وتصنيف المهن السياحية جميع المؤسسات السياحية، ويتضمن خاصة علاقاتها بوزارة السياحة وكيفية اشراف ورقابة هذه الوزارة عليها.

المادة ٣- تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .
بيت الدين في٥ اب سنة ١٩٦٧
الامضاء: شارل حلو
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير السياحة
الامضاء: ميشال الخوري

وزير المالية
الامضاء: رشيد كرامي

تحديد المؤسسات و المهن السياحية

مرسوم رقم ٩٤٢٧ – تاريخ ١٩٦٨/٢/٧

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،

بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (القاضي بإنشاء وزارة السياحة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (القاضي بتحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية)، لا سيما المادتين الاولى والثالثة منه،
بناء على اقتراح وزير السياحة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢٤
يرسم يأتي :

المادة ١- تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تقدم بقصد الكسب المادي خدمات او اعمالا تشكل عنصرا في الجهاز السياحي العام وتكون في طبيعتها سياحية .
وتعتبر مهنا سياحية المهن المتعلقة مباشرة بالسياحة او بالمؤسسات السياحية.

المادة ٢- تعتبر من المؤسسات السياحية المؤسسات التالية :

١- جميع المؤسسات المتعلقة بايواء النزلاء اي التي تقدم بقصد الكسب المادي الاقامة فيها مع او بدون تقديم الطعام على مختلف انواعها كالفنادق والموتيلات والنزل والغرف والشقق والمنازل المفروشة والشاليهات البحرية والجبلية الخ ...

٢- وكالات السفر والسياحة اي كل شخص طبيعي او معنوي يتعاطى مباشرة او بصفة وسيط بقصد الكسب المادي ، تنظيم وتأمين السفريات او الاقامات ، بيع بطاقات النقل وبطاقات اقامة ووجبات الطعام تنظيم رحلات وزيارات المواقع وعلى الجملة تقديم للمسافرين اي خدمة من الخدمات المرتبطة او المتفرقة عن الاعمال المذكورة .

٣- مؤسسات نقل الاشخاص لغايات سياحية.

٤- مؤسسات تأجير السيارات السياحية الخاصة بدون سائق .

٥- المؤسسات المعدة لتقديم الطعام او المشروبات التي لا تحتوي على مراكز لايواء النزلاء والتي تقدم للاستهلاك بقصد الكسب المادي وبشكل عادي ودائم الطعام او المشروبات الروحية مع عرض مشاهد فنية او بدونها. كالمطاعم والمقاهي والمراقص والحانات والكازينوهات وصالات الشاي والحلويات الخ...

٦- الحمامات البحرية والمسابح وخلافها.

٧- المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي او ذات الغايات السياحية، كالتلفريك ومصاعد التزلج ومرافئ الاستجمام الخ. . .

٨- هيئات اقامة المهرجانات والحفلات السياحية الدورية، وقتية كانت ام دائمة.

٩- المجموعات السياحية .

١٠- المؤسسات ذات المنفعة السياحية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٥٨ الصادر بتاريخ ٥ تموز ١٩٦٧ والمتعلق بتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية.

يمكن تعديل هذا التعداد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة ٣- تعتبر من المهن السياحية
١- مهن اختصاصي الفنادق والمطاعم والمقاهي والملاهي على اختلاف فئاتها وانواعها.
٢- مهن اختصاصي وكالات السفر والسياحة .
٣- مهن الادلاء السياحيين والمرافقين والمضيفين .
يمكن تعديل هذا التعداد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة ٤- تخضع جميع المؤسسات السياحية والمهن السياحية لترخيص تعطيه وزارة السياحة بقرار من وزير السياحة، وفقا لشروط وقواعد تضعها هذه الوزارة بعد استطلاع رأي لجنة خاصة تسمى اللجنة السياحية الاستشارية تؤلف وتحدد صلاحياتها بمرسوم لاحق.

المادة ٥- تصنف وتنظم جميع المؤسسات السياحية وجميع المهن السياحية وفقا لقواعد ومقاييس وشروط تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة ٦- تحدد الاسعار وبدلات الخدمات بقرارات من وزير السياحة يتخذها بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية.

المادة ٧- تحدد كيفية اشراف ورقابة وزارة السياحة على جميع المؤسسات والمهن السياحية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير السياحة.

المادة ٨- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٩- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

سن الفيل في ٧ شباط سنة ١٩٦٨

الامضاء: شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رشيد كرامي

وزير السياحة

الامضاء: ميشال الخوري

وزير المالية

الامضاء: رشيد كرامي

تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية

مرسوم رقم ١٥٥٩٨ – تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١
المعدَّل بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (انشاء وزارة السياحة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية)،
بناء على المرسوم رقم ٩٤٢٧ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ تحديد المؤسسات والمهن السياحية،
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمارالمؤسسات السياحية)
بناء على اقتراح وزير السياحة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٩/٣٠١–٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠،
يرسم ما يأتي:

المادة ١– كل شخص طبيعي او معنوي تتوافر فيه شروط معاطاة التجارة، يمكنه ان يكون مستثمرا لمؤسسة سياحية، شرط التقيد بالقوانين والانظمة السياحية.
تعطى اجازة الاستثمار للمؤسسة السياحية وفاقا للمراحل المذكورة في المادة التالية، ويعنى بالمؤسسات السياحية في مفهوم هذا المرسوم والمؤسسات المبينة في الملحق رقم (١) منه.

المادة ٢– على من يرغب ببناء او باستثمار مؤسسة سياحية ان يتقيد، قبل المباشرة بالبناء او بالاستثمار، بالاجراءات التالية:

اولا: في المرحلة الاولى:

أ- عليه ان يتقدم بطلب من وزارة السياحة، يعرض فيه فكرة المشروع مرفقا بدارسة للجدوى الاقتصادية وبالخرائط التمهيدية، وفي حال كان البناء قائما عليه تقديم المستندات الثبوتية المتعلقة بقانونية البناء.

ب- ان يتقيد بالمخططات التوجيهية العائدة للمنطقة ويراعي النواحي البيئية والمعمارية، ولوزارة السياحة ان تقدم النصح حول مكان وجهة انشاء واستثمار المشروع، ولها ان تطلب ادخال التعديلات التي تراها ضرورية عليه.

ج- في حال الموافقة على الطلب، يعطى المستدعي موافقة مبدئية تسمى موافقة المرحلة الاولى، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية.

ثانيا: بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى:

أ- اذا كان المشروع يراد تشييده او تحويره، يتقدم صاحب العلاقة بطلب الموافقة الفنية الذي يجب ان يضم الخرائط التفصيلية العائدة له، ولا تعفي الموافقة الفنية من ضرورة الاستحصال على سائر الرخص والاجازات المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة.

ب- اذا انجز المشروع وتم تجهيزه بالكامل، يتقدم المستثمر، وقبل البدء بالاستثمار، بطلب المرحلة الثانية مرفقا بالمستندات التالية:

١- اخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره او صورة عن جواز سفره اذا كان غير لبناني.

٢- سجل عدلي يثبت ان من يكلف بإدارة المؤسسة حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة شائنة.

٣- وثيقة تثبت تمتع مدير المؤسسة بالمؤهلات المهنية اللازمة او حاصلا على شهادات تخصص من المعاهد السياحية تتناسب واهمية المؤسسة.

٤- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة على ان ينحصر موضوعها بالاعمال المطلوب الترخيص لها.

٥- وثيقة تثبت ان الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الاجراء.

٦- رخصة اشغال مع الخرائط التابعة لها مصدقة من المرجع المختص او ما يقوم مقامها من الادارات المختصة.

٧- سند ايجار مسجل لدى البلدية اذا كان المستثمر مستأجرا او سند تمليك اذا كان المستثمر مالكا.

٨- وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان توافق عليه وزارة السياحة.

٩- صور فوتوغرافية لجميع اقسام المؤسسة.

ج- على وزارة السياحة، اذا تبين لها، خلال دراسة اي مرحلة من مرحلتي الترخيص، المذمورتين انفا، ان المؤسسة قد باشرت العمل فعليا، دون الحصول على موافقتها، ان تطبق بحقها احكام المادة الخامسة والعشرين من هذا المرسوم.

د- يحق لوزارة السياحة ان ترفض الطلب في اي مرحلة من مراحل الترخيص، شرط ان يكون الرفض معللا ومبينا على احكام هذا المرسوم.

المادة ٣- يمكن لوزارة السياحة، بعد التثبت من جهوزية المؤسسة وتسهيلا للاستثمار السياحي اعطاء المستثمر اجازة استثمار مؤقتة لمدة شهرين، قابلة التجديد، ريثما تستكمل مراحل الترخيص بصورة نهائية. لا ينشأ عن اعطاء المستثمر الترخيص المؤقت اي حق مكتسب لصالحه لناحيتي الحصول على الترخيص النهائي والتعويض في حال حجب هذا الترخيص منه.

المادة ٤- تمنح اجازة الاستثمار بعد دراسة الملف واجراء الكشوفات الضرورية واخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، وفي حال منحها فهي شخصية للشخص الطبيعي او المعنوي صاحب الاجازة.

المادة ٥- تمنح الاجازة شاملة موحدة لجميع اجزاء المؤسسة كما يمكن أن تمنح الاجازة لاقسام معينة، تم انجازها، ولنوع معين من الاستثمار بناء لطلب صاحب العلاقة، وذلك بعد استطلاع رأي المراجع المختصة فيما يتعلق بتوافر شروط الصحة والسلامة العامة.

المادة ٦- يجوز لصاحب الاجازة التنازل عنها للغير او تعديل ملكيتها وتغيير المدير المسؤول شرط الحصول على موافقة وزارة السياحة.

المادة ٧- يحق لمستثمر المؤسسة الفندقية ان يعطي بعض اقسامها كالملاهي والمطاعم وغيرها لشخص اخر عن طريق البيع او الاستثمار، وعلى المستثمر الجديد الحصول على ترخيص مستقل لهذا القسم وفاقا للاصول. وفي هذه الحالة يعاد النظر بتصنيف المؤسسة الام.

المادة ٨- يمكن للمؤسسات الفندقية ان تعطي بالايجارة الزمنية او بالبيع، على قاعدة TIMES SHARING او LEASING الغرف والاجنحة التابعة لها، شرط التقيد بالشروط القانونية المحددة لمثل هذا النوع من الاستثمار السياحي.

المادة ٩- تؤخذ موافقة وزارة السياحة على كل تعديل او تغيير في كيان المؤسسة القانوني.

المادة ١٠- تمنح بقرار من وزير السياحة اجازة استثمار مؤسسة سياحية الى رعايا الدول الاجنبية اذا توافرت فيهم جميع الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم وفي سائر القوانين المرعية الاجراء.

المادة ١١- يمنع الترخيص للملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات في الابنية السكنية وتلك التي لا يبعد مدخلها اكثر من مئة متر عن مدخل المدارس والمعابد والمستشفيات.

المادة ١٢- يحصر حق منح الترخيص ببيع المشروبات الروحية بالقدح بوزارة السياحة، ولا يمنح الترخيص للمؤسسات غير المذكورة في المادة السابقة الا اذا كانت تبعد اكثر من عشرين مترا عن مداخل المعابد والمدارس.

المادة ١٣- على مستثمري المؤسسات السياحية الاحتفاظ بدفاتر وسجلات حسابات وبيانات منظمة حول اعمال المؤسسة.
- في حال وجود مخالفة او ملاحقة، تضع هذه المؤسسات تحت تصرف وزارة السياحة ما تطلبه من وثائق تسهل مراقبة تطبيق الانظمة السياحية، وعليها ان ترسل الى الوزارة وحسب طلبها، الاحصاءات والمعلومات والبيانات التي تهم السياحة طبقا للنماذج التي تضعها لهذه الغاية.

المادة ١٤– تخضع المؤسسات السياحية المعنية بهذا المرسوم والملاحق التابعة له للشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء والمتعلقة بالصحة العامة وبالسلامة من اخطار الحريق والذعر والحوادث، وتبقى هذه الامور مناطة بالادارات المعنية بتطبيق هذه القوانين والانظمة.

– وفي هذا المجال تتناول صلاحيات وزارة السياحة المساهمة في مراقبة نظافة المؤسسات السياحية ومستخدميها بصورة عامة.

المادة ١٥– تبقى شؤون العمل وخاصة حماية العمال في هذه المؤسسات، كطوارئ العمل والامراض المهنية، خاضعة للقوانين والانظمة المرعية الاجراء ومناطة بوزارة العمل.

المادة ١٦– لا يحق لاي كان ان يتخذ اسما لمؤسسة سياحية او يستبدله ما لم يكن حاصلا على موافقة وزارة السياحة ولا يجوز استعمال الاسم الا لمؤسسة واحدة من اي نوع او فئة كانت الا اذا كان المستثمر واحداً او وافق على استعمال الاسم لغير مؤسسته.

– يجب وضع لافتة تحمل اسم المؤسسة باللغتين العربية والاجنبية في مكان بارز على المبنى، كما يجب اظهار الاسم ورقم الاجازة والتصنيف على جميع السجلات والفواتير والمراسلات والنشرات الخاصة بالمؤسسة.
– يجب وضع لوائح الاسعار بالاحرف العربية واللاتينية وتحديدها بالنقد اللبناني، وذلك على مداخل المؤسسات وفي الاماكن البارزة منها.

المادة ١٧– تعطى مؤسسات الطعام والشراب التي تعمل في المواسم وفي الهواء الطلق اجازات استثمار موسمية شرط تقديم ما يثبت قانونية الانشاءات وتوافر شروط الصحة العامة من المراجع المختصة.

المادة ١٨– تعطى المؤسسات الصغيرة كمحلات بيع السندويش والمعجنات والعصير والمرطبات وما شابه التي تقل مساحتها عن خمسة عشر مترا مربعا تصاريح بالاستثمار، شروط توافر الصحة العامة فيها.

المادة ١٩- يبقى الترخيص قانونيا ومعمولا به ما دامت اوضاع المؤسسة قانونية وتتوافر فيها الشروط المحددة في القوانين والانظمة النافذة.

المادة ٢٠- يمكن لوزارة السياحة ان توقف مفعول اجازة الاستثمار، بصورة مؤقتة، او الغاؤها وسحبها، نهائيا، عندما تتحقق من اخلال المؤسسة بشروط الاستثمار او مخالفتها للقوانين والانظمة النافذة.

المادة ٢١- تخضع المؤسسات والمحلات التي تقوم بصنع او بيع التحف والتذكارات لرقابة وزارة السياحة.

المادة ٢٢- يطبق هذا المرسوم بالنسبة الى المعايير العائدة للتصنيف على المؤسسات السياحية كافة ضمن المهل التي تحدد لاحقا ويعاد تصنيفها على ضوء هذه المعايير.

المادة ٢٣- يمكن لوزير السياحة وعند الاقتضاد تعديل معايير التصنيف العائدة للمؤسسات السياحية بما يتماشى مع المعايير العالمية المعتمدة.

المادة ٢٤- لوزارة السياحة الاستعانة بخبراء او هيئات او شركات استشارية متخصصة بشأن اجراء عمليات مسح للمؤسسات السياحية وتصنيفها وتدريب الموظفين المكلفين مهام التفتيش والرقابة تحت الاشراف المباشر للوزارة.

المادة ٢٥- كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم وللقرارات التنظيمية العائدة له يعرض مرتكبيها لغرامة قيمتها ما بين مليون وثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ٢٦- تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير السياحة.

المادة ٢٧- تلغى جميع النصوص والاحكام المخالفة لهذا المرسوم والتي لا تتفق مضمونه. وتستبدل الملاحق رقم (١) ورقم (٥) وجدول التصنيف رقم (١) الملحقة بالمرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالملاحق والجدول الجدد التي تحمل نفس الارقام والمرفقة بهذا المرسوم.

المادة ٢٨- ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في في ١٨ تشرين الاول ٢٠٠٠
الامضاء: اميل لحود
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص
وزير السياحة
الامضاء: ارثيور نظريان

ملحق رقم (١)
تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية
معدل وفقاً للمرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨

تقسم المؤسسات السياحية الى خمس فئات وهي التالية:
١- المؤسسات المعدة للاقامة
٢- المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب
٣- المؤسسات التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي او ذات الغايات السياحية
٤- هيئة اقامة المهرجانات السياحية
٥- وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي.

١- المؤسسات المعدة للاقامة:

تعتبر مؤسسة معدة للاقامة كل مؤسسة خاصة او مختلطة، تقدم بقصد الكسب المادي الاقامة مع الطعام او بدونه وهي التالية:

١-١ الفنادق:

التعريف: مؤسسات فندقية سياحية توفر الغرف و/او الاجنحة للنزلاء يوميا، اسبوعيا او شهريا، لكنها لا تشكل مقرا دائما لاقامتهم. تقدم هذه المؤسسات الخدمات وفقا لفئاتها.

وتشمل هذه الخدمات الطعام والشراب، صالات الكوكتيل، وسائل الترفيه، قاعات المؤتمرات والتجهيزات ذات الصلة، خدمات رجال الاعمال، المتاجر والنشاطات الترفيهية. تفتح الفنادق السياحية عادة ابوابها على مدار السنة، انما يجوز تصنيفها كفنادق موسمية عندما تغلق ابوابها تسعة اشهر او اكثر في السنة. تقسم الفنادق السياحية الى خمس درجات وفقا للمعايير المحددة في الجدول رقم ١.

١-٢ المساكن السياحية (Tourist Residences):

التعريف: مؤسسات فندقية سياحية تعمل بشكل دائم او موسمي، تشمل الشقق المفروشة التي تتضمن غرفة نوم او اكثر، قاعة جلوس، مطبخ وحمام، والتي تؤجر لليلة او اسبوع او شهر. كما تشمل ايضا الغرف المفروشة للمنامة والاقامة. تختلف المساكن السياحية عن الفنادق السياحية بكونها التي تقتصر على غرفة واحدة تقدم خدمات اقل الى النزلاء.

تقسم «المساكن السياحية» الى خمس درجات، وتخضع فقط للمعايير الموضوعية المرتكزة على المنشآت، ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق عادة على الفنادق.

١-٣ مؤسسات الاقامة الاخرى:

التعريف: مؤسسات اقامة تقع في معظمها خارج مدينة بيروت. اما بالنسبة الى معايير تصنيفها فيمكن الاعتماد على المعايير الفندقية مع التركيز على تلك الخاصة بغرف النوم والحمامات وهذه المؤسسات هي التالية:

١-٣-١ مؤسسات ذات الملكية المشتركة (الكوندومينيوم - CONDOMINIUM):

وهي مؤسسة محدودة الخدمات يملكها عدة افراد ومؤلفة من مبنى مفرز قابل للبيع او الايجار ولكن تحت ادارة موحدة وتوفر المأوى للنزلاء. ومن الممكن ان يتألف من مبنى واحد او عدة مبان منفصلة. غالبا ما يكون ديكور غرفها متنوعا وخدمات التدبير المنزلي فيها محدودة.

١-٣-٢ الشاليهات:

مؤسسات سياحية معدة للاقامة بغية تسهيل الاستجمام في مراكز التزلج والحمامات البحرية وغيرها من الاماكن المعدة لاهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة، مكونة من عدة ابنية متصلة او منفصلة ومفروشة بذوق وتؤجر اما يوميا او اسبوعيا او شهريا او للموسم (فصل او فصلين) او سنويا ويمكن لخدمات التدبير المنزلي ان تكون غير متوفرة.

١-٣-٣ الاوبرج:

مؤسسة سياحية لها طابع مميز وهندسة خاصة تتميز بديكور ريفي مخصصة لهواة التزلج والتمتع بالطبيعة، تؤمن فيها الخدمة كالفنادق.

١-٣-٤ الموتيلات (Motels):

مؤسسات معدة اصلا لايواء النزلاء المسافرين عن طريق البر ومكونة من ابنية متصلة او منفصلة، تقع على طرقات رئيسية وخارج المدن. وتتألف من طابقين كحد اقصى ومجهزة بمواقف للسيارات بمعدل سيارة واحدة على الاقل لكل وحدة.

١-٣-٥ المنتجعات (Resorts):

مؤسسات سياحية مجهزة بمعظم وسائل التسلية والترفيه مشيدة خارج المدن ولها هندسة خاصة ومؤلفة من مبنى رئيسي يحتوي على الادارة والاستعلامات والاستقبال، ومن عدة ابنية متصلة او منفصلة. وتقدم المنتجعات كافة انواع الخدمات مثل الطعام والشراب وتوجد فيها المتاجر المختصصة وقاعات الاجتماعات والمؤتمرات وانواع عديدة من التسهيلات الترفيهية والرياضية المتخصصة مثل الغولف وكرة المضرب والتزلج والرياضات المائية وغيرها. تنظم فيها خلال مواسم معينة برامج اجتماعية وترفيهية، وتقدم هذه المؤسسات اسعارا مدروسة تشمل الاقامة ووجبات الطعام وغيرها من التسهيلات.

١-٣-٦ المؤسسات الفندقية التاريخية (Historic):

مؤسسات تقع ضمن بناء قديم يعود الى ما قبل العام ١٩٢٠، مؤهل ويعكس اجواء الماضي. تتميز هذه المؤسسات بديكورها التاريخي واثاثها القديم الطراز. قد لا توجد في غرفها تجهيزات حديثة وقد تكون حماماتها مشتركة. وفي حال كان البناء مدرجا على لائحة الابنية التراثية او الاثرية فيجب موافقة المرجع المختص لاستثماره سياحيا.

١-٣-٧ بيوت الشباب:

مؤسسات سياحية بسيطة خاصة باستقبال الافراد او الجماعات المنتمين لنوادي شبيبة عالمية او محلية (وهي درجة واحدة).

١-٣-٨ المخيمات المنظمة:

مؤسسات سياحية مخصصة لاستقبال هواة المخيمات.

تضم امكنة توضع تحت تصرفهم ومجهزة بالوسائل الصحية والوقائية اللازمة بالاضافة الى مواقف السيارات والقاطرات وغيرها.

يمكن لهذه المخيمات ان تكون مجهزة بانشاءات من مواد خفيفة أو بسيطة (خيم) وانشاءات رياضية واستجمام وهي مشيدة خارج المدن (وهي درجة واحدة).

ملحق رقم - ١-
تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية
المناطق السياحية :

يقسم لبنان سياحيا الى ثلاث مناطق:

- بيروت وضواحيها الساحلية بما فيها المناطق العقارية من الناعمة جنوبا حتى طبرجا شمالا.
- المنطقة الداخلية (الاصطياف والاشتاء.(
- الساحل.

تعريف وتصنيف المؤسسات السياحية:

تقسم المؤسسات السياحية الى خمس فئات وهي التالية:

- **1 المؤسسات المعدة لايواء النزلاء) المؤسسات الفندقية:(**

تعتبر مؤسسة معدة لايواء النزلاء كل مؤسسة خاصة أو مختلطة، تقدم بقصد الكسب المادي الاقامة مع الطعام أو بدونه وهي التالية:

1 - 1الفنادق على اختلاف أنواعها.

2 - 1المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية.

1 - 1 الفنادق:

(1 - 1 - 1) الفندق الدولي مؤسسة سياحية معدة لاستقبال النزلاء، مجهزة بأفخم الاثاث والمنافع الصحية اللازمة ذات المستوى الدولي الحديث ولا يقل عدد غرفها عن ٢٠٠ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠٠ غرفة في سائر المناطق.

تصنف الفنادق الدولية بدرجة واحدة وفئة واحدة فقط.

(2 - 1 - 1) الفندق السياحي مؤسسة سياحية معدة لاستقبال النزلاء، مجهزة بالاثاث والمنافع الصحية اللازمة ولا يقل عدد غرفها عن ١٥ غرفة في بيروت وضواحيها وعن ١٠ غرف في سائر المناطق.

تقسم الفنادق السياحية الى اربع درجات:

درجة أولى – أربع نجوم.

درجة ثانية – ثلاث نجوم.

درجة ثالثة – نجمتان.

درجة رابعة – نجمة واحدة.

كما تقسم كل درجة الى فئتين) أ) و(ب) اما درجة الاربع نجوم فئة (أ) فتعتبر ممتازة.

(3 - 1 - 1) الفندق الرزيدنس :مؤسسة سياحية معدة للاقامة تتوفر فيها جميع شروط الفنادق السياحية باستثناء تقديم الطعام.

تقسم الفنادق الرزيدنس الى أربع درجات:

درجة أولى – أربع نجوم.

درجة ثانية – ثلاث نجوم.

درجة ثالثة – نجمتان.

درجة رابعة – نجمة واحدة.

(4 - 1 - 1) الفندق العائلي :مؤسسة سياحية ذات طابع عائلي وذات سعة صغيرة (أقل من ١٥ غرفة) تتوفر فيها الراحة الكاملة.

تقسم الفنادق العائلية الى ثلاث درجات أولى وثانية وثالثة.

(5 - 1 - 1) الشقة المفروشة :مؤسسة سياحية مجهزة بوسائل الراحة تؤجر لمدة لا تقل عن اسبوعين، تتوفر فيها الشروط الصحية والفنية الضرورية.

تقسم الشقة المفروشة الى ثلاث درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

(6 - 1 - 1) الغرفة المفروشة :مؤسسة سياحية عدد غرفها قليلة (أقل من ١٠ غرف (مجهزة بوسائل الراحة البسيطة.

تقسم الغرف المفروشة الى ثلاث درجات أولى – ثانية – ثالثة.

(7 - 1 - 1) النزل :مؤسسة سياحية عادية جدا تستوعب عددا قليلا من الغرف ذات رفاهية بسيطة جدا.

وهي فئة واحدة فقط.

(1 - 2 - 1) المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية:

(1 - 1 - 2) الموتيل :مؤسسة سياحية ذات خصائص متعددة، مصممة لاستقبال الزبائن والمسافرين بطريق البر ومجهزة للجوء السيارات ومكونة من عدة أجنحة متصلة أو منفصلة بعضها عن البعض الآخر، مشيدة خارج المدن تؤمن فيها الخدمة كالفنادق.

تقسم الموتيلات الى ثلاث درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

(2 - 2 - 1) الاوبرج :مؤسسة سياحية فخمة مشادة على اسس سياحية للرياضة والتزلج ولهواة التمتع بالطبيعة ولها هندسة خاصة وتؤمن فيها الخدمة كالفنادق.

يقسم الاوبرج الى ثلاث درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

(3 - 2 - 1) الشاليه :مؤسسة سياحية معدة للاقامة بغية تسهيل الاستجمام في مراكز التزلج والحمامات البحرية وغيرها من الاماكن المعدة لاهداف رياضية وللاستمتاع بالطبيعة، مكونة من عدة أبنية متصلة أو منفصلة بعضها عن البعض الاخر ومفروشة بذوق وتؤجر اما يوميا أو اسبوعيا أو شهريا أو للموسم (فصل او فصلين) أو سنويا مع أو بدون تأثيث.

تقسم الشاليهات الى ثلاث درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

(4 - 2 - 1) المجموعة السياحية :مؤسسة سياحية مجهزة بمعظم أسباب التسلية والترفيه، مشيدة خارج المدينة ولها هندسة خاصة مكونة من بناء رئيسي ومن عدة ابنية متصلة أو منفصلة بعضها عن البعض الآخر.

تقسم المجموعات السياحية الى ثلاث درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

(5 - 2 - 1) المخيم المنظم :مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال هواة المخيمات في مكان يوضع تحت تصرفهم ومجهز بالوسائل الصحية والوقائية اللازمة.

ويمكن أن يعتبر من المخيمات المنظمة المؤسسات السياحية المبنية بمواد خفيفة أو بسيطة ومجهزة بانشاءات رياضية واستجمام لفئة الجماعات ذات الدخل المحدود، مشيدة خارج المدن.

تقسم المخيمات المنظمة الى ثلاث درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

(6 - 2 - 1) مضائف الشباب :مؤسسة سياحية بسيطة خاصة باستقبال الافراد أو الجماعات المنتمين لنوادي شبيبة عالمية أو محلية كالاتحاد الدولي للشباب وغيره .تقسم مضائف الشباب الى فئتين: أ و ب .

- 2 المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب (المطاعم والمقاهي والحانات:(

تعتبر من المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب كل مؤسسة خاصة أو مختلطة لا تحتوي على أمكنة معدة لايواء النزلاء. تتولى تقديم الطعام والمشروبات الروحية أو غير الروحية لتستهلك داخلها وخارجها مع عرض مشاهد فنية حية أو بدونها ويجوز لكل من المطاعم والمقاهي وصالات الشاي والحانات الاستعانة بعازف أو مغن أو أكثر. ولا تعتبر مؤسسة سياحية المؤسسات التي تعد طعاما أو شرابا أو حلويات للتوزيع خارجها. والمؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب هي:

- المطاعم على اختلاف أنواعها.
- المقاهي وصالات الشاي والحلويات على اختلاف أنواعها ومحلات بيع السندويش.
- الملاهي والنوادي الليلية والمراقص والحانات.

1 - 2 المطعم :مؤسسة سياحية مخصصة لتحضير المأكولات بغية تقديمها واستهلاكها ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة.

2 - 2 المقهى :مؤسسة سياحية مخصصة لاستقبال الزبائن وتقديم مأكولات خفيفة وبسيطة ومشروبات ويجوز لها تقديم المشروبات الروحية شرط خضوعها للقوانين النافذة.

3 - 2 صالة الشاي والحلويات :مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات على أنواعها والحلويات.

4 - 2 محل بيع السندويش :مؤسسة مخصصة بكاملها أو بمعظمها لتحضير السندويش وما شابهه من المأكولات الجاهزة وبيعها مباشرة من الزبائن.

5 - 2 الملهى :مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية، يوجد فيها فرقة موسيقية واستعراضات فنية)رقص، غناء) أما تقديم الطعام فاختياري.

يمكن الاستعاضة عن الفرقة الموسيقية بتجهيزات فنية موسيقية حديثة لتقوم مقام الفرقة الموسيقية على أن يكون ذلك

بموافقة وزارة السياحة.

6 - 2 النادي الليلي :مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة جوقة موسيقية مع الغناء وتقديم المشروبات الروحية أما الطعام فاختياري.

7 - 2 المرقص :مؤسسة سياحية مخصصة لعزف الموسيقى بواسطة آلات وتجهيزات فنية موسيقية حديثة ويسمح فيها بالرقص والغناء وتقديم المشروبات الروحية والطعام.

8 - 2 الحانات :مؤسسة سياحية مخصصة لتقديم المشروبات الروحية والمرطبات التي تستهلك بمحلها اما تقديم الطعام فاختياري، ولا يسمح فيها بتقديم المشاهد الفنية.

تقسم كل منها الى أربع درجات:

درجة أولى – أربع نجوم.

درجة ثانية – ثلاث نجوم.

درجة ثالثة – نجمتان.

درجة رابعة – نجمة واحدة.

كما تقسم كل درجة الى فئتين أ – ب.

- 3 المؤسسة التي تستثمر التجهيزات والانشاءات ذات الطابع السياحي أو ذات الغايات السياحية:

تعتبر من المؤسسات ذات الطابع السياحي كل مؤسسة خاصة أو مختلطة تحتوي وتستثمر التجهيزات والانشاءات التي من شأنها تقديم بعض التسهيلات والخدمات بغية الاستمتاع بهوايات ذات طابع سياحي أهمها:

- 1 - 3المسابح (الحمامات البحرية وأحواض السباحة.(
- 2 - 3مرافىء الاستجمام.
- 3 - 3مراكز القاطرات الآلية التلسكي، التلسيج، التلفريك، التلكابين الخ.(
- 4 - 3مراكز التزلج على اختلاف أنواعها.
- 5 - 3مراكز الكولف على اختلاف أنواعها.
- 6 - 3مراكز البولنغ على اختلاف انواعها.

وتعريفها كما يلي:

1 - 3 المسابح:

1 - 1 - 3 الحمام البحري :يعتبر كحمام بحري كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة والرياضة البحرية على الشواطىء مع تأمين السلامة الضرورية.

2 - 1 - 3 حوض السباحة :يعتبر كحوض سباحة كل مؤسسة سياحية معدة ومجهزة لتقديم التسهيلات اللازمة لهواة السباحة في مكان معد خصيصا لهذه الغاية مع تأمين السلامة الضرورية.

تقسم كل منها الى اربع درجات:

درجة أولى

درجة ثانية

درجة ثالثة

درجة رابعة

2 - 3 مرافىء الاستجمام :يعتبر مرفأ استجمام كل مجموعة سياحية مؤلفة من ملاجىء طبيعية أو اصطناعية تهم ملاحة الاستجمام واليخوت الشراعية او المزودة بالمحركات الالية وتحتوي على التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنزيل الاشخاص والامتعة وجميع التجهيزات ذات الطابع السياحي كالمقاهي والمطاعم والنوادي الخ..

3 - 3 مراكز القاطرات الالية :يعتبر مركز قاطرات الية المكان المجهز بوسيلة تسمح بنقل الاشخاص من نقطة الانطلاق الى مكان اخر على ارتفاع ومسافة معينتين وذلك وفقا لاصول فنية معروفة قانونيا وتكون غالبا متطورة اما بواسطة السكك الحديدية وأهمها :الفونيكولير، التلفريك، التلكابين، التلسيج الخ... على أن تخضع لوزارة السياحة من جهة الاستثمار والاسعار ومراقبة السائحين وتخضع لرقابة وزارة الاشغال العامة من الوجهة الفنية والسلامة المفروضة الدائمة.

- 4 - 3 مراكز التزلج :مجموعة مؤلفة من المكان المعد للتزلج ومن التجهيزات الاضافية ذات الطابع السياحي كالفنادق والمقاهي والمطاعم والحانات والملاهي وسواها من المؤسسات ذات الطابع السياحي .

- 5 - 3 مراكز الكولف :مجموعة مؤلفة من المكان المعد للعبة الكولف ومن التجهيزات الاضافية ذات الطابع السياحي كالمطاعم والمقاهي والنوادي وغرف الاستراحة الخ ...

6 - 3 مراكز البولنغ :مجموعة مؤلفة من المكان المعد للعبة البولنغ ومن التجهيزات الاضافية ذات الطابع السياحي كالمقاهي والمطاعم والحانات وغيرها.

تصنف المؤسسات السياحية المذكورة سابقا حسب الشروط المبينة في الجداول التالية ويعتبر مخالفة لهذا النظام كل ادعاء أو تسجيل أو اعلان لدرجة مؤسسة او فئتها غير الدرجة او الفئة التي اقرتها وزارة السياحة.

- 4 هيئة اقامة المهرجانات السياحية:

تعتبر هيئة اقامة مهرجانات سياحية كل هيئة وكل منظمة او جمعية أو اشخاص غايتهم القيام سعيا وراء الكسب المادي، بصورة مستمرة على مدار السنة أو في مواسم معينة، لفصل أو لعدة فصول او حتى لمرة واحدة، بحفلات تكون في طبيعتها سياحية أهمها:

- 1 - 4تنظيم اعياد الزهور وما أشبه.
- 2 - 4اقامة معارض سياحية متنوعة.
- 3 - 4تنظيم مهرجانات للرقص الشعبي والفلكلور والمهرجانات الموسيقية والتمثيلية والادبية على أنواعها.
- 4 - 4تنظيم حفلات لانتخاب ملكات الجمال.
- 5 - 4الحفلات السياحية على اختلاف أنواعها.

تحدد شروط الترخيص لهيئة اقامة المهرجانات السياحية بقرار لاحق يصدر عن وزير السياحة.

- **5 وكالات السفر والسياحة والنقل السياحي:**

كما هي محددة ومصنفة في المرسوم الخاص بها.

ملحق رقم (٢)

نظام الاسعار

١- على مستثمري جميع المؤسسات السياحية ان يقدموا الى وزارة السياحة لوائح الاسعار المفصلة المراد تطبيقها في مؤسساتهم خلال الموسم المقبل وذلك في خلال شهري تشرين الاول وتشرين الثاني بالنسبة لمنطقتي بيروت والساحل وفي خلال شهري نيسان وايار بالنسبة للمناطق الداخلية.

٢- تدرس المصلحة المختصة في وزارة السياحة لوائح الاسعار المقدمة لها فاذا اقرتها اصبحت نافذة. اما اذا لم تتفق وجهات النظر بين صاحب المؤسسة والادارة فانه يحال الى اللجنة السياحية الاستشارية لتبدي رايها في الموضوع، ويمكن استطلاع رأي النقابة المختصة فيما اذا طلب صاحب العلاقة ذلك.

٣- يعمل بالاسعار الجديدة فور الموافقة عليها من وزارة السياحة، ولايجوز ادخال اي تعديل على الاسعار الا بموافقة هذه الوزارة ويبقى مفعول اللائحة ساريا طالما لم يطرا تعديل عليها، على ان تبقى بشكل لائق.

٤- لايجوز للمؤسسات الفندقية ان تجري تخفيضا يزيد عن اربعين بالماية (٤٠%) على اسعارها. وكل مؤسسة تتقاضى اسعارا ادنى من التي صدقت عليها وزارة السياحة يزيد عن الاربعين بالماية(٤٠%) يعاد النظر في تصنيفها وتصنف بدرجة وفئة دونها توازي الاسعار المستوفاة .

٥- لايجوز للملاهي والنوادي الليلية والمراقص داخل او خارج المؤسسات المعدة لايواء النزلاء ان تلزم الزبائن باستهلاك اي طلب الا الطلب الالزامي كما يمنع منعا باتا على سبيل التخصيص فرض زجاجة مشروب كاملة او نصفها او ربعها او ما يماثل ذلك على الزبائن.

٦- لا تعدل الاسعار الا مرة واحدة في السنة الا في حالات خاصة تستوجبها ضرورات قصوى.

٧- لدى مصادقة وزارة السياحة على لوائح الاسعار العائدة للمؤسسات المعدة لايواء النزلاء، ينبغي على المستثمرين اعلانها في مكان بارز وظاهر في المؤسسة وغرفها بحيث يسهل على الزبائن الاطلاع على تفاصيلها بكل وضوح.

٨- يقتضي على مستثمري المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب نشر الاسعار بشكل واضح يمكن الزبائن من رؤيتها وقراءتها من خارج او داخل المؤسسة.

٩- تكتب وتنشر لوائح الاسعار بالاحرف العربية واللاتينية، على ان تحدد هذه الاسعار بالنقد اللبناني.

١٠- يحق لمستثمري المؤسسات السياحية الذين يقيمون حفلات خاصة، استيفاء رسم دخول عن كل شخص واسعار طلبات استثنائية، وذلك بعد تقديم نسخة عن البرامج المنوى عرضها والاسباب الموجبة لاستيفاء هذا الرسم او هذه الاسعار الاستثنائية، للحصول على موافقة وزارة السياحة.

١١- يجب على مستثمري المؤسسات السياحية، تنظيم حسابات دقيقة وتقديمها الى الزبائن تحتوي على المعلومات التالية:
١- الاسعار المستوفاة.
٢- عدد الاقامات اليومية (للمؤسسات المعدة لايواء النزلاء).
٣- بدل الخدمات المتنوعة كل على حدة.

تقدم الفواتير المرقمة الى الزبائن متضمنة ما جرى استهلاكه بالتفصيل اما في المحلات التي تعتمد الالات الحاسبة فتعطى الفواتير المفصلة عند الطلب ويكتفي مبدئيا بورقة الالة.
وتكون ادارة المؤسسة مسؤولة عن صحة محتوياتها ويبري التدقيق عند الضرورة على السجلات والمستندات من قبل وزارة السياحة بناء على امر خطي من رئيس المصلحة المختص.

١٢- تطبق احكام هذا النظام في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية.

ملحق رقم (٣)
نظام مراقبة المؤسسات والمهن السياحية من قبل وزارة السياحة

١- يقوم بالكشف والتثبت من تطبيق احكام هذا المرسوم والاحكام المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهن السياحية موظفون يعينون خصيصا لهذه الغاية.

يقسم هؤلاء الموظفون اليمين القانونية قبل تسلمهم وظائفهم وتكون لهم صفة افراد الضابطة العدلية.

٢- تقوم لجنة المراقبة بناء على تكليف من الادارة بزيارة المؤسسات السياحية والتحقق من مدى تطبيقها الانظمة والقوانين السياحية كما تقوم بجمع المعلومات الدقيقة التي تؤخذ اساسا او تساعد على تنفيذ احكام هذه الانظمة وذلك بموجب جداول مطبوعة تتطلب الاجابة عن المعلومات الواردة فيها او اللازمة لمصلحة المؤسسات السياحية والمهن السياحية سواء حددها القانون ام لم يحددها ولوزارة السياحة ان تستعين بذوي الاختصاص في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عن حقيقتها الى خبرة فنية واختصاص على ان يوافق وزير السياحة على ذلك وان يتولى تكليفهم بقرار وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة.

٣- يحق لوزارة السياحة يطلب من وزيرها الاعتماد على مراجع تنفيذية او ادارية او فنية لمراقبة مدى تنفيذ احكام معينة من الانظمة والمراسيم السياحية كما يحق لها ان تطلب بنفس الطريقة صرف النظر عن بعض الملاحقات بناء لتوصية من اللجنة السياحية الاستشارية وفقا لمقتضيات المصلحة السياحية.

٤- تجري المراقبة على سائر المؤسسات بدون استثناء.

على لجنة المراقبة ان تتصل فور مباشرة المراقبة بالمدير المسؤول للمؤسسة التي تنوي مراقبتها وان تبرز الهوية المسلكية لكل فرد من افراد اللجنة.

٥- ويحق للجنة المراقبة ان توجه انذارا الى المستثمر او المدير المسؤول حالما تلاحظ وجود تغييرات في حالة المؤسسة او مخالفات تحط من مستواها وتحدد هذه الانذارات نوع المخالفة ومهلة اصلاحها او الرجوع عنها.

٦- يحق للجنة المراقبة ان تنظم محضر ضبط وفقا للانظمة المرعية.

٧- على وزارة السياحة ان تضم الى ملف كل مؤسسة نتائج جولات المراقبة واسماء المراقبين وشكاوى الزائرين.

٨- تطلع اللجنة المكلفة بالمراقبة على هذا السجل وتدون خلاصة نتائج المراقبة لمدة سنة خلت وذلك قبل زيارة المؤسسة خاصة فيما يتعلق بالانذارات ومحاضر ضبط المخالفات ثم تجري مراقبتها على ضوء المعلومات وضوء الحالة الراهنة.

٩- على لجنة المراقبة ان ترفع تقريرا مقتضيا الى الرؤساء المختصين متضمنا شكاوى الزائرين ونتائج الزيارات.

وعلى لجنة المراقبة المحافظة على سرية التحقيق ولا يجوز لها ان تطلع على سيره ونتائجه الا الرؤساء المختصين.

١٠- في حال تكرار اي مخالفة للقوانين والانظمة السياحية وبعد محضري ضبط يجتمع الرؤساء المختصون ويدرسون سجل سير اعمال المؤسسة ومدى انخفاض مستواها وسوء تصرفاتها وبعد توجيه انذار اخير لمدة معينة تقرر بعد ذلك الادارة امر تخفيض درجة وفئة المؤسسة واذا تمادت المؤسسة في ارتكاب المخالفات وساءت حالتها الخلقية والادبية والصحية والمهنية يحق لوزارة السياخة اتخاذ قرار بقفل المؤسسة.

١١- تصدر وزارة السياحة بحسب مقتضيات الحاجة دليلا للمؤسسات السياحية ومهنها يتضمن الاسعار المطبقة فيها.

١٢- تطبق احكام هذا النظام على جميع المؤسسات السياحية والمهن السياحية في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية.

ملحق رقم (٤)
موجبات وشروط استثمار المؤسسات السياحية

١- يتم العقد بين صاحب المؤسسة والنزلاء لدى الاتفاق على الشروط كافة.
ان اساس العقد هو:
اطلاع النزلاء على الانظمة الخاصة للمؤسسة بواسطة نشرات معلقة في الغرف باللغات الثلاث: العربية، الفرنسية والانكليزية.

٢- يتمتع المسافر فور اجراء العقد بالحقوق التالية:

٢-١- استعمال الغرف المخصصة له.

٢-٢- الاستفادة بصورة عامة من وسائل الرفاهية والتجهيزات الفندقية والسياحية شرط ان تكون صالحة لاستعمال الركاب.

٢-٣- الخدمة العادية.

٣- على المسافر ان ياخذ علما بما ياتي:

٣-١- لا تسري احكام الاتفاق بين مستثمر المؤسسة والمسافر الا على المتعاقدين.

٣-٢- لا يحق للمسافر ان يؤجر غرفة الا بموجب تفويض صريح من قبل المؤسسة.

٣-٣- اذا قبل المسافر الغرفة والطعام والمسكن وغيرها من الخدمات التي تقدمها المؤسسة بدون ان يطلع على تفاصيل الاسعار، فيكون قد قبل ضمنا بالاسعار المرعية في المؤسسة.

٣-٤- ان قبول السيارات في مرآب المؤسسة، يخضع عادة لرسوم خاصة فيما اذا شاء المستثمر ذلك.

٤- فيما يختص باعفاء المستثمر كليا او جزئيا من المسؤولية المحددة في هذا النظام تطبق احكام المادة (٦٤٢) من قانون الموجبات والعقود.

٥- يكون المسافر مسؤولا عن كل ضرر او خسارة تقع في المؤسسة عندما تكون ناتجة عنه، من ذلك مثلا: اتلاف البياض او الاثاث او غيرها. اما استخدام التيار الكهربائي لغير الانارة وسائر التجهيزات في المؤسسة فتبقى خاضعة للنظام الداخلي فيها.

٦- لايجوز للزبائن ان يدخلوا معهم حيوانات بدون سابق اتفاق مع الادارة، ولايمكن السماح بدخول هذه الحيوانات الى القاعات العامة وخاصة الى قاعة الطعام، اما قبولها في غرف المنامة في المؤسسة فيخضع لاذن من المستثمر لقاء اتفاق.

٧- ان الموسيقى والراديو والاجتماعات على انواعها التي من شانها احداث الضوضاء واقلاق الراحة في المؤسسة، لايسمح بها الا لحد معلوم وفي اوقات معينة، وذلك تامينا لراحة المسافرين وتمنع على الاطلاق اذا كانت سببا لاقلاق الراحة.

ان كل مخالفة لهذه القواعد الصالحة تجيز لمستثمر المؤسسة ان يفسخ العقد فورا

٨- يحق للمؤسسات السياحية قبول او رفض الاشخاص الذين يلحقون الضرر بالمؤسسة ان ماديا او معنويا ولكنه شرط احترام مبدا عدم التمييز.

٩- ان المسافر الذي يحجز مقدما غرفة او اكثر ملزم في الوقت نفسه بقبول هذه الغرف التي حجزت له، شرط ان تكون مطابقة لطلبه ورغبته. واذا تمنع عن قبولها يلزم بالتعويض على المؤسسة.، وبالمقابل فان مستثمر المؤسسة الذي قبل الطلب ملزم باسكانه في مؤسسة اخرى ضمن شروط معادلة من ناحية درجة المؤسسة واسعارها وموقعها.

١٠- تحسب الاسعار عادة عن نهار كامل او ليلة، وتحسب الاقامة باليوم، ابتداء من تاريخ الوصول الساعة ١٥ الى الساعة ١٥ من اليوم التالي. ويعتبر اشغال الغرفة بعد الساعة ١٥ تمديدا للعقد ليوم واحد الا في حالة اتفاق سابق بين السافر وادارة المؤسسة.

١١-اذا غادر المسافر المؤسسة قبل انتهاء المدة المتفق عليها الا لقوة قاهرة، حق للادارة ان تطالبه بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء ذلك، واذا اعلم المسافر ادارة المؤسسة بمغادرته هذه الاخيرة قبل المدة المتفق عليها، حق للمؤسسة اذا شاءت ان تستوفي منه اجرة نصف المدة الباقية من الايام المحجوزة.

١٢- اذا حجز المسافر غرفة لامد معين وفي غضون هذه المدة اجرت لسواه، وجب على ادارة المؤسسة اخلاؤها فورا وتقديمها للحاجز.

١٣- على المسافر الذي حجز غرفة لمدة معينة ان يخيلها عند انتهاء هذه المدة واذا امتنع وجب عليه العطل والضرر والاخلاء فورا.

١٤- يجري الاتفاق لمدة معينة بين ادارة المؤسسة والمسافر، اما للسكن والطعام او للسكن فقط وذلك وفقا للتعرفة الرسمية المصدقة من قبل وزارة السياحة.

١٥- ان مستثمر المؤسسة مسؤول عن الاغراض والاموال المؤتمن عليها والموضوعة بين يديه بموجب ايصال، كما انه يتحمل مسؤولية كل عمل مسبب عن اخطأ او نقص في المراقبة او اهمال منه او من مرؤوسيه. وتطبق في هذا الامر احكام المادة (٦٤١) من قانون الموجبات والعقود.

١٦- لمستثمر المؤسسة حق حبس الاغراض الموجودة للزبائن في المؤسسة، لاستيفاء ما يترتب له عندهم شرط مخابرة النيابة العامة ووزارة السياحة فورا بالامر.

١٧- كل شخص يقيم او يتناول طعاما او شرابا في المؤسسات السياحية وهو على علم ومعرفة تامة بعدم قدرته على دفع ما يتوجب عليه. تطبق بحقه احكام المادتين ٦٥٩و ٦٦٠ من قانون العقوبات.

١٨- ان الاشياء المفقودة التي يعثر عليها في المؤسسة، يجب تسليمها الى مكتب الادارة لتتخذ بشانها الاجراءات اللازمة وفقا للقوانين المرعية.

١٩- يجب دفع الفواتير فور استلامها، وكل نفقات الاستعلامات والبرقيات وعمولة المصارف وفروقات القطع الخ، تعود على الزبائن الا انه يحظر على اصحاب المؤسسات اخذ عمولة وفروقات بالقطع تزيد عن ٢ بالمئة (اثنين بالمائة).

٢٠- على ادارة المؤسسة ان تقدم الفواتير الى زبائنها في نهاية كل اسبوع بالمبالغ المتوجبة عليهم.

٢١- على ادارة المؤسسة تامين سير المراسلات الواردة للزبائن حتى بعد مغادرتهم المؤسسة فيما اذا تركوا عناوينهم الجديدة.
وبخلاف ذلك واذا كان مستثمر المؤسسة يجهل محل اقامة المرسل اليه، فعليه ان يرفض استلام الرسالة، وعلى البريد ان يعيدها الى مرسلها.

٢٢- في حالة وقوع وفاة، على ادارة المؤسسة ان تعلم في الحال اقرب مخفر للدرك او الشرطة المحلية، او تتصل بمدعي عام الموقع الذي يضع الاختام على منافذ الغرفة، وعليها ان تمتنع عن تسليم اي شيء الا للمراجع المختصة او الشخص المفوض من قبل النيابة العامة.

وعملا بالمادة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٣٢/٦/٢٠، وفي حالة وقوع داء وبائي، على ادارة المؤسسة، ان تعلم السلطات الصحية في الحال وان تتخذ التدابير الاولية لعزل المكان الملوث وتطهيره فيما بعد وعلى السلطات الصحية ان تتخذ التدابير الضرورية فورا.

٢٣- بالاضافة الى المادة ٧١٤ من قانون العقوبات، يحظر على اصحاب المؤسسات السياحية ان يعمدوا الى استجلاب الزبائن بطريقة اغراء سائقي السيارات او عمال وموظفي المطارات ومرفا الاستقبال ومستخدمي شركات السفر وغيرهم بمكافات مالية (سمسرة) عن كل مسافر او مجموعة مسافرين ويعتبر ذلك مزاحمة احتيالية، ويستثنى من ذلك وكالات السفر التي تاخذ على عاتقها امر انزال المسافرين في المؤسسات الفندقية التي تكون على اتفاق رسمي معها من جهة ومع المسافرين من جهة ثانية. وكل مخالف ومن يشاركه في ارتكاب المخالفة تطبق عليه احكام المادة عشرة من هذا المرسوم.

٢٤- عملا باحكام المادة ٦٨٥ من قانون العقوبات، تعتبر مضاربة غير مشروعة الاعمال والاقوال التي يقوم بها منافس ضد اخر وخاصة عن طريق نشر معلومات ملفقة من قبل صاحب مؤسسة للزبائن او الاساءة لاي مؤسسة اخرى بمختلف الطرق وايا كانت الطريقة.

٢٥- لا تشمل احكام هذا النظام الحيوانات التي تقبل في المؤسسة او في فروعها.

٢٦- للمستثمر ولمستخدميه المختصين الحق بدخول الغرف المؤجرة في المؤسسة بواسطة المفتاح الرئيسي العام، بغية توضيبها وتنظيفها وتامين حسن سير العمل فيها فقط.
وعليهم في كل الاحوال عدم ازعاج المسافر واحترام راحته.

٢٧- تخضع لاحكام هذا النظام بالاضافة الى المؤسسات المعدة لايواء النزلاء جميع المؤسسات السياحية التي تحتوي على مشجب او غرفة حفظ ملابس.

ملحق رقم ٥

نظام تصنيف مؤسسات الاقامة

معدل وفقاً للمرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨

اولا: معايير تصنيف الفنادق

١- معايير التصنيف الدنيا

٢- معايير التصنيف العائدة للنوعية

يتألف هذا النظام من جزأين، يحدد الجزء الاول المعايير الدنيا للبنى التحتية الاساسية الواجب توفرها في الفنادق وذلك وفقا لدرجة تصنيف كل مؤسسة. اما الجزء الثاني فيكمن في نظام يخول الفندق جمع النقاط/العلامات بفضل منشآته وخدماته الاضافية التي لا تفرضها المعايير الدنيا، وبفضل عوامل النوعية المتوفرة فيه مثل نوعية الاثاث ونظافة الاماكن العامة والخدمات... الخ.

يحتاج الفندق ايا كانت درجته، الى مجموع محدد من النقاط للتأهل الى درجة معينة. فالفنادق التي لا تلائم معايير الجزأين المذكورين تصنف في درجة الجزء الذي تحقق فيه النتيجة الادنى.

تعتبر المعايير الخاصة باماكن اقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات) الاهم في عملية التصنيف، وتشكل حوالي ٤٠%من العلامة الاجمالية، يليها وضع المبنى ككل الذي يمثل ٣٠% من العلامة، ثم وسائل ونشاطات الترفيه وخدمات الاعمال (آلات وقاعات التمارين الرياضية، احواض السباحة، الحدائق، قاعات المؤتمرات والاجتماعات والخدمات ذات الصلة) التي تجمع حوالي ٢٠% من العلامة، للانتهاء بالخدمات التي يقدمها الفندق (المطاعم، الحانات، الخدمات المختلفة كامكانيات الدفع السريع للحساب لدى مغادرة الفندق، او خدمة طي الملابس...) التي تشكل ١٠% المتبقية من العلامة.

تركيب المعايير

اماكن اقامة النزلاء (غرف النوم والحمامات)	= ٣٩%
وضع المبنى ككل	= ٣٠%
وسائل الترفية وخدمات الاعمال وتقنيات	= ٢١%
الخدمات التي يقدمها الفندق ومدى جودتها	= ١٠%

ان نظام التصنيف يأخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من انواع الفنادق. اما فنادق الدرجات الدنيا، فلا يفترض بها وفقا لهذا النظام، الا جمع جزء من عدد الاجمالي للنقاط الممكن كسبها.

تجدر الاشارة الى ان نظام تصنيف «المساكن السياحية» (Tourist Residences) هو مماثل من حيث البنية لنظام تصنيف الفنادق، باختلاف واحد هو انه يقتصر فقط على المعايير الدنيا ولا يخضع لعملية تقييم اضافية كما هي الحال بالنسبة الى الفنادق.

– عدد النقاط اللازم لكل درجة

يرتكز نظام تصنيف الفنادق على النجوم من نجمة واحدة الى خمس نجوم وياخذ بعين الاعتبار خصائص كل نوع من انواع الفنادق، كما ان نوعية الخدمة هي العامل الاهم بالنسبة الى نزلاء الفندق. وتبقى معايير البنى التحتية اساسا لعملية التصنيف.

وكما هو مبين في الجدول التالي، يحتاج الفندق الى جمع ١٣٥ نقطة على الاقل لكي يصنف بدرجة الخمس نجوم في حين لا يحتاج سوى لـ ٨٠ نقطة على الاقل لكي يصنف بدرجة النجمتين... الخ.

درجة التصنيف	العدد الادنى للنقاط	اجمالي عدد النقاط الممكن
٥ نجوم	١٣٥	١٥٨
٤ نجوم	١١٥	١٦٢
٣ نجوم	١٠٠	١٦٦
٢ نجمتان	٨٠	١٧١
نجمة واحدة	٥٥	١٧٣

ثانيا: معايير تصنيف المساكن السياحية:

١– معايير التصنيف الدنيا

تعتمد في عملية وضع معايير المساكن السياحية (Tourist Residences) المنهجية نفسها الخاصة بالفنادق. ويشبه نظام تصنيف المساكن السياحية، نظام تصنيف الفنادق السياحية من حيث البنية، لكنه يتميز عن هذا الاخير بكونه لا يخضع لتقييم اضافي، بل يقتصر على المعايير الدنيا المرتكزة على المنشآت ولا تفرض عليها عملية تقييم النوعية التي تطبق على الفنادق. ويرتكز هذا النظام ايضا على نظام النجوم المعياري من نجمة واحدة الى خمس نجوم.

ملحق رقم (٦)
المخيمات المجهزة

الفصل الاول
نظام الشروط الخاصة لانشاء واستثمار مخيم مجهز

١- يعتبر كمخيم مجهز كل مكان يوضع تحت تصرف المخيمين ومعد لاستقبالهم مقابل بدل يدفع للمستثمر.
٢- يقتضي لاقامة المخيمات المجهزة الحصول على موافقة وزارة السياحة وعلى اجازة استثمار منها.
٣- لا تعطى موافقة وزارة السياحة واجازة الاستثمار الا للاماكن التي تعتبر نزهة والصالحة صحيا شرط ان تكون الانشاءات والتجهيزات الصحية وغيرها مطابقة للشروط والميزات المفروضة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
٤- على كل شخص طبيعي او معنوي يريد انشاء واستثمار مخيم مجهز ان يتقدم بطلب الى وزارة السياحة مرفقا بالمستندات والخرائط والمعلومات التالية على خمس نسخ:
٤-١ خريطة موقعية للمخيم بمقياس ١/١٠٠٠٠ تبين موقع المخيم وما يحده من الابنية القريبة وطرق المواصلات والانشاءات العامة لجر المياه والينابيع والانهر والشواطئ اذا وجدت.
٤-٢ خريطة تجهيز العقار المعد لاقامة المخيم على اساس الخريطة الاصلية المنظمة بمقياس ١/٥٠٠ مشتملة على الارتفاعات وتشير الى الانشاءات المصممة، ومساحات الفصل بين المخيمات التي يجب ان لا يقل عرضها عن خمسة امتار في كافة جهات المخيم المحيطة به (الحدود) والتي يحرم اقامة اية انشاءات فيها، المزروعات او المشاتل المغروسة او المنوى غرسها بما في ذلك وسائل جر المياه او تنقيتها.
٤-٣ تقديم دروس اقتصادية ومالية للمشروع.
٤-٤ وصف دقيق للمخيم مع انشاءاته الحاضرة والمقررة.
٤-٥ مذكرة اعلام تحتوي على المعلومات التالية:
٤-٥-١ الوضع القانوني لصاحب الطلب واثباتات حق الانتفاع بالارض مع المستندات الثبوتية (الملكية او الايجار او حق الانتفاع بالارض).
٤-٥-٢- مساحة العقار الصالح للاستعمال وحالته ووجهة استعماله.

٤-٥-٣- معلومات دقيقة عن طريقة الانارة وجر المياه الصالحة للشرب والمياه المخصصة لغير الشرب مع كميتها ومصدرها.

اذا كانت المياه متصلة بشبكة توزيع رسمية ترفق موافقة هذه المصلحة مع المعلومات عن مقدار المياه الممنوحة للمخيم.

٤-٥-٤- نوع وعدد المنافع والانشاءات الصحية.

٤-٥-٥- تصميم التجهيزات الصحية لتصريف المياه المبتذلة من مجارير وآبار سواء كانت من نوع آبار التطهير او غيرها.

٤-٥-٦- المعلومات عن كيفية انتشال الاقذار والنفايات.

٤-٥-٧- العدد الاقصى للمخيمين الذين باستطاعة المخيم ايوائهم.

٤-٥-٨- الاستعداد لتحريج الارض (اذا كانت سليخ).

٤-٥-٩- الاستعداد المقرر للاعتناء بالمكان.

٤-٥-١٠- وصف للسياجات ونوعها ووصف عن بناء الانشاءات المنوى احداثها ان لم تكن خاضعة لاجازة البناء نسخة عن مستندات التأمين عن كل ضرر ينتج للغير من نفسه او من نزلاء المخيم طوال اقامتهم في المخيم.

٤-٥-١١- نسخة عن السجل العدلي ويشترط ان يكون نظيفا.

٤-٥-١٢- نسخة عن النظام الداخلي المنوي تطبيقة في المخيم بالاضافة الى النظام الوارد في هذا الملحق وفي حال عدم اكتمال المستندات والمعلومات المطلوبة ترد وزارة السياحة الطلب وتطلب منه اتمام النواقص لاعادة النظر في الامر.

٥- لا يحق لمن استحصل على موافقة مخيم مجهز استثمار هذا المخيم الا بعد انجاز جميع الانشاءات المفروضة وبعد الحصول على رخصة الاشغال الممنوحة عند اتمام العمل، ثم الموافقة على النظام الداخلي للمخيم والحصول على اجازة الاستثمار كما يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بايوائهم، بنسبة مساحة الخيم وانشاءاته، ولا يجوز حال استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد.

٦- تمنح اجازة الاستثمار بصورة موقتة لمدة سنة على ان تجدد سنويا. ويمكن سحب هذه الاجازة بقرار يصدر عن وزير السياحة استنادا الى افادات اللجان المختصة للمراقبة.

وفي حال مخالفة بعض الشروط الصحية والانشائية المفروضة فاما ان تسحب الاجازة بصورة موقتة واما ان تسحب بصورة نهائية.

٧- كل مخالفة لاحكام هذا النظام تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عليها في الانظمة السياحية.

٨- لوزارة السياحة الحق باقفال المخيم وسحب اجازة الاستثمار بقرار يصدر عن وزير السياحة. ولا تعاد الاجازة الا في حال التقيد بمضمون انذارات وزارة السياحة حسب الانظمة والشروط المتعلقة بهذا الامر.

٩- على الاشخاص الذين يريدون اقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز، في ملك خاص، بغية التمتع بالطبيعة وبدون مقابل، ان يحصلوا على موافقة المالك او وكيله الشرعي وتعتبر الموافقة ضمنية اذا لم تزد المدة المقررة بابقاء المخيم عن ٧٢ ساعة (ثلاثة ايام).

١٠- يقتضي على المالك والاشخاص الذين يريدون اقامة مخيم خاص غير المخيم المجهز في ملك خاص ولمدة تزيد عن عشرة ايام وعددهم يزيد عن خمسة وعشرين شخصا اعلام المحافظ او القائمقام بهذا الامر، خلال مدة لا تتعدى /٤٨/ ساعة من تاريخ المقرر لاعداد المخيم فيه.

١١- عند اعطاء الترخيص تأخذ وزارة السياحة بعين الاعتبار مقتضيات السلامة في الطرقات وفي المنعطفات الخطرة.

كما انه يمكن منح الترخيص في بعض الاماكن بناء لطلب السلطات العسكرية او اي ادارة رسمية من دوائر الدولة شرط ان يكون الطلب معللا.

١٢- تخضع المخيمات المجهزة للشروط العامة المنصوص عليها في نظام انشاء واستثمار المؤسسات السياحية ولسائر الانظمة السياحية.

١٣- تطبق احكام هذا النظام على جميع المخيمات في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية.

١٤- تلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا النظام والتي لا تتفق مع مضمونه.

الفصل الثاني
النظام السياحي للمخيمات المجهزة

١- لا يحق لاحد دخول مخيم مجهز والاقامة فيه دون موافقة صاحب المخيم او وكليه الشرعي ما عدا الاشخاص المكلفين بالمراقبة والاشخاص المنتمين الى الاتحاد او المنظمات الدولية، وعلى ادارة المخيم تأمين الحراسة بصورة مستديمة اي ٢٤ ساعة في اليوم.

٢- يحدد بالرخصة عدد المخيمين الذين يسمح بايوائهم بنسبة مساحة المخيم وانشاءاته ولا يجوز بأي حال استقبال عدد يزيد عن العدد المحدد.

٣- على كل من يريد الاقامة في مخيم مجهز ان يخضع للتعليمات الاتية:

٣-١ توجيهات ادارة المخيم.

٣-٢ دفع البدل المتوجب حال قبوله في المخيم.

٣-٣ العمل حسب التوجيهات والارشادات الصحية لحفظ نظافة المخيم.

٣-٤ ارتداء اللباس الحشم وغير المخل بالاداب والشعور العام.

٣-٥ عدم القيام باية دعاية سياسية او عقائدية ان كان بالاعمال او بالاقوال التي ينتج عنها ازعاج الغير.

٣-٦ الامتناع عن القيام بأي ضجيج او غوغاء ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة السابعة صباحا (راديو وغيره).

٣-٧ عدم استعمال الحطب والاخشاب واشعالها الا في الاماكن المعدة خصيصا لهذه الغاية، ويحضر اشعالها للطبخ او للتدفئة اذا كان لا يوجد مكان مخصص لذلك.

٣-٨ التقيد بالاشارات واللوحات وتوجيهات حراس المكان فيما يخص سير ومواقف السيارات.

٣-٩ ابراز بطاقة العضوية التابعة لمنظمات المخيمات الدولية على ان تبقى هذه البطاقة تحت تصرف ادارة المخيم طوال مدة الاقامة فيه.

٣-١٠ احترام ملكية الغير وجمال الطبيعة.

٣-١١ تجميع المياه المبتذلة وتفريغها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض.

٣-١٢ عدم نشر الغسيل والفراش بعد الساعة الثانية عشر ظهرا.

٤- في حال مخالفة احكام الانظمة والشروط المذكورة اعلاه وبعد توجيه انذار واحد وفي حال عدم التقيد بمضمونه يحق لادارة المخيم ان تطلب من النزيل اخلاء المكان وطرده منه اذا دعت الحاجة.

وفي حال وقوع مثل هذه الحوادث تحجز بطاقة العضوية ويبعث بها الى وزارة السياحة مرفوقة بتقدير عن الحادث والمبررات التي من اجلها اتخذت هذه الاجراءات.

٥- على كل شخص يسبب اضرارا ما ان يدفع قيمتها نتيجة لعمله واهماله.

٦- ينظم سجل وبيانات وفقا للنماذج التي تفرضها وزارة السياحة.

٧- يجب ربط الحيوانات طوال مدة وجودها داخل حدود المخيم وان لا تترك وحدها.

٨- ان ادارة المخيم مسؤولة عن الاغراض المؤتمن عليها والمسلمة اليها بموجب ايصال كما انها تتحمل مسؤولية كل خلل ينتج عن خطأ او نقص في المراقبة او اهمال منها او من مستخدميها.

٩- كل تذمر وشكوى تقام على ادارة ومستخدمي المخيم يجب اعلام وزارة السياحة عنها للتحقيق بها.

١٠- يمكن فرض انظمة جديدة اذا ارتات ذلك وزارة السياحة بناء على قرار يصدره وزيرها.

١١- تطبق احكام هذا النظام على جميع المخيمات في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية.

١٢- تلغى جميع الاحكام والنصوص المخالفة لهذا النظام والتي لا تتفق مع مضمونه.

١٣- ينشر هذا النظام ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم (٧)

تنظيم مهنة الادلاء السياحيين

معدل وفقا للمرسوم رقم ١١٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٧

١- يعتبر دليلا سياحيا كل لبناني، حائز على اجازة دليل تمنحها له وزارة السياحة، يقوم مقابل بدل محدد، باعمال مرافقة السياح والمسافرين وارشادهم، في المعالم الاثرية والتاريخية والطبيعية والمتاحف، وفي الاماكن ذات الاهمية السياحية. ويقوم ايضاً بشرح واعطاء المعلومات التاريخية والاثرية وشرح ما يتعلق بهذه المواقع وبالبلاد.

١-١ يقسم الأدلاء إلى فئتين:

١-١-١- الدليل المرافق:

يقوم بمرافقة وإرشاد السياح والمسافرين، على أن يتمتع بمعرفة تامة باطرق ومراحل النزهات والجولات السياحية والمعالم الأثرية والتاريخية والسياحية الطبيعية التوفرة في جميع أنحاء البلاد.

١-١-٢ الدليل المحلي:

يقوم باعماله في المتاحف والمعالم الاثرية والطبيعية، ولا يمكنه القيام بعمله الا في اماكن معينة على ان يتمتع بمؤهلات ومعرفة تامة ودقيقة بمعالم اثرية وتاريخية محددة، ولا يمكنه مزاولة عمله حصرا الى في هذه المعالم ويقوم بالمهام التالية:

- استقبال السياح في المعالم الاثرية وتزويدهم بالمعلومات.
- مرافقتهم خلال زياراتهم لهذه المعالم بغية تعريف الاثار وتاريخها.
- مساعدة وزارة السياحة في ما يعود لمراقبة هذه الاثار وحفظ البيئة الطبيعية المحيطة بها.
- حفظ الاثار وحمايتها وافادة وزارة السياحة عن كل ما من شأنه التعرض لها بضرر او تلف.

٢- لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة دليل سياحي، ما لم يكن حائزا على اجازة تمنحها له وزارة السياحة ضمن شروط معينة.

تشمل اجازة الدليل المرافق جميع الاراضي اللبنانية اما اجازة الدليل المحلي فتشمل قسما معينا منها وذلك وفقا لتصنيف الدليل. ويقوم الدليل المحلي بالمهام المنوطة به في الاماكن والمناطق التي تحددها له الوزارة وفقا لتصنيفه.

٣- للحصول على الاجازة يشترط بطالبها:

٣-١ ان يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الاقل وان لا يقل عمره عن ١٨ سنة.

٣-٢ ان يكون من حملة شهادة او اجازة في احدى الاختصاصات التالية:

للدليل المرافق:

٣-٢-١ اجازة في علم الاثار او التاريخ او تاريخ الفنون او الجغرافيا او الاداب.

٣-٢-٢ او شهادة الامتياز الفني في العلوم السياحية.

للدليل المحلي:

٣-٢-٣ اجازة في علم الاثار او التاريخ او تاريخ الفنون.

٣-٣- ان يتقن بالاضافة الى اللغة العربية، لغتين اجنبيتين على الاقل، احدهما الفرنسية او الانكليزية.

٣-٤ ان لا يكون محكوما بجريمة او بجنحة شائنة.

٣-٥ ان يتمتع بالمظهر اللائق.

٣-٦ ان يفوز بمباراة الدخول الخطية والشفهية الخاصة بالدورة.

٣-٧ ان يتابع بانتظام المرحلة الدراسية الخاصة بالادلاء في معهد الادلاء السياحيين التابع لوزارة السياحة.

٤- تمنح وزارة السياحة اجازة مزاولة مهنة دليل سياحي مرافق او محلي وفق الاصول والشروط المحددة لهذه المهنة المذكورة في البند ٣ اعلاه ويذكر في الاجازة اللغات الاجنبية التي يجيدها المجاز. وتعتبر هذه الاجازة شخصية ولا يمكن التنازل عنها على الاطلاق.

٥- تجدد الاجازة في نهاية كل سنة شرط التقيد باحكام البند (١٧) من هذا النظام.

٦- تحدد وزارة السياحة اسعار الخدمات التي يقدمها الشخص الذي يزاول هذه المهنة والمشار اليه في البند الاول من هذا الملحق.

تعلن وزارة السياحة بالطرق التي تراها مناسبة اسعار خدمات الادلاء السياحيين. ولا يحق للدليل المرافق الاهتمام باكثر من (٤٥) شخصا وفي وقت واحد، اي ما يعادل سعة حاملة بولمن، كما لا يحق للدليل المحلي الاهتمام باكثر من (١٢) شخصا في وقت واحد.

٧- على الاشخاص الذين يزاولون هذه المهنة وجميع الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا النظام ان يرسلوا الى وزارة السياحة بناء لطلبها. كما يقتضي عليهم التقيد بجميع التعليمات والتوجيهات المعممة من قبل هذه الوزارة.

٨- تمنح وزارة السياحة الشخص الحائز على الاجازة بطاقة شخصية وشارة تحدد شكلها وتحمل رقمه واسمه، يضعها على صدره، ويجب ان تدل الشارة على اللغات الاجنبية التي يحسنها، ويشترط ان يحملها اثناء دخوله المتاحف والمعالم الاثرية والتاريخية والمطارات والمرافئ وأثناء ممارسته عمله. واذا فقد الشخص المرخص له، الاجازة او البطاقة الشخصية او الشارة او الشهادة يعطى بدلا عنها بعد التحقق من فقدانها وتأدية ثمنها المحدد بقرار يصدره عن وزارة السياحة.

٩- على الدليل السياحي المرافق والمحلي، اثناء ممارسة عمله، ارتداء اللباس الرسمي المخصص للدليل السياحي تحدد مواصفاته بقرار يصدر عن وزير السياحة.

١٠- لايحق لاي كان ان يتخذ اسم او تسمية او شعار او صفة دليل او مرشد او مرافق او مضيف سياحي، ما لم يكن حاصلا على الاجازة القانونية.

يحظر على اي شخص او مؤسسة مساعدة اشخاص يقومون باعمال ادلاءلا يحملون اجازة او بالتعامل معهم او بتسهيل اعمالهم وذلك تحت طائلة اعتبار مساعدتهم بمثابة التدخل والاشتراك في مخالفات القوانين وتحميلهم المسؤولية الجزائية والمدنية الناجمة عنها.

١١- كل من يزاول هذه المهنة دون الاستحصال على الاجازة القانونية، تطبق عليه احكام المادة ٣٩٣ معدلة من قانون العقوبات اي بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى اربعماية الف ليرة لبنانية.

تجري المحاكمة في جميع المخالفات وفقا للاصول المنصوص عليها في المواد ١٨٢ الى ١٩١ ضمنا من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

١٢- تسحب وزارة السياحة اذا حكم على الشخص المذكور في البند الاول من هذا النظام، بجناية او بجنحة شائنة أو لم يدفع الرسم السنوي، أولم يجدد الاجازة على ثلاث سنوات متتالية، او لم يلتحق بالدورة الاستتباعية المنصوص عليها في البند ٢٧ ادناه.

١٣- تقوم وزارة السياحة بالبحث والتثبت من تطبيق احكام هذا النظام حسب الاصول المحددة بالمراسيم التي تنظم المراقبة، وتضع تحت تصرف السائحين والزائرين، سجلا خاصا تدرج فيه جميع الشكاوى على الاشخاص المنصوص عليهم في البند الاول من هذا النظام والملاحظات التي يرى الزائر ابداءها بشأنهم اثناء زيارته للاماكن الاثرية والسياحية والعامة.

يعلن عن هذا السجل بشكل ظاهر عليه كل زائر يدخل المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية العامة.

١٣-١ تنظم وزارة السياحة سجلا لكل دليل تذكر فيه شكاوى الزائرين وتقارير الوزارة التي تحتوي عرضا عاما لمختلف مراحل مزاولةعمل الدليل.

يرفع تقرير متقضب الى المديرية العامة للشؤون السياحية متضمنا شكاوي الزائرين ونتائج التحقيق والاستجواب وافادات الافراد.

الباب الثاني

١٤- الانتساب الى الدورة:

١٤-١ يحدد سنويا عدد المرشحين المنوي قبولهم لكل دورة بـ /٤٥/ مرشحا كحد اقصى.

١٥- معهد الادلاء السياحيين:

١٥-١ تحدد الدراسة في معهد الادلاء السياحيين التابع لوزارة السياحة على الوجه التالي:

١٥-١-١ تتضمن الدورة /٣٠٠/ محاضرة موزعة على /٤٥٠/ ساعة دراسية بالاضافة الى /٣٦/ زيارة للاماكن الاثرية والسياحية داخل لبنان و /٦/ زيارات للأماكن الأثرية والسياحية خارج لبنان.

١٥-١-٢ يمكن للمعهد تعديل توزيع المحاضرات والزيارات وايام التدريس ودوامها او تكثيف المحاضرات واختصار المهل عند الاقتضاء.

١٥-١-٣ يحدد المعهد في بداية كل دورة ايام التدريس والزيارات ودوامها.

١٥-١-٤ توزع المحاضرات على النحو التالي:

١٥-١-٤-١ الدروس النظرية:

١٥-١-٤-١-١ التاريخ والاثار	٨٠ محاضرة ١٢٠ ساعة
١٥-١-٤-١-٢ دراسة المعالم الاثرية والتاريخية	٤٢ محاضرة ٦٣ ساعة
١٥-١-٤-١-٣ تاريخ الفنون	١٤ محاضرة ٢١ ساعة
١٥-١-٤-١-٤ دراسة الجولات السياحية Itineraires	١٤ محاضرة ٢١ ساعة
١٥-١-٤-١-٥ الجغرافيا	١٢ محاضرة ١٨ ساعة
١٥-١-٤-١-٦ الثقافة العامة	٣٢ محاضرة ٤٨ ساعة
١٥-١-٤-١-٧ التنظيم السياحي	١٠٠ محاضرة ١٥٠ ساعة
١٥-١-٤-١-٨ الاسعافات الاولية	٦ محاضرات ٩ ساعات

مجموع المحاضرات: ٣٠٠ محاضرة ٤٥٠ ساعة

١٥-١-٤-٢ الاعمال التطبيقية:

١٥-١-٤-٢-١ زيارات للاماكن الاثرية والسياحية داخل لبنان ٣٦ زيارة.
١٥-١-٤-٢-٢ زيارات للاماكن الاثرية والسياحية خارج لبنان ٦ زيارات
١٥-١-٥ يقدم الطالب اجباريا في مطلع كل اسبوع تقريرا تقويميا عن كل زيارة وفي النصف الاول من الشهر الاخير من الدورة تقريرا تقويميا مفصلا عن المحاضرات والرحلات والزيارات الى المعالم الاثرية والمواقع الطبيعية وتحتسب في الامتحان النهائي.

١٥-١-٦ ينفذ الطالب فترة تدريب في وكالات سفر وسياحة يقوم خلالها بمهنة الدليل السياحي تحت اشراف دليل مدرب وذلك اثناء الزيارات والرحلات التي تنظمها هذه الوكالات على ان يقدم بعدها تقريرا مفصلا عما قام به خلالها. كما يقدم الدليل المشرف على التدريب في وكالة السفر والسياحة تقريرا عما قام به الطالب اثناء التدريب على ان لا تقل فترة التدريب عن ثلاثة اشهر.

يقوم المعهد تقارير الفترة التدريبية وينال بموجبها الطالب شهادته.

١٥-١-٧ تلقى المحاضرات وتجري المناقشات وتقدم التقارير وتجري الامتحانات بالفرنسية او الانكليزية.

١٥-١-٨ ان الحضور الزامي وكل تغيب غير مشروع يتعدى ست محاضرات او زيارات يعتبر الطالب مفصولا ويمنع من تقديم الامتحانات النهائية.

١٥-١-٩ يساهم كل طالب بنفقات الزيارات.
١٥-١-١٠ يؤمن المعهد الكتب الضرورية للطالب على ان يسد هذا الاخير ثمنها.

١٥-٢ الامتحانات:
تجري امتحانات خطية وشفهية كل ثلاثة اشهر وتحتسب في الامتحان النهائي.
١٥-٢-٢ تجري امتحانات خطية وشفهية في النصف الثاني من الشهر الاخير من الدورة ويحدد المعهد موادها ومعدلاتها.

١٥-٢-٣ لا يعتبر الطالب ناجحا في المباراة الا اذا بلغ متوسط مجموع علاماته عشرة على عشرين في اية مسابقة. لا يقبل في الامتحان الشفهي الا من اجتاز الامتحان الخطي بنجاح.

١٥-٢-٤ يعتبر راسبا، مهما بلغ متوسط مجموع علاماته، الطالب الذي نال دون الحمسة على عشرين في اي مسابقة. لا يقبل في الامتحان الشفهي الا من اجتاز الامتحان الخطي بنجاح.

١٥-٢-٥ توضع لائحة باسماء الناجحين تعلق على مدخل وزارة السياحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الامتحان الشفهي.

١٥-٢-٦ على الطالب ان يقدم اطروحة (memoire) عن المراكز الاثرية المراد العمل فيها بصفة دليل محلي.

١٥-٣ الشهادة:

تمنح الشهادة في نهاية المرحلة الدراسية للذين تابعوا بانتظام الدورة بكامل شروطها وفازوا في الامتحانات المقررة لهذه الغاية ونفذوا فترة التدريب بنجاح وتذكر في الشهادة اللغات المتقنة.

١٥-٤ التعاقد:

يقوم معهد الادلاء بالتعاقد مع محاضرين في بداية كل دورة لتحضير المحاضرات وتدريسها على ان يقوم توصيف المحاضرات ومحتواها الى المعهد قبل تدريسها للاطلاع والموافقة على مضمونها او اقتراح التعديلات الضرورية بشأنها.

١٦- تبقى نافذة الاجازات الممنوحة قبل صدور هذا المرسوم، شرط التقيد باحكامه لا سيما البند ١٧ منه وذلك اعتبارا من صدور هذا النظام وتصنف وفقا للبندين ١-١-١ و ١-١-٢ ضمن مهلة ستة اشهر.

الباب الثالث

١٧- الدورات الاستتباعية:

١٧-١ بعد انقضاء اربع سنوات على اجازته، يخضع الدليل المجاز لدورات تدريبية استتباعية يجريها معهد الادلاء التابع لوزارة السياحة وذلك لاعادة تأهيله.

١٧-٢ يحدد معهد الادلاء ببرامج الدروس ومواد الاختبار ومدة الدورة التدريبية.

١٧-٣ يجري الاختبار في علم السياحة والاثار والتاريخ والجغرافيا والثقافة العامة والفنون والمعلومات العامة بلغتين اجنبيتين على الاقل بالاضافة الى العربية.

١٧-٤ يتم الاختبار امام لجنة تشكل بقرار يصدر عن وزير السياحة وتضم أعضاء من اساتذة معهد الأدلاء السياحية ومن اساتذة الجامعات العليا ومن الاختصاصيين في المواد المدرجة في الامتحان.

١٧-٥ يتم الاختبار وفقا للاصول المذكورة في النبد (١٥-٢) اعلاه.

الباب الرابع

١٨- واجبات ادلاء السياحة ومسؤوليتهم:

١٨-١ لا يرفق الدليل زائري المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية الا بناء لطلبهم.

١٨-٢ لا يحق للدليل ان يبيع لزوار الاثار والاماكن السياحية صورا او اية سلعة اخرى سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

١٨-٣ يحق للدليل عرض خدماته على السياح في المؤسسات السياحية داخل مجال عملها الا بناء على طلب منهم.

١٨-٤ على الدليل، عند الحاجة تنبيه الزوار بواجب المحافظة على الاثار والاماكن السياحية وعدم تشويهها بالكتابة او الرسوم او النقش او ما شابه ذلك.

١٨-٥ يتقاضى الدليل من السياح لقاء الخدمات التي يقدمها لهم الاجور المحددة بالقرارت الصادرة عن وزارة السياحة ولا يرغم السياح بدفع اية اكرامية علاوة عن هذه الاجور.

تذكر تعرفة الدليل على كل بطاقة دخول سواء كانت مجانية او تتعلق بالمعالم الاثرية والتاريخية والسياحية.

١٨-٦ تدون على بطاقات الدخول الى المعالم الاثرية المعروفة، باللغات العربية، والفرنسية، والانكليزية، والالمانية والاسبانية، «تعرفة الدليل» لتمكين الزائرين من الاطلاع عليها. وتعلق على مداخل المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية صورة واضحة عن هذه التعرفة بالغات الخمس المذكورة.

١٨–٧ يمنع الدليل من القيام بالأعمال التالية:
١٨-٧-١ توزيع منشورات او اعلانات تحتوي على معلومات خاطئة.

١٨-٧-٢ الاساءة الى سمعة مؤسسة ما.

١٨-٧-٣ نشر معلومات ملفقة.

١٨-٧-٤ القيام بمناورات ومداورات من شأنها ان تخلق بين مؤسستين جوا من الملابسة والبلبلة وعدم التنويع فيما بينهما، بل عليه القيام بعمله بكل دقة واخلاص ولباقة.

١٨-٧-٥ القيام بالمناقشات السياسية والعقائدية والدعائية. ويسمح له فقط شرح الانظمة السياحية والاقتصادية والادارية الاجتماعية في لبنان على سبيل الارشاد وذلك بصورة عامة من دون اي تعليق شخصي.

١٨-٧-٦ القيام باعمال انتهازية او استغلالية، بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

١٨-٧-٧ ارشاد السياح لشراء بعض الامتعة باسعار فاحشة وغير معقولة بقصد الاستغلال او الكسب المادي غير المشروع.

١٨-٧-٨ مخالفة التعرفة الرسمية.

١٨-٧-٩ قبول اية عمولة او مكافأة من المؤسسات السياحية او التجارية.

١٨-٨ كل من يخالف هذا البند (١٨-٧) يعطى انذارا بعدم تكرار مثل هذه الاعمال والتصرفات ويمنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ستة اشهر وفي حال استمرار القيام بهذه الاعمال والتصرفات تسحب منه

الاجازة والشارة فورا ويمنع من مزاولة المهنة مدة ثلاث سنوات ويحال الى المحاكم حسب الاصول واذا استمر بالقيام بهذه الاعمال والتصرفات يوقف عن العمل نهائيا.

١٨-٩ على الدليل ارتداء اللباس الرسمية النظيف والمكوي وفقا للاصول، وان يعتني بمظهره الخارجي وعلى الاناث ان يرتدين الالبسة الرسمية المحتشمة والمتجانسة وغير المخلة بالشعور وبالاداب العامة.

١٨-١٠ على الدليل مرافقة وارشاد الزائر وتذليل ما يعترضه من صعوبات اثناء زيارته المعالم الاثرية والتاريخية والسياحية.

١٩- تحدد دقائق تطبيق هذا النظام بقرارات لاحقة تصدر عن وزير السياحة.

الملحق رقم (٨)
الحمامات البحرية واحواض السباحة

١- كل حمام بحري عام أو خاص او حوض سباحة مستقل يستثمر ضمن الاراضي اللبنانية دون ترخيص قانوني يقفل فورا بقرار من وزير السياحة.

٢- تفرض على الحمامات البحرية الشروط التالية:
٢-١- على كل مستحم وجوب ارتداء اللباس الخاص للاستحمام.
٢-٢ يخضع الاستحمام ليلا لترخيص خاص من وزارة السياحة بعد توفر الشروط المفروضة لهذه الغاية. وذلك بوضع مصابيح كشافة ترسل ضوءا يغطي على الاقل مساحة المياه المستعملة للسباحة، وينبغي على مراقب او مراقبي السباحة السهر على سلامة المستحمين داخل المياه.

٢-٣ يمنع الاستحمام وقت العواصف او عند هيجان البحر ويعلن عن هذا المنع للراغبين بالاستحمام بعلم احمر طول اضلاعه ٥٠ سنتمترا ينشر على رأس سارية مرفوعة على الشاطئ وموضوعة من قبل مستثمر الحمام.

٢-٤ توضع سارية في كل مئة متر وكسور الماية من طول الشاطئ ويجب ان تعلوكل سارية خمسة امتار على الاقل عن سطح الماء.

يرفع العلم المشار اليه اعلاه او ينزل بمعرفة مستثمر الحمام عندما تدعو الحاجة الى ذلك، على مسؤوليته او بامر من سلطات المراقبة التي تسهر على حسن تنفيذ هذه التعليمات والتي يمكنها عند الاقتضاء تنظيم محضر ضبط بكل مخالفة.

٢-٥ يجب ان يكون في كل حمام بحري مراقب او عدة مراقبين للسباحة حسب اهمية وحجم المؤسسة وعلى هؤلاء الرؤساء السهر على سلامة المستحمين وتقديم المساعدة اليهم عند الخطر او عند وقوع اي حادث.
يحق لمراقبي السباحة ان يعطوا دروسا في السباحة شرط ان تكون المراقبة المكلفون بها متقنة تماما، هذا اذا كان يوجد في الحمام اكثر من مراقب واحد.

٢-٦ يجب على كل مرشح لنيل شهادة مراقب سباحة تتوافر فيه الشروط التالية:
٢-٦-١ ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره.
٢-٦-٢ ان يكون متمتعا بالكفاءة البدنية، وجديرا بهذا العمل ومن ذوي السلوك الحسن والسوابق الخالية من كل شائبة وخاصة ما يتعلق بالمشروبات الروحية وما شابه.
٢-٦-٣ ان يخضع لفحص طبي يثبت انه سليم من العاهات والامراض.
٢-٦-٤ ان يخضع لدورة تدريبية في معهد اطفائية بيروت على عمليات الانقاذ البحري ولدورة اخرى لدى الصليب الاحمر اللبنانية لممارسة عمليات الاسعافات الاولية، على ان يجتاز الامتحان بنجاح في المواد التي شملتها دورتا التدريب وذلك بواسطة لجنة قوامها:

- قائد الاطفائية رئيسا
- مندوب عن وزارة السياحة اعضاء
- مندوب عن الصليب الاحمر اللبناني
- طبيب ينتدب من وزارة الصحة
- ضابط اطفائي

تنظم اللجنة الفاحصة لائحة تتضمن اسماء الناجحين وتعطى بالنتيجة لكل مرشح شهادة موقعة من مدير عام السياحة وقائد الاطفائية الصليب الاحمر اللبناني.

٢-٧ يقدم المرشحون طلباتهم الى المديرية العامة للسياحة مرفقة بالمستندات التالية:

٢-٧-١ بطاقة هوية.
٢-٧-٢ نسخة عن السجل العدلي يرجع تاريخها لاقل من شهر.
يجب ان يوضع تحت تصرف مراقب السباحة، بصورة مستمرة، زورق خاص مجهز بحبل وعوامات وباشارة خطر على الاقل وعلى مراقب السباحة اثناء ممارسته واجباته وضع شارة فارقة تدل على مهنته.

٢-٨ يجب على مستثمر كل حمام ان يقيم حدودا عائمة على بعد ١٠٠ متر من الشاطئ تحمل رايات بيضاء لتحديد منطقة حراسة رؤساء السباحة.

٢-٩ لا يمكن اقامة مقفز او صقالات فوق ماء يقل عمقه عن ثلاثة امتار.
ولا يمكن بلوغ ارتفاع هذه الصقالات الخمسة امتار الا في حال بلوغ عمق الماء تحتها خمسة امتار على الاقل.

٢-١٠ يمنع تسليم المستحمين زوارق او حسكات او سواها من الادوات التي تسمح لهم بالتنقل بعيدا في البحر الا اذا تاكد صاحب الحمام وعلى مسؤوليته من اجادة المستحم للسباحة وحسن استعماله هذه الادوات في البحر.
يحظر استعمال هذه الادوات والتنقل فيها في منطقة السباحة الجماعية البالغة حدودها الحدود العائمة حاملة الرايات البيضاء ما عدا وقت استلامها والذهاب بها لخارج المنطقة ثم عند الاياب بها في العودة.
يمنع كل مستحم يجهل السباحة ان لا يتجاوز بوجه من الوجوه المسافة التي لا يتمكن من وطء قاع البحر باقدامه فيها حتى وان كان مجهزا بعوامات.
ان مستثمر الحمام البحري مسؤول عن كل مخالفة تقع ضمن حدود منطقة المراقبة.

٢-١١ يجب ان يكون في كل حمام بحري سجل خاص يسجل فيه اسماء مستأجري الزوارق او الحسكات او غيرها. يبين فيه الاسم كاملا وساعات الذهاب والاياب.

٢-١٢ على مستثمري الحمامات البحرية ان يؤمنوا بدقة وعناية الشروط الاتية:

٢-١٢-١ تنظيف الحمام وسائر منشآته بصورة مستمرة حسب الاصول الحديثة ورفع النفايات والسهر الدائم على نظافة الحمام.

٢-١٢-٢ منع تصريف المياه المبتذلة سواء في البحر او في اراضي الحمام ووجوب تصريفها في المجارير العامة فيما اذا وجدت او في حفر حسب الاصول المرعية الاجراء.

٢-١٢-٣ منع ادخال الحيوانات الى الحمام كالخيول والكلاب...الخ

٢-١٢-٤ تطبيق الشروط والانظمة والتعليمات التي تفرضها المديرية العامة للسياحة ودوائر الصحة وقيادة الاطفائية.

٢-١٢-٥ تامين الشروط الصحية المفروضة على المقاهي والمطاعم التابعة للحمامات البحرية وبنسبة تصنيف المؤسسة ومستواها.

٢-١٢-٦ لا يجوز استخدام العمال الا اذا ابرزوا شهادات صحية من الاطباء الرسميين في الادارات المختصة مرفقة بنتيجة فحص جرثومي للبراز وصورة شعاعية للصدر تثبت انهم سالمون من الامراض المعدية.
وعليهم ان يجدوا هذه الاجازات في الاوقات القانونية.

٢-١٣ على كل مستثمر حمام بحري اعداد غلافة خاصة للاسعافات في مكان خاص مجهز بسائر الادوات التي تعينها الدوائر المختصة.
يجب تعليق لائحة تعليمات الاسعاف الاولى للغرقى بصورة ظاهرة في داخل المركز المعد للاسعاف.
٣- على مستثمري الحمامات البحرية واحواض السباحة ان يؤمنوا مؤسساتهم ضد الغير.
٤- على مستثمري الحمامات البحرية لصق نسخة من هذا الملحق في غرفة الادارة والاحتفاظ بنسخة اخرى لديهم.
وعلى الموظف المختص السهر على تنفيذ احكامه.

٥- كل مخالفة لاحكام هذا الملحق يستهدف مرتكبها للعقوبات التي تنص عليها القوانين المرعية الاجراء.
تكلف المديرية: العامة للشؤون السياحية ودوائر الصحة وقيادة الاطفاء مراقبة تنفيذ احكام هذا الملحق.
٦- تطبق شروط هذا المحلق على احواض السباحة المستقلة باستثناء ما يفرضه وجود المؤسسة على الشواطئ.

جدول التصنيف رقم (١)

شروط تصنيف مؤسسات الاقامة

معدل وفقاً للمرسوم رقم ٤٢٢١ الصادر في ٢٠٠٠/١٠/١٨

اولا: معايير تصنيف الفنادق

١- معايير التصنيف الدنيا

يفصل الجدول التالي، المعايير الدنيا الالزامية على كافة الفنادق، كل وفقا لدرجة تصنيفه. يجب احترام هذه المعايير وتطبيقها بحذافيرها، فلا مجال للاستثناءات بشكل عام.

معايير التصنيف الدنيا العائدة للفنادق السياحية						
	*****	****	***	**	*	
	خمس نجوم	**اربعة نجوم**	**ثلاث نجوم**	**نجمتان**	**نجمة واحدة**	
الامن						
معايير السلامة العامة والتدابير ذات صلة	خطة يضعها الفندق للحفاظ على السلامة والامن، تتضمن ما يلي:					
	١- عرض مخطط انذار على مدار الساعة يتضمن ارقام الطوارئ في مكان بارز.					
	٢- تعيين موظف امن، مهمته الاهتمام بكافة النواحي الامنية وتشجيع الموظفين على البقاء متيقظين.					
	٣- وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف السهر على الامن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الاخير.					
	٤- اطلاع الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية.					
	٥- اقفال ومراقبة مداخل الفندق خلال الليل.					
	٦- تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفة من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.					
القواعد الدنيا للسلامة من الحريق	١- توفر مكشاف دخان (Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، من الحريق على ان تبقى هذه الاجهزة في وضع من الجهوزية التامة، وان تختبر باستمرار. وان تحظى بالصيانة اللازمة وترتبط جميعها بمحطة واحدة.					

	٢- وسيلتان منفصلتان للهرب في كل طابق، تؤديان الى مخارج الطوارئ. يشترط ان تكونا سالكتين تماما ومزودتين باشارات واضحة للدلالة عليهما. تجهيز المخارج والقاعات باجهزة انارة للطوارئ تغذيها مولدات كهرباء او مصادر دائمة للطاقة في فنادق الثلاث نجوم وما فوق ولكل فندق يزيد عدد غرفه عن ٤٥ غرفة. ٣- وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحريق المتنوعة مثل دارات لف الخراطيم (Hose reels)، مطافئ الحريق النقالة (Extinguishers portable fire) وانظمة رش مياه اوتوماتيكية(Sprinkler Systems) يجب ان تتوفر هذه الاجهزة في كل طابق من المبنى وان تحظى بصيانة منتظمة. من الضروري كذلك تدريب الموظفين على استعمالها. ٤- الصاق لوائح في كافة غرف النوم والاماكن العامة، لتزويد النزلاء بالتعليمات الواجب اتباعها في حال وقوع حريق او اي طارئ آخر. ٥- تجهيز السلالم والمداخل والاروقة بمصارف للدخان؛ وتزويد نظام التهوية بمكشاف حريق اوتوماتيكي. ٦- الحرص على ان تكون جميع المنشآت مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق أو على الأقل مطلية بطبقة خارجية غير قابلة للاحتراق.				
حماية النزيل	١- توفر علبة اسعافات اولية. ٢- تزويد كل مقبس كهربائي معد لاجهزة الحلاقة، باشارة للدلالة على نوع الجهد (Voltage).				
الخدمة الليلية	بواب ليلي بتصرف النزلاء طوال الليل	بواب ليلي بتصرف النزلاء طوال الليل	بواب بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيما في الفندق	بواب بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيما في الفندق	بواب بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيما في الفندق
ضمان الموظف	يتعين على صاحب المؤسسة وادارتها، التقيد بكافة قوانين العمل والتنظيمات ذات الصلة، المرعية الاجراء في لبنان لا سيما لجهة الضمان الاجتماعي والتأمين والتعويضات التي هي من حق الموظف.				

عرض لوائح الاسعار/التصنيف	١- تعرض كافة المؤسسات في مكان بارز من قاعة الاستقبال، لائحة واضحة باسعار كافة الخدمات التي تقدمها ترد فيها ايضا درجة تصنيف المؤسسة. تدون الاسعار باللغة العربية واحدى اللغتين الاجنبيتين: الفرنسية او الانكليزية؛ على ان تتضمن الاسعار المذكورة كافة الضرائب والرسوم. ٢- تحدد لائحة الاسعار المذكورة، التعرفات الخاصة بالغرف المفردة والمزدوجة والاجنحة الصغيرة والكبيرة وغيرها، هذا بالاضافة الى الاختلافات وفقا لعدد النزلاء في كل وحدة او غرفة. ٣- تتضمن اللائحة كذلك تعرفة وجبة الفطور ان لم يشتمل عليها السعر الاساسي. ٤- تقدم فاتورة مفصلة للنزيل عند الدفع. ٥-	

الاماكن العامة					
	خدمات استقبال	خدمات استقبال	خدمات استقبال	خدمات استقبال	مكتب استقبال
خدمات المكتب الامامي (Front office)	متوفرة ٢٤/٢٤ ساعة يوفرها موظفون يتكلمون لغات عدة. (مكتب ستقبال مكتب استعلامات، بواب وحجاب).	متوفرة ٢٤/٢٤ ساعة يوفرها موظفون يتكلمون لغات عدة.(مكتب استقبال مكتب استعلامات، بواب وحجاب).	متوفرة ٢٤/١٨ ساعة يوفرها موظفون يتكلمون لغات عدة. (مكتب استقبال مكتب استعلامات).	متوفرة ٢٤٧/١٢ ساعة	

مؤهلات المدير المسؤول	ان يكون للمدير ورؤساء الاقسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات او حائزا على شهادة ادارة فنادق مع خبرة	ان يكون للمدير ورؤساء الاقسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات او حائزا على شهادة ادارة فنادق مع خبرة	ان يكون للمدير ورؤساء الاقسام خبرة مشهود لها لا تقل عن عشر سنوات او حائزا على شهادة ادارة فنادق مع خبرة		

	خمس سنوات	خمس سنوات	ثلاث سنوات	
مدخل الفندق	١- مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمنشآت الاخرى. ٢- مدخل منفصل للخدمات.	١- مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمنشآت الاخرى. ٢- مدخل منفصل للخدمات.	١- مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمنشآت الاخرى. ٢- مدخل منفصل للخدمات.	مستقل، منفصل عن مطعم الفندق والمنشآتالاخرى.	مستقل منفصل عن مطعم الفندق والمنشآت الاخرى.
الحجم الادنى لقاعات الاستقبال	٦٠ م٢	٥٠ م٢	٤٠ م٢	٣٠ م٢	٢٠ م٢
صالون او كوفي شوب بمحاذاة قاعة الاستقبال	٦٠م٢ كحد ادنى	٥٠م٢ كحد ادنى	٤٠م٢ كحد ادنى		
تأمين وقوف سيارة لانزال الزبائن	الزامي	الزامي	الزامي		
تأمين ممر خاص للمعوقين للدخول الى الفندق	الزامي	الزامي	الزامي		
الحمامات	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طابق الاستقبال. يتضمن كل حمام مرحاضين ومغسلتين	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طابق الاستقبال يتضمن كل حمام. مرحاضين ومغسلتين	حمامان منفصلان للرجال والنساء، في طابق الاستقبال. يتضمن كل حمام مرحاضين ومغسلتين		

	مستقلتين.	مستقلتين.	مستقلتين.	
المصاعد	١- واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من طابقين (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢- مصعد منفصل للخدمة.	١- واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من ثلاثة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢- مصعد منفصل للخدمة.	١- واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من اربعة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي). ٢- مصعد منفصل للخدمة.	واحد على الاقل اذا كان المبنى مؤلفا من اكثر من خمسة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي).
اجهزة الهاتف هاتف بتصرف (Booth Phone)	اجهزة هاتف بتصرف النزلاء على ان لا تقل عن ثلاثة.	اجهزة هاتف بتصرف النزلاء على ان لا تقل عن ثلاثة.	اجهزي هاتف بتصرف النزلاء .	١- اجهزة هاتف بتصرف النزلاء . ٢- جهاز هاتف لكل طابق .	جهاز
مواقف السيارات (مساحة كل موقف = ٢٥ م٢)	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون البناء المعمول به.	يحدد عددها وفقا لقانون
غرف النزلاء					
المساحة (بما في ذلك الردهة) والحمام ٣م٢	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠% من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢٥م٢ والحمام ٦م٢ - الغرفة المفردة ٢٠م٢ والحمام ٥م٢	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠% من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ٢٠م٢ والحمام ٦م٢ - الغرفة المفردة ١٥م٢ والحمام ٤م٢	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠% من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ١٦م٢ والحمام ٤م٢ - الغرفة المفردة ١١م٢ والحمام ٣م٢	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠% من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ١٤م٢ والحمام ٣,٥م٢ - الغرفة المفردة ٩م٢ والحمام ٣م٢	يجب ان تتوافق نسبة ٨٠% من الغرف مع المعايير الدنيا التالية: - الغرفة المزدوجة ١٤م٢ - الغرفة المفردة ٩م٢ والحمام ٣م٢

الاجنحة	٥%على الاقل من اجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٨ م٢ على الاقل (بما في ذلك الحمام) مع امكانية وجود مطبخ صغير (Kitchenette)	٣٠% على الاقل من اجمالي عدد الغرف. يتألف الجناح من وحدتين مساحتهما ٤٠ م٢ على الاقل (بما في ذلك الحمام) مع امكانية وجود مطبخ صغير (Kitchenette)		
العدد الادنى للغرف المخصصة للمعوقين	واحدة على الاقل لكل ٣٥ غرفة + غرفة الكل٢٥غرفة اضافية.	واحدة على الاقل لكل ٣٥ غرفة + غرفة الكل٢٥غرفة اضافية.	واحد على الاقل لكل ٣٥ غرفة + غرفة لكل ٢٥ غرفة اضافية	
الموجودات	١- العرض الادنى للسرير: المزدوج:١٨٠سم المنفرد:١١٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة لكل سرير ٤- كرسي و مكتب ومصباح ٥- كرسي ذو ذراعين لكل سرير	١- العرض الادنى للسرير: المزدوج:١٦٠سم المنفرد:١١٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة لكل سرير ٤- كرسي و مكتب ومصباح ٥- كرسي ذو ذراعين لكل سرير	١- العرض الادنى للسرير: المزدوج:١٦٠سم المنفرد:١١٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة: لكل سرير ٤- طاولة ٥- كرسي لكل سرير	١- العرض الادنى للسرير: المزدوج:١٦٠سم المنفرد:١٠٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة لكل سرير ٤- طاولة ٥- كرسي لكل سرير

٦- طاولة جانبية او رف لكل سرير	٦- طاولة جانبية او رف لكل سرير	٦- طاولة جانبية او رف لكل سرير	٦- طاولة جانبية او رف لكل سرير	٦- طاولة جانبية او رف لكل سرير	
٧- خزانة	٧- خزانة	٧- خزانة	٧- خزانة		
٨- مكان لايداع القبعات والمعاطف	٨- مكان لايداع القبعات والمعاطف	٨- حاملة لحقائب السفر	٨- حاملة لحقائب السفر	٨- سلة مهملات	
٩- حاملة لحقائب السفر	٩- حاملة لحقائب السفر	٩- مرآة	٩- مرآة	٩- لائحة اسعار باللغتين العربية والانكليزية او الفرنسية	
١٠- مرآة طويلة (١٠٠× ٤٠ سم)	١٠- مرآة طويلة (٤٠×١٠٠ سم)	١٠- سلة مهملات	١٠- سلة مهملات		
١١- تلفزيون ملون مزود بجهاز تحكم عن بعد	١١- تلفزيون ملون مزود بجهاز تحكم عن بعد	١١- تلفزيون ملون مزود بجهاز تحكم عن بعد	١١- وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللغتين العربية والانكلزية		
١٢- التقاط محطات التلفزة التي تبث عبر الاقمار الاصطناعية	١٢- التقاط محطات التلفزة التي تبث عبر الاقمار الاصناعية	١٢- كيس لحفظ بياضات النزلاء المتسخة	١٢- لائحة اسعار باللغتين العربية والانكليزية		
١٣- سلة مهملات	١٣- سلة مهملات	١٣- عدة خياطة عند الطلب			
١٤- كيس لحفظ بياضات النزلاء	١٤- كيس لحفظ بياضات النزلاء	١٤- قرطاسية			

	المتسخة	المتسخة		
	١٥- عدة خياطة	١٥- عدة خياطة عند الطلب	١٥- وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللغتين العربية والانكليزية	
	١٦- ادوات لتلميع الاحذية	١٦- ادوات لتلميع الاحذية	١٦- لائحة اسعار باللغتين العربية والانكليزية و الفرنسية.	
	١٧- قرطاسية	١٧- قرطاسية		
	١٨- وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللغتين العربية والانكليزية	١٨- وثائق وكتيبات خاصة بالفندق باللغتين العربية والانكليزية		
	١٩- لائحة اسعار باللغتين العربية او الانكليزية و الفرنسية	١٩- لائحة اسعار باللغتين العربية او الانكليزية و الفرنسية		
عرض الممرات	١,٦٠م على الاقل (غرف من جهة واحدة) ١,٨٠م على الاقل (غرف من الجهتين)	١,٦٠م على الاقل (غرف من جهة واحدة) ١,٨٠م على الاقل (غرف من الجهتين)	١,٤٠م على الاقل (غرف من جهة واحدة) ١,٦٠م على الاقل (غرف من الجهتين)	١,٤٠ م على الاقل (غرف من جهة واحدة) ١,٦٠م على الاقل (غرف من الجهتين)
عرفة تخديم	الزامية	الزامية	الزامية	

الطابق(office)				

الابواب	١- تجهيز كل باب مؤد الى رواق، بقفل اساسي وقفل ثانوي. يسمح القفل الاساسي للنزيل بالدخول الى غرفته/ وحدته مستخدما لذلك نوعا من المفاتيح؛ بفضل هذا الغلق، يبقى الباب مقفلا اثناء تواجد النزيل في الوحدة ولدى مغادرته اياها. تجدر الاشارة الى انه يمكن فتح القفل الاساسي هذا، بمفتاح عمومي (Pass Key) يكون في حوزة موظفي الفندق اما القفل الثانوي، فهو لضمان خصوصية النزيل ولا يسلم مفتاحه الى الموظفين. ٢- تجهيز كل باب ب «ناضور» ٣- تزويد الابواب الواصلة بين الوحدات وممرات الصيانة بقفل غير مجهز بلسان(dead bolt lock) او اي قفل اخر من الطراز نفسه.			

اجهزة تدفئة وتبريد النزلاء عند	اجهزة تدفئة مركزية ومكيفات هواء صامتة مزودة باجهزة تحكم في كل غرفة	اجهزة تدفئة مركزية ومكيفات هواء صامتة مزودة باجهزة تحكم في كل غرفة	اجهزة تدفئة ومكيفات هواء لكل الغرف، على الاقل.	اجهزة تدفئة ومكيفات في ٣٠% من الغرف بتصرف الطلب.

صناديق الامانات	صندوق خاص في الغرفة	صندوق خاص في الغرفة	صندوق لدى الاستقبال	صندوق لدى الاستقبال

الصلاحيات للسكنى	١- ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت ٢- القدرة على تعتيم الغرفة.	١- ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت ٢- القدرة على تعتيم الغرفة.	١- ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت ٢- القدرة على تعتيم الغرفة.	القدرة على تعتيم الغرفة.

الهاتف	١- هاتف وخط مباشر في كافة الغرف بالاضافة الى هاتف للمكالمات من خلال السنترال على مدار	١- هاتف في كل غرفة وبدالة للمكالمات خطوط مباشرة وبدالة للمكالمات على مدار	١- هاتف في كل غرفة وبدالة للمكالمات على مدار الساعة، او بتصرف النزلاء على مدار الساعة.	- حجرة هاتف عامة لكل٢٥غرفة غير مجهزة باجهزة هاتف خاصة.	- حجرة هاتف عامة لكل ٣٠ غرفة لا تشتمل على اجهزة هاتف خاصة

	الساعة	الساعة			
	٢- جهاز لتلقي الرسائل الهاتفية (Voice Mailbox)			- هاتف عام واحد على الاقل متوفر مع ارقام الطوارئ عند مكتب الاستقبال والاستعلامات مخصص لحالات الطوارئ	هاتف عام (عدد ١ على الاقل) مع ارقام الطوارئ عند الاستقبال، يوضع بتصرف النزلاء لحالات الطوارئ.
تغيير البياضات	١- تغيير الملاءات واغطية الوسادات يوميا وعند طلب النزيل ذلك.	١- تغيير الملاءات واغطية الوسادات يوميا وعند طلب النزيل ذلك.	١- تغيير الملاءات واغطية الوسادات ثلاث مرات في الاسبوع وعند طلب النزيل ذلك	١- تغيير الملاءات واغطية الوسادات مرتين في الاسبوع على الاقل	١- تغيير الملاءات واغطية الوسادات مرة في الاسبوع على الاقل.
	٢- تغيير مناشف الحمام يوميا وعند الطلب	٢- تغيير مناشف الحمام يوميا وعند الطلب	٢- تغيير مناشف الحمام يوميا.	٢- تغيير مناشف الحمام كل يومين	٢- تغيير مناشف الحمام مرتين في الاسبوع
خدمات غسل الملابس	تجمع عند الساعة التاسعة من قبل الظهر وتسلم نظيفة عند السادسة مساء.	تجمع عند الساعة التاسعة من قبل الظهر وتسلم نظيفة عند السادسة مساء.	تسلم نظيفة خلال ٢٤ ساعة.		
الحمامات الموجودات	١- حمامات كل الغرف مجهزة بمغطس، مرحاض	١- حمامات ٥٠% من الغرف على الاقل مجهزة بمغطس	١- حمامات مجهزة بمغطس او دش.	١-٥٠% من حمامات الغرف مجهزة بدش او مغطس.	١- مياه ساخنة وباردة وبياضات حمام وصابون في

	وحوض تشطيف (Bidet)	والباقي بمغطس او دش.			كافة الغرف
	٢- ستائر حمام او ابواب منزلقة (Sliding doors)	٢- ستائر حمام او ابواب منزلقة	٢- ستائر حمام او ابواب منزلقة	٢- ستائر حمام او ابواب منزلقة	٢-مغطس او دش في كل طابق لكل ٢٠ سرير من دون مغطس او دش.
	٣- مغسلتان او مغسلة مزدوجة او ايضا مغسلة كبيرة مزودة.	٣- اضاءة فوق المغسلة.	٣- اضاءة فوق المغسلة ومأخذ تيار لماكينة الحلاقة في كل حمام	٣- مياه باردة وساخنة، وبياضات وصابون في الحمامات غير مجهزة بدش او مغطس	٣- حمام (مع مغطس منفصل) في كل طابق لكل ١٠ أسرة من دون حمام
	٤- اضاءة فوق المغسلة.	٤-مأخذ تيار لماكينة الحلاقة.	٤- مرحاض	٤- مغطس او دش في كل طابق لكل٢٠ سرير من دون دش او مغطس	٤- اضاءة فوق المغسلة ومأخذ تيار لماكينة الحلاقة في كل حمام عام او خاص.
	٥- مأخذ تيار لماكينة الحلاقة.	٥- مرحاض	٥- وحوض تشطيف (bidet) في ٣٠% من الغرف	٥- حمام في كل طابق (مع مغطس منفصل) لكل ١٠اسرة من دون حمام.	٥- بياضات حمام.
	٦- روب حمام	٦- وحوض تشطيف (bidet) في٥٠% من الغرف.	٦- بساط حمام	٦- اضاءة فوق المغسلة ومأخذ تيار لمكنة الحلاقة في كل حمام عام او خاص.	٦- صابونة
	٧- بساط حمام	٧- بساط حمام	٧- بياضات حمام - مناشف كبيرة - مناشف صغيرة ومتوسطة الحجم	٧- بساط حمام	٧- ورق حمام مع لفة اضافية.

	٨- بياضات حمام:	٨- بياضات حمام:	- ٨ مجفف للشعر	٨- بياضات حمام: ٨- اكياس للنفايات
	- مناشف كبيرة	- مناشف كبيرة		- مناشف كبيرة الصحية
	- مناشف متوسطة	- مناشف صغيرة		- مناشف صغيرة
	وصغيرة	ومتوسطة الحجم		ومتوسطة الحجم
	٩- كف منشفة	٩- كف منشفة	٩- صابونة	٩- صابونة ٩- سلة مهملات
	١٠-مستحضرات	١٠- مستحضرات	١٠- شامبو	١٠- محارم ورق
	تجميل (مثل قبعة	تجميل (مثل قبعة		
	استحمام، مقلم اظافر	استحمام، مقلم اظافر،		
	قطن لتنظيف الاذنين)	قطن لتنظيف الاذنين)		
	١١- مجفف للشعر	١١- مجفف للشعر	١١- محارم ورق	١١ - ورق حمام
				مع لفة اضافية
	١٢- صابونة	١٢- صابونة	١٢- ورق حمام	١٢- اكياس للنفايات
			مع لفة اضافية	الصحية
	١٣- صابون رغوة	١٣- صابون رغوة	١٣- اكياس للنفايات	١٣- سلة مهملات.
	للاستحمام	للاستحمام		الصحية
	١٤- شامبو	١٤- شامبو	١٤- سلة مهملات.	
	١٥- محارم ورق	١٥- محارم ورق		
	١٦- ورق حمام	١٦- ورق حمام		
	مع لفة اضافية	مع لفة اضافية		
	١٧- اكياس للنفايات	١٧- اكياس للنفايات		
	الصحية	الصحية		
	١٨- سلة مهملات	١٨- سلة مهملات		
خدمات المآكل والمشرب				
مؤهلات خدم	شهادة مدرسة مهنية	شهادة مدرسة مهنية	شهادة مدرسة مهنية	خبرة في ادارة

صالة الطعام	فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام.	فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام.	فندقية او خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات لرؤساء الاقسام.	الفنادق
مؤهلات الطهاة	شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.	شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.	شهادة طهي من مدرسة مهنية او خبرة خمس سنوات في المطبخ.	
وجبة الفطور	١- تقدم وجبة الفطور حتى الساعة١٠:٣٠ صباحا على شكلين: - بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام و/أو - قائمة طعام خاصة بالفطور ٢- خدمة الغرف الزامية	١- تقدم وجبة الفطور حتى الساعة١٠:٠٠ صباحا على شكلين: - بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام و/أو - قائمة طعام خاصة بالفطور ٢- خدمة الغرف الزامية	١- تقدم وجبة الفطور حتى الساعة١٠:٠٠ صباحا على شكلين: - بوفيه او ما شابه في قاعة الطعام و/أو - قائمة طعام خاصة بالفطور ٢- خدمة الغرف الزامية	تقدم وجبات الفطور في قاعة الطعام وذلك حتى الساعة العاشرة صباحا على الاقل
المشروبات	خدمة الى الغرف على مدار الساعة و«ميني بار» في كل غرفة.	خدمة الى الغرف على مدار الساعة و«ميني بار» في كل غرفة.	خدمة الى الغرف ٢٤/١٦ ساعة و«ميني بار» في كل غرفة او آلة بيع العموم	
العشاء	مطعمان مختلفان احدهما على الاقل	مطعم واحد	مطعم	

	يتميز بالنوعية العالية				
خدمة وجبات الطعام	خدمة الى الغرف على مدار الساعة.	خدمة الى الغرف على مدار الساعة.			
التسهيلات المتوفرة للنزلاء					
تسهيلات الترفيه	توفير مراكز ونواد رفيعة المستوى لممارسة الرياضة.				
مركز للاعمال	فاكس، هاتف، انترنت، كمبيوتر، آلة طابعة تصوير بتصرف النزلاء.	فاكس، هاتف، انترنت، كمبيوتر، آلة طابعة تصوير بتصرف النزلاء.			
مطعم	اثنين على الاقل	واحد على الاقل	واحد على الاقل	صالة طعام	صالة طعام
صالون- بار Lounge Bar	واحد على الاقل	واحد على الاقل			
قاعة اجتماعات / مؤتمرات	اثنتان على الاقل	واحدة على الاقل			

٢- معايير التصنيف العائدة للنوعية:

بعد ملاءمة المعايير الدنيا المفصلة اعلاه، يخضع الفندق لعملية تقييم وفقا للجدول المبين ادناه. فاذا ما استوفى فندق ما المعايير الدنيا المطلوبة، وجب اخضاعه لتقييم على اساس المعايير المذكورة فيما بعد،

لمعرفة ما اذا كان يجمع ما يكفي من النقاط للتأهل الى المستوى المطلوب. اما اذا ما تعذر عليه جمع العدد الادنى المطلوب من النقاط/العلامات اللازمة. استحال تصنيفه في هذه الدرجة. الجدير بالذكر هو ان الفندق قد يعطى خلال عملية التقييم علامات سالبة (مثل -١)عندها تطرح النقاط السالية من مجموع النقاط الايجابية التي جمعها الفندق، للتوصل الى المجموع النهائي.

المعايير العامة للفنادق السياحية		
المعايير	**النقاط**	**الشرح**
المبنى		
حالة المبنى		
مظهر المبنى من الخارج		يتأثر المظهر الخارجي للمبنى بمعايير الصيانة العامة. في هذا الاطار،
واجهات المبنى	-١/+١/+٢/+٣/+٤	تمنح افضل علامات للفنادق التي:
الشرفات	-١/+١/+٢/+٣/+٤	١- يكون فيها السقف والنوافذ وطلاء الجدران في حالة جيدة بفضل اعمال
مصاريع النوافذ	-١/+١/+٢/+٣/+٤	الصيانة المنتظمة.
مدخل الفندق	-١/+١/+٢/+٣/+٤	٢- تتميز بفن عمارة من الطراز الاول وبزخرفة جذابة
		٣- تكون لافتاتها نظيفة وواضحة. اما العلامات المتدنية او السالبة، فتعطى
		الى الفنادق التي تفتقر الى الصيانة اللازمة فيكون مثلا طلاء جدرانها متقشر
		ولافتاتها غير مقروءة الخ.
الردهات والمطاعم وغيرها من الاماكن العامة		
الردهات (او قاعات الانتظار والاستراحة)		تمنح العلامات الممتازة للفنادق التي تتميز بديكورها الجذاب، ونوعية سجادها وأثاثها وستائرها وجوها المضياف ونظافتها. اما العلامات المتدنية فتعطى لتلك التي يظهر فيها الاهمال ويكون أثاثها غير متناسق مع الديكور العام.

مقاعد الردهات	-١/+١/+٢/+٣/+٤	عدد المقاعد بالنسبة الى عدد الغرف:اقل من١٠%= (١-)؛ حتى ٤٠%=١ حتى ٥٠% = ٢+؛ حتى ٦٠% = ٣+ وحتى ٨٠% = ٤+
عرض الممرات المؤدية الى الغرف	+١	للمرات التي يفوق عرضها ال ١٨٠ سم
الانارة	-١/+١/+٢	
الاثاث	-١/+١/+٢	
السجاد (متناسب مع الديكور او لا، النوعية....)	-١/+١/+٢	
الستائر	-١/+١/+٢	
نظافة الردهات العامة	-١/+١	
جميع التجهيزات الاخرى ذات الصلة وجهوزيتها للعمل	-١/+١	
المطاعم		انظر الى الشرح الخاص«بالردهات»اعلاه.
		تمنح العلامات الممتازة الى المطاعم ذات النوعية العالية الفخامة، حيث الاثاث المريح والديكور المتناسق. اما العلامات المتدنية فتعطى للمطاعم التي يسودها الفوضى وعدم التناسق في الديكور(الاثاث،المقاعد الخ...).
الانارة	-١/+١/+٢	
الاثاث	-١/+١/+٢	

السجاد	-١/+١/+٢	
الستائر	-١/+١/+٢	
قاعات المطاعم	-١/+١	
جميع التجهيزات الاخرى وجهوزيتها للعمل	-١/+١	التهوية، التدفئة والتكييف الخ...
الاماكن العامة الاخرى مثل المصعد المخصص للنزلاء والحمامات العامة public toilets		انظر الى الشرح المتعلق بالردهات اعلاه.
الانارة	-١/+١	
الاثاث	-١/+١	
السجاد	-١/+١	
نظافة الاماكن العامة	-١/+١	
مصعد/مصاعد النزلاء	-١/+١	
التجهيزات الاخرى وجهوزيتها للعمل	-١/+١	

مصعد الخدمة		
فنادق النجمة الواحدة والنجمتين		
مصعد منفصل مخصص للموظفين والامتعة	+٢	
مواقف السيارات		
مواقف السيارات الاضافية بالنسبة الى عدد الغرف (ما فوق الشروط الدنيا)	+١ للموقف الواحد +٢ للموقفين او اكثر +١ لخدمات قيادة سيارة الزبائن من والى المواقف المستأجرة للسيارات	مواقف السيارات داخل مبنى الفندق وخارجه
II- غرف النزلاء وحماماتها		
الاجنحة		
توفر اي من الشرطين التاليين:		
تشكل الاجنحة اكثر من٨ % من اجمالي عدد الغرف	+٤	
تشكل الاجنحة، اكثر من ١٢% من اجمالي عدد الغرف	+٦	

فنادق النجمة الواحدة وحتى الاربع نجوم		
تشكل الاجنحة اكثر من ٥% من اجمالي عدد الغرف، ويتألف الجناح من وحدتين(اوغرفتين) منفصلتين مساحتهما(+ الحمام): ٤٨م٢ على الاقل.	+٣	
حالة الغرفة وتجهيزاتها	تمنح العلامات الممتازة للغرف التي تتميز بـ: نوعية اثاثها وحالتها الجيدة - زخرفة جدرانها - جودة انارتها وديكورها الجذاب. اما العلامات المتدنية فتعطى للغرف ذات الاثاث الرديئ النوعية، التي تعكس حالتها السيئة عوامل مثل: الفوضى، عدم التناسق في الديكور... الخ.	
حالة/ نوعية قاعدة السرير	-١/+١/+٢	
حالة/نوعية فرشة السرير	-١/+١/+٢	
حالة الفراش (الشراشف، البطانيات ...)	-١/+١	
الانارة	+١/+١/+٢	
الاثاث	+١/+١/+٢	
الستائر	+١/+١/+٢	
ورق الجدران/الطلاء الزخرفي	+١/+١/+٢	

السجاد	+١/+١/+٢	
عزل الصوت		
النوافذ	-١/+١	
الجدران	-١/+١	
الارضيات	-١/+١	
الابواب	-١/+١	
تجهيزات الغرفة(نظيفة وصالحة)	-١/+١	
جميع الاجهزة (تلفزيون، هاتف ميني بار) شغالة	-١/+١	
التجهيزات الاضافية في الغرف		
٨٠% على الاقل من الغرف تتضمن شرفات	+٢	
كرسي طويل قابل للطي، او كرسي وطاولة في الشرفة او الحديقة، وذلك في ٥٠% من الغرف	+٢	

غرف لغير المدخنين(٢٠% من عدد الغرف كحد ادنى)	+٢	
قابس للانترنت في ٨٠% من الغرف	+١	
خدمة حاسوب الكتروني (+انترنت) الى الغرف عند الطلب	+١	
وصلة ISDN	+١	
في فنادق الاربعة نجوم		
جهاز تلقي الرسائل الهاتفية في كل غرفة	+١	
في فنادق الثلاث نجوم		
صناديق امانات في كافة الغرف	+٢	
جهاز تلقي الرسائل الهاتفية في كل غرفة	+١	
في فنادق النجمتين		
صناديق امانات في كافة الغرف	+٢	

تلفزيون ملون في كل غرفة	+٢	
راديو في كل غرفة	+١	
هاتف في كل غرفة	+٢	
جهاز تلقي الرسائل الهاتفية في كل غرفة	+١	
في فنادق النجمة الواحدة		
صناديق امانات في٨٠% من الغرف	+٢	
اجهزة راديو في ٨٠% من الغرف	+١	
تلفزيونات ملونة في ٨٠% من الغرف	+٢	
اجهزة هاتف في٨٠% من الغرف	+٢	
اجهزة هاتف في٨٠% من الغرف	+٢	
مكيفات هواء في٨٠% من الغرف	+٢	
اجهزة لتلقي الرسائل الهاتفية في الغرف	+١	

حالة الحمام وتجهيزاته		تمنح العلامات الممتازة للحمامات التي تتميز بـ: تصاميم جذابة وتجهيزات ذات نوعية عالية وصيانة منتظمة. اما العلامات المتدنية فتعطى للحمامات التي تظهر فيها البقع وتكون بياضاتها ذات نوعية رديئة، واجهزتها غير مصانة بانتظام الخ...
الانارة	-١/+١/+٢	
الجدران	-١/+١/+٢	
الارضيات	-١/+١/+٢	
البياضات/ستائر الحمام/ الابواب المنزلقة	-١/+١/+٢	
نظافة الحمام بما في ذلك التجهيزات	-١/+١	
جميع تجهيزات الحمام تعمل جيدا	-١/+١	الانارة، التجهيزات الصحية، الحنفيات الخ ...
التجهيزات الاضافية في الحمامات		
في حمامات كافة انواع الفنادق:		
هاتف	+١	
راديو	+١	

حبل غسيل	+١	
روب حمام	+١	
مرآة مضاءة للحلاقة والتبرج	+١	
ميزان	+١	
جهاز استدعاء للطوارئ	+١	
دش منفصل ومغطس في٥٠% من الغرف	+٢	
مغطس في ٥٠% من الغرف	+١/+٢	في اكثر من ٥٠% من الحمامات=+١، في اكثر من ٨٠% من الحمامات=+٢
حوض للتشطيف(Bidet)	+١/+٢	في اكثر من ٥٠% من الحمامات=+١، في اكثر من ٨٠% من الحمامات=+٢
مراحيض مزودة باجهزة شفط (سيفونات)اوتوماتيكية بنسبة٥٠%	+٢	
فنادق الاربع نجوم		
جميع الحمامات مزودة باحواض استحمام «بانيو»	+٢	
الفنادق من نجمة حتى ثلاث نجوم		
مجفف شعر في كافة الحمامات	+١	

جميع الغرف تتضمن حمامات كاملة التجهيزات	+٢	دش ومرحاض او مغطس ومرحاض
III- خدمات الفندق		
الخدمات الاضافية		
جميع الفنادق:		
امكانية دفع الحساب بسرعة لدى مغادرة الفندق	+٢	
خدمات طي الملابس	+١	
فنادق النجمة والنجمتين		
تأمين ممر خاص للمعوقين للدخول الى الفندق	+١	
خدمات مطعمية اضافية		
حانة تفتح ابوابها للعموم يوميا	+١/+٢	جو متناغم وديكور متناسق - انظر « معايير المطاعم»
موسيقى حية خمسة ايام في الاسبوع على الاقل	+٢	لمدة ٨ اشهر من السنة على الاقل
مطعم «A la Carte» فخم	+١/+٢/+٣/+٤	انظر:«معايير المطاعم» تؤخذ بعين الاعتبار نوعية الخدمة والطعام.

ومستقل		
مطعم عادي مستقل يفتح ابوابه يوميا	+٢ للخدمة على مدار الساعة +٤	
مساحة مخصصة لغير المدخنين في المطعم / قاعة الطعام	+١	
IV- الخدمات المهنية والترفيهية		
منتزه(او حديقة) نظيف ومخصص للنزلاء		- لا تعتبر «دراسات»وحدائق مطاعم الفندق بدائل. - يجب ان يتوافق المنتزه(او الحديقة) مع درجة تصنيف الفندق وحجمه.
حوض للسباحة		
احجام حوض السباحة كالآتي:		المساحة الدنيا لحوض السباحة:٤٠م٢
مساحة الحوض الى عدد الغرف: اكثر من ١,٥م٢ للغرفة	+٤	
مساحة الحوض الى عدد الغرف: اكثر من ١م٢ للغرفة	+٣	
مساحة الحوض الى عدد الغرف: اقل من ١م٢ للغرفة	+٢	
- حضانة الاطفال		

غرفة لعب للاطفال مجهزة بالكامل، يشرف عليها اخصائي خلال٦/٢٤ ساعة، خمسة ايام في الاسبوع كحد ادنى.	+١/+٢	+٢:اذا كان حجمها الى عدد الغرف يفوق٢م٠,٥ لكل غرفة؛ في خلاف ذلك: +١ واذا كان اشراف الاخصائي يقل عن الست ساعات في اليوم وعن خمسة ايام في الاسبوع:+١
خدمات الترفيه		
شاطئ خاص او منحدرات للتزلج	+١	
قاعة«سونا»/حمام بخاري/ حمام تركي الخ...	+١/+٢	+١:في حال توفر احدى هذه القاعات+٢ في حال توفر اكثر من واحدة.
قاعة خاصة للرياضة مجهزة بـ ٨ آلات رياضية على الاقل	+١/+٢	+١ تهوية جيدة - ٣٠م٢ على الاقل +٢: للمساحات الاكبر وعدد الآلات الاكبر
ملعب كرة مضرب/اسكواش خاص	نقطة لكل ملعب+٢ كحد اقصى	
ملعب غولف	+١	
العاب/وسائل ترفيه	نقطتان لكل خدمة الحد الاقصى+٤	مثل: الميني غولف، البولنغ، التزلج على الجليد، دار سينما الخ...
غرفة تدليك/مداواة طبيعية (Physiotherapy) يشرف عليها اخصائيون	+١	بدوام جزئي على الاقل

غرفة مطالعة/مكتبة	+١	
- الاعمال والمؤتمرات		
احد هذه الخيارات		
قاعة مؤتمر او اكثر	+٣	المساحة الدنيا: ٣٦م٢- الارتفاع: ٢,٥م على الاقل
		تجدر الاشارة الى ان هذه المساحة قد تكون عبارة عن غرفة واحدة او عدة غرف
قاعة مؤتمر او اكثر	+٥	المساحة الدنيا:١٠٠م٢- الارتفاع: ٢,٧٥م على الاقل
قاعة مؤتمر او اكثر	+٧	المساحة الدنيا:٢٥٠م٢- الارتفاع: ٣م على الاقل
قاعات للاجتماعات وورش العمل	+١	
- قاعات المناسبات والاحتفالات		
احد الخيارين		
قاعة لـ ٥٠ شخصا على الاقل	+٢	
قاعة لمائة شخص على الاقل	+٣	

ثانياً: معايير تصنيف المساكن السياحية
معايير التصنيف الدنيا

معايير التصنيف الدنيا العائدة للمساكن السياحية									
	*****	****	***	**	*				
	خمس نجوم		اربعة نجوم		ثلاث نجوم		نجمتان		نجمة واحدة

الامن					
معايير السلامة العامة والتدابير ذات صلة	خطة يضعها الفندق للحفاظ على السلامة والامن، تتضمن ما يلي: ١- عرض مخطط انذار على مدار الساعة يتضمن ارقام الطوارئ في مكان بارز. ٢- تعيين موظف امن، مهمته بكافة النواحي الامنية وتشجيع الموظفين على البقاء متيقظين. ٣- وضع دفتر شروط كامل يشمل جميع مهام وواجبات الشخص المكلف السهر على الامن، على ان يحمل الدفتر توقيع هذا الاخير. ٤- اطلاع الموظفين على كافة التدابير والاجراءات الامنية. ٥- اقفال ومراقبة مداخل الفندق خلال الليل. ٦- تجهيز كل نافذة مطلة على ممشى عام او متواجدة في غرفة من غرف الدور الارضي بجهاز اقفال فعال.				
الخدمات الليلية	موظف بحوزته هاتف او جهاز يمكن الاتصال به من داخل الفندق وخارجه في اي وقت (على ان يكون الموظف مقيما في الفندق)				
القواعد الدنيا للسلامة من الحريق	١- توفر مكشاف دخان(Smoke Detector) في كل وحدة في الفندق، على ان تبقى هذه الاجهزة في وضع من الجهوزية التامة، وان تختبر باستمرار. وان تحظى بالصيانة اللازمة وترتبط جميعها بمحطة واحدة. ٢- وسيلتان منفصلتان للهرب في كل طابق، يؤديان الى مخارج الطوارئ. يشترط ان تكونا سالكتين تمام ومزودتين باشارات واضحة للدلالة عليهما. تجهيز المخارج والقاعات باجهزة انارة للطوارئ تغذيها مولدات كهرباء او مصادر دائمة للطاقة.وذلك في مساكن الثلاث نجوم وما فوق ولكل مؤسسة يزيد عدد غرفها عن ٤٥ غرفة. ٣- وجود عدد كاف من وسائل مكافحة الحريق المتنوعة مثل دارات لف الخراطيم (Hose reels)، مطافئ الحريق النقالة (Extinguishers portable fire) وانظمة رش مياه اوتوماتيكية (Sprinkler Systems) يجب ان تتوفر هذه الاجهزة في كل طابق من المبنى وان تحظى بصيانة منتظمة. من الضروري كذلك تدريب الموظفين على استعمالها. ٤- الصاق لوائح في كافة غرف النوم والاماكن العامة، لتزويد النزلاء بالتعليمات الواجب اتباعها في حال وقوع حريق او اي طارئ آخر. ٥- تجهيز السلالم والمداخل والاروقة بمصارف للدخان؛ وتزويد نظام التهوئة بمكشاف حريق اوتوماتيكي. ٦- الحرص على ان تكون جميع المنشآت مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق مطلية بطبقة خارجية غير قابلة للاحتراق.				

حماية النزيل	١- توفر علبة اسعافات اولية.				
	٢- تزويد كل مقبس كهربائي خاص باجهزة الحلاقة، باشارة للدلالة على نوع الجهد (Voltage).				
ضمان الموظف	يتعين على صاحب المؤسسة وادارتها، التقيد بكافة قوانين العمل والتنظيمات ذات الصلة، المرعية الاجراء في لبنان لا سيما لجهة الضمان الاجتماعي والتأمين والتعويضات التي هي من حق الموظف.				
عرض لوائح الاسعار / التصنيف	١- تعرض كافة المؤسسات في مكان بارز من قاعة الاستقبال، لائحة واضحة باسعار كافة الخدمات التي تقدمها، ترد فيها ايضا درجة تصنيف المؤسسة. تدون الاسعار باللغة العربية واحدى اللغتين الاجنبيتين: الفرنسية او الانكليزية؛ على ان تتضمن الاسعار المذكورة كافة الضرائب والرسوم. ٢- تحدد لائحة الاسعار المذكورة، التعرفات الخاصة بالغرف المفردة والمزدوجة والاجنحة الصغيرة والكبيرة وغيرها، هذا بالاضافة الى الاختلافات وفقا لعدد النزلاء في كل وحدة او غرفة. ٣- تقدم فاتورة مفصلة للنزيل عند الدفع.				
خدمات الاستقبال	موظف استقبال على مدار الساعة ٢٤/٢٤ ساعة على ان يتكلم كل منهما الانكليزية ولغة اجنبية اخرى	موظف استقبال ٢٤/٢٤ ساعة يتكلم الانكليزية ولغة اجنبية اخرى	موظف استقبال بتصرف النزلاء ٢٤/١٨ ساعة يتكلم على الاقل	مكتب وموظف يتكلم لغة اجنبية واحدة	مكتب وموظف.
مدخل المسكن	مدخل مستقل، منفصل عن كافة المنشآت الاخرى.				
قاعة الاستقبال	٥٠م٢ كحد ادنى	٤٠م٢ كحد ادنى	٣٠م٢ كحد ادنى	٢٠م٢ كحد ادنى	٢٠م٢ كحد ادنى
درجة الحرارة	انظمة تدفئة او تبريد تحافظ على درجة الحرارة المناسبة طوال السنة في الاماكن العامة من الفندق.				
الحمامات	حمامان عامان على الاقل (حمام للرجال وآخر للنساء)				

المصاعد	مصعدين في المباني المؤلفة من اكثر من طابق (بما في ذلك الطابق الارضي).	مصعدان في المباني المؤلفة من اكثر من طابقين (بما في ذلك الطابق الارضي)	مصعد في المباني المؤلفة من اكثر من ثلاث طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي)	مصعد في المباني المؤلفة من اكثر من اربعة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي)	مصعد في المباني المؤلفة من اكثر من اربعة طوابق (بما في ذلك الطابق الارضي)
حجيرات الهاتف	حجيرة هاتف لكل مئة سرير؛ وواحدة لكل مئة سرير اضافي				
مواقف السيارات	وفقا لقانون البناء المعمول به				
الشقق					
المساحة الدنيا(بما في ذلك الحمام والمطبخ)					
*شقة استديو لشخصين	٣٥م٢	٣٠م٢	٢٥م٢	٢٠م٢	١٥م٢
* غرفة نوم الاضافية	١٨م٢	١٥م٢	١١م٢	٩م٢	٧م٢
العدد الادنى لغرف المعوقين	- اربعة اسرة لكل مئة سرير؛ على ان توزع على شقتين منفصلتين على الاقل. - سريران اضافيان لكل ٥٠ غرفة اضافية				
تجهيزات الشقة	١- سرير: ١١٠×١٩٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة	١- سرير: ١١٠×١٩٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة	١- سرير او سرير وخزانة قياس: ١٠٠×١٩٠سم ٢- انارة عامة ٣- مصباح للقراءة	١- سرير او سرير وخزانة قياس: ١٠٠×١٩٠سم ٢- انارة عامة ٣- مكتب وكرسي	١- سرير او سرير وخزانة قياس: ٩٠×١٩٠سم ٢- انارةعامة ٣- مكتب وكرسي

لكل سرير	لكل سرير	لكل سرير	(كرسي عدد ١ لكل سرير)	(كرسي عدد ١ لكل سرير)
٤- مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	٤- مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	٤- مكتب وكرسي (كرسي عدد ١ لكل سرير)	٤- خزانة	٤- خزانة
٥-كرسي ذو ذراعين	٥-كرسي ذو ذراعين	٥-كرسي ذو ذراعين	٥- مرآة	٥- مرآة
(مقعد عدد ١ لكل سرير)	(مقعد عدد ١ لكل سرير)	(مقعد عدد ١ لكل سرير)	(٤٠×١٠٠سم تقريبا)	(٤٠×١٠٠سم تقريبا)
٦- خزانة	٦- خزانة	٦- سلة مهملات	٦- سلة مهملات	
٧- تلفزيون ملون	٧- تلفزيون ملون	٧- تلفزيون ملون	٧-لائحة اسعار	٧-لائحة اسعار
٨- خدمة التقاط برامج التلفزة التي تبث عبر الاقمار الاصطناعية	٨- مرآة (٤٠×١٠٠ سم تقريبا)	٨- مرآة (٤٠×١٠٠ سم تقريبا)	٨- براد	٨- براد
٩- مرآة (٤٠×١٠٠سم تقريبا)	٩- سلة مهملات	٩- سلة مهملات وكؤوس وسرير اضافي)	٩- اطباق وصحون	٩- اطباق وصحون كؤوس وسرير اضافي)
١٠- سلة مهملات	١٠- كتيبات خاصة بالمسكن بالعربية ولغة اجنبية اخرى	١٠- كتيبات خاصة بالمسكن بالعربية ولغة اجنبية اخرى	١٠- بياضات المطبخ	١٠- بياضات المطبخ
١١- كتيبات خاصة بالـ/سكن بالعربية	١١- لائحة اسعار	١١- لائحة اسعار	١١- ادوات التنظيف	١١- ادوات التنظيف

	ولغة اجنبية اخرى				
	١٢- لائحة اسعار	١٢- براد	١٢- براد	١٢- سلة نفايات	١٢- سلة نفايات
	١٣- براد	١٣-اطباق وصحون		١٣-اطباق وصحون	
		وكؤوس الخ.. (طقم		وكؤوس وسرير	
		لكل سرير اضافي)		اضافي	
	١٤- اطباق وصحون	١٤- بياضات المطبخ		١٤- بياضات المطبخ	
	وكؤوس وسرير				
	اضافي				
	١٥- بياضات المطبخ	١٥- مساحيق وادوات		١٥-مساحيق وادوات	
		للتنظيف		للتنظيف	
	١٦-مساحيق وادوات	١٦- سلة نفايات		١٦- سلة نفايات	
	للتنظيف				
	١٧- سلة نفايات	١٧- غسالة ثياب			
		اوتوماتيكية			
	١٨- غسالة ثياب				
	اوتومامتيكية				

التحكم بدرجة	اجهزة تدفئة مركزية	اجهزة تدفئة مركزية	تدفئة وتكييف في كافة	- مراوح بتصرف
الحرارة	ومكيفات هواء صامتة	ومكيفات هواءصامتة	الغرف.	النزلاء
	مزودة باجهزة تحكم	مزودة باجهزة تحكم		
	في كل غرفة.	في كل غرفة.		

مراوح بتصرف
النزلاء عند الطلب.

صناديق الامانات/الامن	١- صندوق خاص في الشقة او في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.	١- صندوق خاص في الشقة او في مكان منفصل مخصص لهذا الغرض.	١- صندوق امانات لدى الاستقبال.	١- صندوق امانات لدى الاستقبال.	١- صندوق امانات لدى الاستقبال.
	٢- قفل يتم التحكم به من الداخل يضاف الى القفل الرئيسي.	٢- قفل يتم التحكم به من الداخل يضاف الى القفل الرئيسي.	٢- قفل يتم التحكم به من الداخل يضاف الى القفل الرئيسي.	٢- قفل يتم التحكم به من الداخل يضاف الى القفل الرئيسي.	٢- قفل يتم التحكم به من الداخل يضاف الى القفل الرئيسي.
الصلاحية للسكنى	١- ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت. ٢- القدرة على تعتيم الغرفة	١- ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت. ٢- القدرة على تعتيم الغرفة	١- ارضيات ونوافذ وجدران عازلة للصوت . ٢- القدرة على تعتيم الغرفة	ستائر	ستائر
تلفون في مكتب الاستقبال	هاتف وخط مباشر في كافة الغرف	هاتف وخط مباشر في كافة الغرف	بدالة للمكالمات الهاتفية	تلفون في مكتب الاستقبال.	تلفون في مكتب الاستقبال.
محتوى الحمام وتجهيزاته	١- مغطس ودش ٢- مرحاض ٣- حوض تشطيف (Bidet)	١- حمامات٥٠% من الغرف على الاقل مجهزة بمغطس والباقي بمغطس او دش ٢- مرحاض ٣- حوض تشطيف (Bidet)في٥٠%	١- مغطس او دش ٢- مرحاض ٣- حوض تشطيف (Bidet)في٥٠%	١- مغطس او دش ٢- مرحاض ٣- مغسلة	١- مغطس او دش ٢- مرحاض ٣- مغسلة

	من الغرف	من الغرف		
٤- مغسلتان او مغسلة مزودجة	٤- مغسلة	٤- مغسلة	٤- سلة مهملات	
٥- سلة مهملات	٥- سلة مهملات	٥- سلة مهملات	٥- بياضات حمام: منشفة كبيرة للحمام لكل سرير، مناشف صغيرة ومتوسطة الحجم	٥- بياضات حمام منشفة كبيرة منشفة صغيرة
٦- بياضات حمام:	٦- بياضات حمام:	٦- بياضات حمام:	٦ - بساط حمام	٦- ورق حمام مع لفات اضافية
٧- منشفة كبيرة للحمام عدد ٢ لكل سرير	٧- منشفة كبيرة للحمام عدد ٢ لكل سرير	٧- منشفة كبيرة للحمام لكل سرير	٧- ورق حمام مع لفات اضافية	٧- اكياس النفايات صحية
٨- مناشف صغير ومتوسطة الحجم	٨- مناشف صغير ومتوسطة الحجم	٨- مناشف صغير ومتوسطة الحجم	٨- اكياس النفايات الصحية	
٩- بساط حمام	٩- بساط حمام	٩- بساط حمام		
١٠- ورق حمام مع لفات اضافية	١٠- ورق حمام مع لفات اضافية	١٠- ورق حمام مع لفات اضافية		
١١- اكياس النفايات	١١- اكياس النفايات	١١- اكياس النفايات		

	الصحية	الصحية	الصحية	
	١٢- محارم ورق	١٢- محارم ورق		

مطبخ او مطبخ صغير Kitchenette	١- مغسلة وصنبور (حنفية)	١- مغسلة وصنبور (حنفية)	١- مغسلة وصنبور (حنفية)	١- مغسلة وصنبور (حنفية)
	٢- موقد للطهو Stove بعدة عيون	٢- موقد للطهو Stove بعدة عيون	٢- موقد للطهو Stove بعدة عيون	٢- موقد للطهو Stove بعدة عيون
	٣- براد	٣- براد	٣- براد	٣- براد
	٤- خزانات صغيرة	٤- خزانات صغيرة	٤- خزانات صغيرة	٤- خزانات صغيرة
	٥- نظام تهوية	٥- نظام تهوية	٥- نظام تهوية	٥- نظام تهوية
	٦- ادوات المائدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)	٦- ادوات المائدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)	٦- ادوات المائدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)	٦- ادوات المائدة (بعدد يتناسب مع عدد الاسرة)
	٧- فرن	٧- فرن	٧- فرن	٧- حد ادنى من المقالي والقدر
	٨- غسالة صحون آلية	٨- غسالة صحون آلية	٨- عدد كاف من ادوات (المقالي، والقدور)	
	٩- جهاز صنع القهوة	٩- جهاز صنع القهوة	٩- Microwave	

	Coffee Maker	Coffee Maker			
	١٠- محمصة غير كهربائية	١٠- مختلف ادوات الطهو (مقالي، قدور معدنية...)			
	١١- مختلف ادوات الطهو (مقالي، قدور معدنية..)	١١- Microwave			
	١٢- Microwave				
خدمة تنظيف الشقة وتغيير البياضات	كل يوم مساء	كل يوم مساء	كل يوم باستثناء عطلة نهاية الاسبوع	مرتان في الاسبوع	مرة في الاسبوع
خدمة غسل الملابس	١- عند الطلب ٢- تسلم نظيفة خلال ٢٤ ساعة	عند الطلب	اختيارية	اختيارية	

جدول التصنيف رقم (٢)

المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب

١- المطاعم والسناك بار:

١-١- المطاعم والسناك بار ذات الاربع نجوم:

مواصفاتها: هي المطاعم الممتازة ذات المستوى الدولي بتفوق مظهرها ومدخلها وهندستها الخارجية والداخلية وطابعها الخاص وفخامة قاعاتها وأثاثها وتجهيزاتها وادوات واواني الطعام والشراب واتقان مطبخها ونوعية مواده واساليب طهيها.

ومن شروطها: تامين عدد كاف من الطهاة والخدم المختصين فضلا عن كفاءة أدارتها

- وسائل التدفئة والتبريد اللازمة وتوفير المنافع الصحية بعدد كاف للرجال والسيدات.
- المعدات اللازمة لحفظ الماكولات باردة وساخنة.
- يشترط بمستخدميها الذين هم على اتصال مباشر بالزبائن ان يلم بعضهم بلغة اجنبية.

١-٢- المطاعم والسناك بار ذات الثلاث نجوم:

مواصفاتها: هي المطاعم ذات المستوى الجيد تمتاز بجودة مظهرها ومدخلها وهندستها الداخلية وبجودة اثاثها وتجهيزاتها وادوات واواني الطعام والشراب ويشترط ان يكون مطبخها ونوعية مواده واساليب طهيها متقنة وعليها ان تؤمن ادارتها وخدماتها من قبل ذوي الكفاءة والخبرة.

ومن شروطها تامين التدفئة والتبريد والمنافع الصحية للرجال والسيدات ووسائل التبريد المتقنة.

١-٣- المطاعم والسناك بار ذات النجمتين:

مواصفاتها: هي المطاعم الحسنة ومن شروطها حسن المظهر والاثاث والتجهيزات والادوات والاواني.

وعليها ان تؤمن الوسائل اللازمة لحفظ الماكولات مبردة والمنافع الصحية.

اما المطبخ وجودة الطعام والشراب وحسن الخدمة فهذه من الشروط الضرورية فيها.

١-٤- المطاعم والسناك بار ذات النجمة الواحدة:

مواصفاتها: هي المطاعم الشعبية التي تقدم طعاما صحيا بوسائل صالحة، فيها تامين الادوات والاواني اللازمة والاثاث المريح والطبخ والات التبريد الضرورية لحسن سير عملها

٢- المقاهي وصالات الشاي: وتقسم الى اربع فئات

٢-١- المقاهي وصالات الشاي ذات الاربع نجوم:

مواصفاتها: ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة الاربع نجوم باستثناء المطبخ الذي يستعاض عنه بمقلاد في المقاهي وبمكان خاص لتحضير الحلويات في صالات الشاي.

٢-٢- المقاهي وصالات الشاي ذات الثلاث نجوم:
مواصفاتها: ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة الثلاث نجوم باستثناء المطبخ على ان يعوض عنه بمقلاد في المقاهي وبمكان خاص لتحضير الحلويات في صالات الشاي.

٢-٣- المقاهي وصالات الشاي ذات النجمتين:
مواصفاتها: ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة النجمتين باستثناء المطبخ على ان تؤمن مكانا صالحا لتحضير الشراب في المقاهي وآخر لتحضير الحلويات في صالات الشاي

٢-٤- المقاهي وصالات الشاي ذات النجمة الواحدة:
مواصفاتها: ذات المواصفات المفروضة في المطاعم من فئة النجمة الواحدة انما يستعاض فيها عن المطبخ بمكان صالح لتحضير الشراب او الحلويات.

٣- الملاهي والنوادي الليلية والمراقص.
٣-١- الملهى:
بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد، فانه يشترط تامين غرف للفنانين والفنانات مع تجهيزاتها الكاملة وامكنة خاصة للموسيقى والرقص.
وتقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

٣-٢- النادي الليلي:

بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد، فانه يشترط تامين أمكنة خاصة للموسيقى والرقص وتبديل ملابس الفنانين والفنانات.
وتقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

٣-٣- المرقص:
بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد، فانه يشترط تامين أمكنة خاصة والرقص.
وتقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

٣-٤- الحانات:

بالاضافة الى خصائصها المبينة في الملحق رقم واحد فانها تقسم الى اربع درجات حسب شروط تصنيف المطاعم انما يستثنى منها المطبخ والمقلاد للمؤسسات التي لا تقدم الطعام.

شروط خاصة:

١- يستعاض في المؤسسات السياحية التي تنشأ في الهواء الطلق عن القاعات بالخيم والحدائق المنسقة وذات الطابع الخاص.

٢- يشترط ان يكون تجهيز المؤسسة السياحية بحيث لا تسبب اقلاق الراحة في خارجها.

٣- تحدد المؤهلات المهنية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا المرسوم بالاحكام التالية:

الكفاءة: شهادة مهنية معترف بها رسميا.

الخبرة: خمس سنوات خدمة في مجال المهنة. ويمكن تخفيض مدة الخبرة لسنتين في المؤسسات البسيطة.

٤- تحتفظ المؤسسات القائمة بدرجات تصنيفها التي تنشا بعد صدوره ما عدا شروط الخدمة المشار اليها في الفقرة السابقة.

جدول التصنيف رقم (٣)

سائر المؤسسات الفندقية والمعدة للسياحة الاجتماعية والجماعية

١- المؤسسات الفندقية:

١-١- الفندق الرزيدنس: ذات شروط الفنادق مع الاستثناءات التالية:

صالونات كبيرة للاستقبالات والطعام وسائل الترفيه، مخازن ومكاتب، المطابخ وغرف الغسيل، المراب، الخدمة، ( ) شهادة مدرسة فندقية للمدير.

١-٢- الفندق العائلي: التصنيف:

شروط الفندق السياحي بنجمتين: فندق عائلي درجة اولى.

شروط الفندق السياحي بنجمة واحدة - فندق عائلي درجة ثانية.

شروط فندق سياحي دون درجة النجمة الواحدة فندق عائلي درجة ثالثة.

١-٣- الشقق والغرف المفروشة:
فندق سياحي بثلاث نجوم شقق وغرف مفروشة درجة اولى.
فندق سياحي بنجمتين: شقق وغرف مفروشة درجة ثانية.
فندق سياحي بنجمة واحدة: شقق وغرف مفروشة درجة ثالثة.

الاستثناءات: قاعات الاستقبالات والطعام - المطابخ - المرآب:

شروط الادارة والخدمة (يطلب فقط الخدمة العادية).
١-٤- النزل: شروط صحية فقط: لا تصنيف لها.

٢- المؤسسات المعدة للسياحة الجماعية والاجتماعية:

٢-١- الموتيل: التصنيف: ذات شروط الفنادق السياحية.

٢-٢- الاوبرج: التصنيف: شروط الفندق السياحي بثلاث نجوم: اوبرج درجة اولى.
شروط الفندق السياحي بنجمتين: اوبرج درجة ثانية.
شروط الفندق السياحي بنجمة واحدة: اوبرج درجة ثالثة.

الاستثناءات: عدد الغرف.

٢-٣- الشاليه: التصنيف:
درجة اولى: ٨٠ بالمئة من الشاليهات بغرفة وحمام ومطبخ صغير وشرفة و ٢٠ بالمئة بغرفة وحمام.
درجة ثانية: ٨٠ بالمئة بغرفة وحمام و ٢٠ بالمئة غرف مع حمامات على حدة.
درجة ثالثة: غرف مع حمامات عمومية.
وفي حال وجود مطعم تطبق شروط تصنيف المطاعم عليه على حدة.

٢-٤- المجموعة السياحية: التصنيف: شروط الفنادق السياحية.

يضاف اليها شروط الترفيه كما يلي:

- حوض للسباحة الاولمبية	- الزامي	+
- حوض للسباحة للاطفال	- الزامي	+
- شاطئ مجهز للاستحمام	- اختياري	×
- مرفأ استجمام	- اختياري	×
- حديقة فسيحة مصممة ومزخرفة	- الزامي	+
- ملاعب للاولاد	- الزامي	+
- قاعة سينما	- اختياري	×
- ملعب كرة مضرب عدد٢	- الزامي	+
- ملعب غولف	- اختياري	×
- ملعب للكرة الطائرة او لكرة السلة او غيرها من العاب مماثلة.	- الزامي	+
- ملعب بولينغ او ما اشبه	- الزامي	+

٢-٥- المخيم المنظم: لا تصنيف

٢-٦- مضاعف الشباب: ل تصنيف

جدول التصنيف رقم (٤)
شروط تصنيف الحمامات البحرية واحواض السباحة

الحمامات البحرية:
وتقسم الى اربع درجات وتفرض عليها الشروط حسب الدرجات وعلى الوجه التالي:

الحمامات البحرية:

١-١ غرفة فردية انيقة (كابين) لخلع الثياب مع الوسائل اللازمة لتعليقها وحفظها.

٢-١ طرش افرنجي او ما يعادله ثابت انيق قابل للغسيل.

٣-١ ابواب مدهونة دهان زيتي او ما يعادله - انيق الصنع.

٤-١ بناء متقن فيه الفخامة

٥-١ مفروشات فخمة من فوتيات وكراسي الخ...

٦-١ دوشات مغطاة حيطانها بالبورسلين الانيق او ما شابه بمساحة ١,٥٠ متر مربع على الاقل وبعدد كاف.

٧-١ فسحات مبلطة بالبلاط الانيق او ضد الانزلاق.

٨-١ مغاسل ومنتفعات صحية مستقلة انيقة او فخمة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض وحسب اهمية المؤسسة. على ان تكون جدرانها انها مغطاة بالبورسلين او بمادة متشابهة.

٩-١ مياه ساخنة كافية لعموم الزبائن.

١٠-١ عوامات ( ) حسب الاصول.

١١-١ غرفة اسعاف حسب قوانين وانظمة السلطات المختصة.

١٢-١ قارب انقاذ او اكثر الحاجة.

١٣-١ مقعد ورف في كل غرفة فردية.

١٤-١ مراكز خيم ومظلات غير دعائية واقية فخمة الصنع والمنظر (مجانا)

١٥-١ مراكز مقاصف تسلية للزبائن او الاولاد تراعى فيها الاناقة الخ.

١٦-١ حوض سباحة للكبار وآخر للصغار او حوض للكبار والصغار مجهز بانارة داخلية عند استعماله ليلا على ان تكون مياهه مكررة ومطهرة يوميا بالادوية حسب الاصول.

١٧-١ امكانية ممارسة التزلج المائي او اليخوت والحسكات ووجود التجهيزات اللازمة لهذه الغاية.

١٨-١ مدخل للزبائن خاص ومدخل للخدمة مستقل.

١٩-١ غرف منفصلة للسيدات وللرجال لخلع الثياب.

٢٠-١ منشفة شعر(سشوار) مجاني للسيدات.

٢١-١ الواح مخصصة للقفز.

٢٢-١ تجهيزات لالعاب الجمباز والالعاب الصيفية المتنوعة وبالعدد الكافي.

٢٣-١ مطعم او سناك بار من الدرجة الثانية على الاقل.

٢٤-١ وجود ثلاث خطوط هاتفية عامة على الاقل مع غرف خاصة للهاتف.

٢٥-١ ماء ساخن كاف لعموم الزبائن.

١-٢٦ سهر دائم على النظافة والاناقة.

١-٢٧ تحسينات دائمة وتصليحات مستمرة.

١-٢٨ مراقبو سباحة بعدد كاف وحسب الاصول والحاجة.

١-٢٩ تامين سلامة السابحين.

١-٣٠ موسيقى ومكبرات الصوت (مجانا).

١-٣١ موقف للسيارات او خدمة لتوقيف سيارات الزبائن حسب مساحة المسبح.

١-٣٢ خدمة تلفون واستعلامات وسهر على راحة الزبائن.

١-٣٣ تامين النقل في حال وقوع اي حادث.

١-٣٤ تشييد المؤسسة بتصميم نموذجي وهندسة وفقا للدرجة.

١-٣٥ مكتب للادارة.

١-٣٦ مرآتان كبيرتان للسيدات، وكذلك للرجال.

١-٣٧ تهوئة جيدة في غرف خلع الثياب.

١-٣٨ تامين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن.

١-٣٩ ساعة كهربائية كبيرة ظاهرة للجميع.

١-٤٠ اجادة تكلم المستخدمين والخدم الذين لهم اتصال مباشر مع الزبائن اللغة الانكليزية او الفرنسية - زيادة مع العربية.

١-٤١ حصول أعضاء الادارة على بعض الخبرة المبرزة بشهادة مهنية أو بخبرة خمس سنوات.

٢- الدرجة الثانية:

٢-١ ماء ساخن في الدوشات.

٢-٢ سهر على النظافة.

٢-٣ تحسينات وتصليحات عند الواجب.

٢-٤ عمال تنظيفات حسب مساحة المسبح.

٢-٥ مراقبو سباحة حسب مساحة المسبح.

٢-٦ موسيقى ومكبرات الصوت (مجانا).

٢-٧ موقف لبعض السيارات - حيث يتسنى الامر او يمكن ايجاده على ان يكون كافيا.

٢-٨ مركز تلفون واستعلامات.

٢-٩ مراعاة الجو - ونوعية الزبائن.

٢-١٠ تامين النقليات الى المستشفى في حال وقوع اي حادث.

٢-١١ تشييد المؤسسة بتصميم نموذجي وهندسة وفقا للدرجة.

٢-١٢ وجود جهاز هاتف واحد على الاقل.

٢-١٣ مكتب للادارة.

٢-١٤ منتفعات صحية مستقلة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض حسب حجم المؤسسة.

٢-١٥ مرآتان كبيرتان للسيدات كذلك للرجال.

٢-١٦ تهوئة جيدة في غرف خلع الثياب.

٢-١٧ ساعة كبيرة ظاهرة للجميع.

٢-١٨ تامين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن.

٢-١٩ الجهاز الصحي حسب القوانين والانظمة الصحية.

٢-٢٠ اجادة تكلم المستخدمين والخدم الذين لهم اتصال مباشر مع الزبائن اللغة الانكليزية او الفرنسية زيادة على العربية.

٢-٢١ حصول اعضاء الادارة على بعض الخبرة المبررة بشهادة مهنية او بخبرة خمس سنوات.

٢-٢٢ وجود مدربين للسباحة بعدد كاف وحسب الاصول.

٢-٢٣ مطعم او سناك بار من الدرجة المقبولة.

٢-٢٤ غرف فردية من حجر مورق.

٢-٢٥ طرش ثابت اما افرنجي او ما يعادله قابل للغسيل.

٢-٢٦ ابواب مدهونة دهان زيتي او ما يعادله.

٢-٢٧ دوشات مغطاة حيطانها بالبورسلين او ما يعادلها.

٢-٢٨ منتفعات صحية مغطاة حيطانها بالبورسلين او ما يعادلها.

٢-٢٩ مغاسل ومراحيض من البورسلين او ما يعادلها.

٢-٣٠ الحجرات والفسحات بين الدوشات مغطاة بالبلاط المناسب او ما يعادله.

٢-٣١ فسحات كافية للهواء النقي او مهواة.

٢-٣٢ عوامات الخ( ).

٢-٣٣ غرفة اسعاف الخ... (المطاليب الرسمية).

٢-٣٤ قارب انقاذ.

٢-٣٥ مقعد في كل غرفة فردية.

٢-٣٦ رفوف ومرأة كبيرة او عدد كاف منها في الفسحات او البهو الخ.

٢-٣٧ مركز او خيم او مظلات واقية للشمس.

٢-٣٨ خيم ومظلات واقية للشمس انيقة.

٢-٣٩ مرافق تسلية للزبائن.

٣- الدرجة الثالثة:

١-٣ غرفة فردية من الحجر المورق وقسم خشبي.

٢-٣ طرش عربي.

٣-٣ ابواب خشبية مجلية مطروشة او مدهونة.

٤-٣ دوشات كافية.

٥-٣ منتفعات صحية.

٦-٣ غرفة اسعاف الخ.

٧-٣ عوامات الخ( ).

٨-٣ قارب للانقاذ.

٩-٣ مقعد في كل غرفة فردية.

١٠-٣ مرآة ورف في فسحة قريبة من الغرف الفردية.

١١-٣ خيم او مظلات واقية حيث يتسنى الامر او تدعو الحاجة.

١٢-٣ مراقبو سباحة حسب الحاجة.

١٣-٣ عامل تنظيفات.

١٤-٣ طرش دائم بحفظ النظافة العامة.

١٥-٣ مراقبة الاداب العامة.

١٦-٣ تشييد المؤسسة بتصميم نموذجي وهندسة وفقا للدرجة.

١٧-٣ جهاز هاتف واحد.

١٨-٣ تامين مكان لتقديم المرطبات.

١٩-٣ منافع صحية مستقلة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض حسب حجم المؤسسة.

٢٠-٣ تامين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن.

٢١-٣ الجهاز الصحي حسب القوانين والانظمة الصحية.

٤- الدرجة الرابعة.

١-٤ غرف فردية من اي نوع من البناء.

٢-٤ منتفعات صحية.

٣-٤ دوشات.

٤-٤ غرفة اسعاف حسب قرار مديرية الصحة العامة.

٤-٥ عوامات لتحديد منطقة السباحة السليمة.

٤-٦ قارب او حسكة انقاذ - حيث يتسنى الامر.

٤-٧ مراقبو سباحة حسب الحاجة.

٤-٨ عامل تنظيفات.

٤-٩ منافع صحية مستقلة للرجال وللسيدات بالمعدل المفروض حسب حجم المؤسسة.

٤-١٠ تامين حفظ اموال ومجوهرات الزبائن.

٤-١١ الجهاز الصحي حسب القوانين والانظمة الصحية.

٤-١٢ مراقبة الاداب العامة.

اعتبارات اضافية للتصنيف

تراعى في التصنيف عوامل اضافية او مشوقة على ان لا تشكل حدا فاصلا في التصنيف.

١- العوامل المادية والاقتصادية.

٢- الرأسمال الاساسي.

٣- المصاريف السنوية ومستوى التحسينات السنوية.

٤- مستوى الصيانة.

٥- الموجودات الاضافية حيث يمكن وجودها على حوض السباحة والعوامة الكبرى المقفز ومرفا النزهة وما يتبعها من الاجواء الرياضية للكبار والصغار.

يعتبر التصنيف صالحا لمدة سنة واحدة ويمكن لاي مسبح ان يطلب اعادة التصنيف في مطلع كل موسم سباحة.

يعتبر كل صاحب مسبح مسؤولا عن المحافظة على درجة تصنيف مسبحه وتطبيق الشروط الواردة اعلاه لكل فئة من الفئات.

٦- بالنسبة لتصنيف احواض السباحة تطبق الشروط المذكورة سابقا عليها مع اضافة شرط هو ان تكون مساحة الحوض الرئيسي اولمبية اي بطول خمسين مترا وعرض واحد وعشرين مترا وان يكون مجهزا بمقفز ( ) وبتدفئة لمياهه شتاء عند الاستعمال وذلك بالنسبة للدرجة الاولى.

ويستثنى من هذه الشروط كل ما يقتضيه البحر او وجود المؤسسة على شاطئه: كالتزلج المائي واليخوت والحسكات والعوامات وغيرها. ويعود للجنة السياحية الاستشارية النظر في الحالات الخاصة.

تنظيم الترخيص للمؤسسة السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها

قرار رقم ٢٠١٩ – تاريخ ١٩٧٢/٣/٤

ان وزير السياحة
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١، القاضي بانشاء وزارة السياحة
بناء على المرسوم رقم ٥ تاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٧٠
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٧٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية وخاصة المادة العشرين منه .
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية
يقرر ما يأتي:

المادة ١– يلغى القرار رقم ١٥٨٢ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٧١ و يستبدل بالقرار الحالي.

المادة ٢– يشترط في الترخيص للمقاهي والملاهي والحانات والمراقص ان تكون في بناء مستقل او غير مخصص للسكن على ان تقام في جميع الاحوال في الطابق الارضي او السفلي و ان يكون لها مدخل خاص بها.

المادة ٣– يشترط في الترخيص لمحلات السندويش ولصالات الشاي والحلويات وللنوادي الليلية و للمطاعم ان تكون في الطابق السفلي او الارضي او الاول او على سطح البناء على ان يكون لها مدخل أو مصعد خاص في الابنية غير السكنية ليمكن الترخيص للمطاعم بانواعها في اي طابق وفي جميع الاحوال يجب مراعاة راحة الجوار والمظهر الحسن للبناء.

المادة ٤– لا تطبق المادتين الثانية والثالثة على:

١- الذين نالوا موافقة المرحلة الاولى قبل صدور القرار رقم ١٥٨٢ .
٢- الذين استأجروا المحل لغاية سياحية بتاريخ سابق لصدور القرار رقم ١٥٨٢ شرط ابراز نسخة عن عقد الايجار مسجل في البلدية يثبت ذلك.
٣- على مالك البناء اذا كان يسكنه بمفرده و اراد استثمار قسم منه للغاية السالفة الذكر.
٤- على المؤسسات الموجودة قبل صدور هذا القرار شرط توفير جميع الشروط القانونية ما عدا تلك التي يستحيل لاسباب مادية او قانونية توفيرها.

المادة ٥- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة جدا التي تقدم طعاما جافا او شرابا والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي وبشكل خاص تلك التي تقدم الخدمة للبنايات القائمة فيها. تعطى هذه المحلات افادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بانها غير خاضعة للترخيص ، شرط ابراز شهادات صحية من الادارة المختصة .

المادة ٦- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة مؤسسات الايواء الصغيرة التي لا تؤجر للسياح بل للمقيمين والعابرين كالطلاب والعمال وغيرهم ويعني بهذه المؤسسات الغرف المفروشة والنزل وما شابهها التي يقل عدد غرفها عن خمس غرف . تعطى هذه المؤسسات افادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص فيها، شرط ابراز شهادات صحية من الادارة المختصة.

المادة ٧- يشترط في الترخيص للنزل والفندق العائلي والغرف المفروشة التي لا تنطبق عليها احكام المادة السادسة من هذا القرار ان تكون في بناء مستقل ومخصص لهذه الغاية او في بناء غير سكني.

المادة ٨- تعطى المصلحة المختصة الاجازة الموقتة المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١ ايلول ١٩٧٠ بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى.

المادة ٩- يطبق هذا القرار في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية و يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.
بيروت في ٤ آذار سنة ١٩٧٢

وزير السياحة

الامضاء : صائب جارودي

قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٤/٠٣/٣٠

تحديد اوقات العمل في الفنادق

مادة ١:..

مادة ٢:

يحدد الحد الاعلى لساعات العمل الاسبوعية للاجراء في الفنادق بما فيها اوقات الراحة والطعام على الوجه التالي:

٥٤ ساعة في الاسبوع للاجراء الذين يتقاضون اجورا ثابتة.

٦٠ ساعة في الاسبوع للاجراء الذين يتقاضون اجورهم على اساس النسبة المئوية.

٦١ ساعة في الاسبوع للمستخدمين في الطوابق في الفنادق التي تقدم طعاما ومرطبات للزبائن.

مادة ٣:

تحدد اوقات الراحة والطعام بساعة ونصف في اليوم على الاكثر

مادة ٤:

يجب ان لا تزيد اوقات الدوام اليومية لجميع الاجراء المشمولين بهذا القرار عن ١٢ ساعة.

مادة ٥:

ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها

قرار رقم ٣٢١٠ – تاريخ ١٩٧٤/٨/١٠

ان وزير السياحة ،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة،
بناء على المرسوم رقم ٥٧٦٦ تاريخ ١٩٧٣/٧/٨،
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية و خاصة المادة العشرين منه ،
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية،
و بعد اخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٧،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- يلغى القرار رقم ٢٠١٩ تاريخ ٤ آذار سنة ١٩٧٢.

المادة ٢- يشترط في الترخيص للمقاهي و الملاهي والمراقص و النوادي الليلية و الحانات (البارات) ان تكون في بناء مستقل او في بناء غير سكني .اما المطاعم فيشترط للترخيص بها في الابنية السكنية ان تكون في الطوابق السفلية او الارضية او الاولى او على سطح البناء على ان يكون لها مدخل او مصعد خاص .
و في الابنية غير السكنية يمكن الترخيص للمطاعم على انواعها في اي طابق . وفي جميع الاحوال يجب مراعاة راحة الجوار والمظهر الحسن للبناء.

المادة ٣- يشترط في الترخيص للمقاهي و صالات الشاي و الحلويات و الحانات (البارات) ان تكون في الطوابق الارضية دون سواها و ان يكون لها مدخل خاص بها و اذا وجد متخت في الطابق الارضي فيجب ان يكون غير محجوب عن الصالة و ان تتوافر فيه شروط التنظيم المدني.
اما الملاهي و المراقص و النوادي الليلية فيشترط للترخيص بها ان تكون في الطوابق الارضية او السفلية وان يكون لها ايضا مدخل خاص بها وفي جميع الاحوال لا يرخص لاي نوع من المؤسسات المذكورة في هذه المادة في الطوابق العلوية.

المادة ٤- يمنع الترخيص للحانات الجديدة (البارات) في المناطق السكنية، ويسمح بالترخيص للحانات المستوفية للشروط الواردة في هذا القرار و في سائر القوانين و الانظمة النافذة في المناطق التجارية والسياحية التي تحدد بقرار لاحق يصدر عن مدير عام السياحة مرفق بخرائط تفصيلية حسب الحاجة، و ذلك على ضوء الفقرة الاولى من الملحق رقم (١) من المرسوم رقم ٢/١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/١٠/٢١

المادة ٥- لا يسمح بالترخيص للحانات الجديدة المستوفية للشروط الا اذا كانت المسافة التي تفصلها عن اقرب بار خمسين مترا على الاقل ، وتحسب المسافة بالنسبة للجهة الاخرى من الطريق ابتداء من نقطة مقابلة للبار في تلك الجهة، دون ان يدخل عرض الطريق في الحساب كما يبدأ قياس المسافة من منتصف باب البار و ينتهي بمنتصف باب البار الاخر.

المادة ٦- تفرض الحانات المطلوب الترخيص لها اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار الشروط الفندقية و الفنية التالية :

أ- التهوئة او تكييف الهواء الكافي لاكبر عدد من الزبائن يمكن ان تستوعبه المؤسسة على ان تثبت ذلك شهادة من مهندس اختصاصي بالتكييف .

ب- مرحاضان احدهما للنساء و اخر للرجال مع مغسلتين على الاقل.

ج- مشلح او مستودع او مقلاد (اوفيس)لا تقل مساحته عن اربعة امتار مربعة او مطبخ صغير لا تقل مساحته عن ستة امتار مربعة بالنسبة للبارات التي تريد تقديم بعض الاطعمة الخفيفة.

د- مساحة اجمالية لا تقل عن اربعين مترا مربعا تدخل في حسابها مساحة الاقسام المذكورة آنفا و المداخل . اما في قرى الاصطياف فتشترط مساحة خمسين مترا مربعا على الاقل .

المادة ٧- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة المحلات الصغيرة التي تقدم طعاما جافا او شرابا والتي لا يوجد فيها استهلاك محلي و بشكل خاص تلك التي تقدم الخدمة للبنايات القائمة فيها. تعطى هذه المحلات

افادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بانها غير خاضعة للترخيص ، شرط ابراز شهادات صحية من الادارة المختصة.

المادة ٨- لا تخضع للترخيص من وزارة السياحة مؤسسات الايواء الصغيرة التي لا تؤجر للسياح بل للمقيمين والعابرين كالطلاب والعمال و غيرهم ، و يعنى بهذه المؤسسات الغرف المفروشة و النزل و ما شابهها التي يقل عدد غرفها عن خمس غرف . تعطى هذه المؤسسات افادات من الدوائر المختصة في وزارة السياحة بأنها غير خاضعة للترخيص منها، شرط ابراز شهادات صحية من الادارة المختصة.

المادة ٩- يشترط في الترخيص للنزل و الفندق العائلي و الغرف المفروشة التي لا تنطبق عليها احكام المادة الثامنة من هذا القرار ان تكون في بناء مستقل و مخصص لهذه الغاية او في بناء غير سكني .

المادة ١٠- تعطى المصلحة المختصة الاجازة المؤقتة المنصوص عنها في المادة الرابعة من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى و شرط انتهاء الاشغال و بانتظار استكمال الملف من الناحية الادارية.

المادة ١١- تعفى من احكام هذا القرار:

١- المؤسسات التي نالت موافقة المرحلة الاولى قبل صدوره.

٢- مالك البناء اذا كان يسكنه بمفرده و اراد استثمار قسم منه للغايات السياحية موضوع هذا القرار على ان تسحب الاجازة تلقائيا اذا اجر من الغير.

٣-على المؤسسات المرخصة و القائمة فعليا قبل صدور هذا القرار.

المادة ١٢- يعمل بهذا القرار فورا و ينشر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ آب سنة ١٩٧٤

وزير السياحة

الامضاء: سورين خان اميريان

قانون رقم ٥٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٠٧/١٦
استثمار المؤسسات السياحية

اقر مجلس النواب,
وينشر رئيس الجمهرية القانون التالي نصه:
مادة ١:
١ . تفتح وتستثمر المؤسسات السياحية بموجب رخص تمنحها وزارة السياحة بالاستناد إلى شروط ومعايير تراعي حرمة دور العبادة والمؤسسات الدينية والراحة العامة والسلامة العامة وتراعى مبادئ قانون البناء بقدر ائتلافها مع مبدأ استثمار المؤسسات السياحية. تحدد جميع هذه الشروط بقانون لاحق.
٢ . وريثما يصدر القانون المشار إليه, وباستثناء ضرورات احترام دور العبادة والمؤسسات الدينية, تستمر المؤسسات السياحية القائمة حاليا بالعمل لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون المذكور أعلاه, وذلك باستثناء المؤسسات المخالفة لقواعد أشغال الأملاك العامة البحرية أو المتعدية على تلك الأملاك.
٣ . يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٠٣/٠٤
تسهيل وتبسيط طلبات رخص الاستثمار للمؤسسات السياحية

ان وزير السياحة,
بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تأليف الحكومة),
بناء على قانون انشاء وزارة السياحة رقم ٦٦/٢١ تاريخ ١٩٦٦/٠٣/٢٩, استنادا الى رأي مجلس الخدمة المدنية–ادارة الابحاث والتوجيه تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/٠٤

حول تسهيل وتبسيط اجراءات المعاملات في وزارة السياحة,
بناء على رأي اللجنة السياحية الاستشارية في اجتماعها تاريخ ٢٠٠٥/٠٢/١١,
وبناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية,
يقرر ما يلي:
مادة ١:
تعتبر جميع طلبات رخص استثمار المؤسسات السياحية المحالة وفقا للأصول القانونية للمجالس البلدية لإبداء الرأي لجهة الصحة والسلامة العامة موافق عليها وفقا للمادة ٥١ من قانون البلديات.
مادة ٢:
يعمل بهذا القرار فور صدوره.

أحكام حاصة بالفنادق

إعطاء مهلة ستة اشهر لبدء العمل بمعايير التصنيف الحديثة للفنادق

قرار رقم ٤٢٥ – تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥

ان وزير السياحة،
بناء على المرسوم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦،
بناء على المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية وتعديلاته بموجب المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ولا سيما المادة الثانية والعشرين منه،
بناء على اقتراح المدير العام للسياحة، وبعد استطلاع رأي اللجنة السياحية الاستشارية في جلستها بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨،
يقرر ما يلي:

المادة ١- تعطى الدوائر المختصة مهلة ستة اشهر، بالنسبة الى بدء العمل بمعايير التصنيف الحديثة لتصنيف الفنادق، والمبينة في الملحقين رقم١ و٥ وجدول التصنيف رقم (١).

المادة ٢- تعمل الادارة خلال هذه الفترة على التعاقد مع شركة متخصصة بشان تصنيف الفنادق واعادة تصنيفها على اسس المعايير الحديثة وتاهيل المفتشين، واعطاء الاراء حول النصوص التنظيمية والتطبيقية للمرسوم رقم ٢٠٠٠/٤٢٢١.

المادة ٣- يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشرفي الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠
وزير السياحة
د. كرم كرم

تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لفنادق الريزدانس

قرار رقم ٤٥ - تاريخ ١٩٧٥/٢/١٤

إن وزير السياحة،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة،
بناء على المرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ١ آذار سنة ١٩٧٤،

بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١ أيلول ١٩٧٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار المؤسسات السياحية وخاصة المادة العشرين منه،
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية،
يقرر ما يأتي:

المادة ١-
أولا: يشترط في الترخيص لفنادق الريزدانس أن تكون الطوابق العلوية مخصصة بكاملها لهذه الغاية.

ثانيا: أن يكون مدخل الفندق مستقلا تماما وأن يكون طول واجهته أربعين بالمئة من واجهة البناء على أن لا تقل في جميع الاحوال عن سبعة أمتار.
كما يجب أن تكون هذه الواجهة متراجعة عن الرصيف بحيث يمكن لسيارتين على الاقل أن تصلا الى باب المدخل وتنزلا أو تنقلا النزلاء.

المادة ٢- تخصص المساحة المطلوبة في الطابق الارضي التابع للمؤسسة لخدمات الانتظار والاستقبال والادارة فقط.

المادة ٣- يمكن استعمال الطوابق السفلية في البناء المخصص لفنادق الريزدانس والتي لها مدخل مستقل تماما لغايات سياحية أو ذات علاقة بالسياحة، أو كمرآب ولا يسمح بإقامة المطاعم ولا المحلات المصنفة أو التي تشكل تشويها للاستثمار السياحي أو إزعاجا له بما في ذلك الضجيج والروائح والغازات وما شابه.

المادة ٤- تعتمد مواصفات الغرف والاجنحة ومقاييسها كما وردت في المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ مع تحديد الدقائق التفصيلية التالية:

أولا: يحظر وجود وسائل الطهي والجلي في غرف الريزدانس ويسمح بإنشاء مقلاد Office عام مركزي لتحضير المشروبات غير الروحية.

ثانيا: لا يجوز أن تتعدى نسبة عدد الاجنحة في الريزدانس العشرين بالمئة من مجموع عدد الوحدات في المؤسسة.

ثالثا: بالاضافة الى قاعة الانتظار التي يجب ألا تقل عن خمسة وعشرين مترا مربعا تحدد مساحة قاعة الجلوس في مؤسسات فنادق الريزدانس كما يلي:
في بيروت: تحدد المساحة بنسبة متر مربع واحد لكل غرفة أو جناح على أن لا تقل عن ثلاثين مترا مربعا.
خارج بيروت: تحدد المساحة بنسبة متر مربع واحد لكل غرفة أو جناح على أن لا تقل عن أربعين مترا مربعا.

المادة ٥- تؤخذ بعين الاعتبار لدى تحديد التصنيف والتسعير والمساحات والتجهيزات والخدمات الاضافية يذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر مساحة الموقف أو المرآب والجنائن المخصصة للمؤسسة وغير ذلك.

المادة ٦- تطبق على الطلبات المقدمة سابقا والموجودة حاليا لدى الادارة الانظمة المعمول بها آنفا وتعفى من تطبيق أحكام هذا القرار.

المادة ٧- يعمل بهذا القرار فورا وينشر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ شباط سنة ١٩٧٥
وزير السياحة
سورين خان أميريان

تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة للشقق المفروشة

قرار رقم ٤٤ – تاريخ ١٩٧٥/٢/١٤

ان وزير السياحة
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة
بناء على المرسوم رقم ٧٢٨٨ تاريخ ١ اذار سنة ١٩٧٤
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١ ايلول ١٩٧٠ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية و خاصة المادة العشرين منه.
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية
يقرر ما يأتي:

المادة ١–
اولا: يشترط الترخيص للشقق المفروشة ان تكون الطوابق العلوية فيها مخصصة بكاملها لهذه الغاية.

ثانيا: ان يكون مدخل الشقق مستقلا تماما و ان يكون طول واجهته اربعين بالمئة من واجهة البناء على ان لا تقل في جميع الاحوال عن سبعة امتار.
كما يجب ان تكون هذه الواجهة متراجعة عن الرصيف بحيث يمكن لسيارتين على الاقل ان تصلا الى باب المدخل وتنزلا او تنقلا النزلاء.

المادة ٢– تخصص المساحة المطلوبة في الطابق الارضي التابع للمؤسسة لخدمات الانتظار و الاستقبال.والادارة فقط ولا يجوز انشاء شقق في هذا الطابق.

المادة ٣– يمكن استعمال الطوابق السفلية في البناء المخصص للشقق المفروشة و التي لها مداخل مستقلة تماما لغايات سياحية او ذات علاقة بالسياحة او كمرآب ، و لا يمكن استعمالها لمحلات مصنفة او لمحلات تشكل تشويها للاستثمار السياحي او ازعاجا له بما في ذلك الضجيج و الروائح و الغازات وما شابه .

المادة ٤- يعتمد عدد الشقق و مقاييسها كما ورد في المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ مع تحديد الدقائق التفصيلية التالية :

اولا: ان مساحة قاعة الانتظار يجب ان تكون بنسبة متر واحد لكل شقة او استديو على ان لا تقل في جميع الاحوال عن ثلاثين مترا.

ثانيا: ان المساحات الصافية للشقق يجب ان لا تقل عن :
ثلاثين مترا مربعا للاستديو مع توابعه.
اربعين مترا مربعا للشقة المؤلفة من غرفة و صالون و توابعها.
خمسين مترا مربعا للشقة المؤلفة من غرفتين و صالون و توابعها.
تزاد مساحة اضافية بمعدل اثني عشر مترا مربعا لكل غرفة اضافية على ان تكون الحمامات بمعدل حمام لكل غرفتين على الاقل.

ثالثا: يجب ان لا يزيد عدد الاستوديوهات في الشقق المفروشة عن نسبة عشرين بالمئة من عدد الوحدات في المؤسسة (شقق و استوديوهات) .

المادة ٥- تطبق على الطلبات الموجودة لدى الادارة و التي نالت موافقة المرحلة الاولى او الموافقة الفنية على خرائطها احكام الانظمة المعمول بها سابقا وتعفى من تطبيقها احكام هذا القرار.

المادة ٦- تلغى احكام القرار الوزاري رقم ١٥٨٣ تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٧١، وتطبق فقط على الطلبات المعنية في المادة الخامسة.

المادة ٧- يعمل بهذا القرار فورا و ينشر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٤ شباط سنة ١٩٧٥

وزير السياحة
سورين خان اميريان

المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب
وضع نظام يتعلق بمتفنني الملاهي (أرتيست)

قرار رقم ٢٤١٤ – تاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

إن المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز،
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و٣ أيلول سنة ١٩٢٦،
وحيث أنه من الواجب حفظا للأمن وللآداب العمومية مراقبة الاشخاص الاجانب الذين يشتغلون في دور التمثيل،
قرر ما يأتي:

المادة ١- لا يجوز لأي متفنن كان في ملاهي الغناء أن يدخل الى دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي ما لم يحصل مسبقا على رخصة من المفوضية العليا.
وعليه يجب على متعهدي دور التمثيل أن يحضروا الى دائرة الامن العام المتفننين المشتغلين في محلاتهم لأجل التأشير على الاتفاقيات المعقودة بينهم.

المادة ٢- لا يجوز أن يعقد اتفاقيات مع المتفننين إلا أصحاب ملاهي الغناء المعترف بها قانونيا كملاهي.
تنظم دائرة الامن العام قائمة بهذه المحلات.

المادة ٣- إذا لم يتمكن المتفننون من أن يثبتوا بمستندات قانونية (شهادات اشتغالهم سابقا في محلات مشهورة ومعترف بها كملاهي أو انضمامهم الى جمعيات فنية معروفة) انهم مارسوا هذه المهنة مدة ثلاث سنوات على الأقل فترفض دائرة الأمن العام التأشير على عقود اتفاقياتهم إلا إذا أتى التحقيق المحلي الذي تجريه هذه الدائرة بنتيجة حسنة جدا بحقهم.

المادة ٤- لا يمكن أن يتجاوز عدد المتفننات (من متفننات معروفة ونساء للمشاهد) العشر في كل محل حائز على الشروط المنوه عنها في المادة ٢.

المادة ٥- ممنوع الرقص المهيج أو الرقص بملابس مخالفة للآداب.

المادة ٦- لا يجوز أن تتجاوز مدة اقامة متفنني الملاهي في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي الستة أشهر.

المادة ٧- يجب على المتفننين أن يظهروا يوميا على المسرح إلا في حالة مرضهم المتحقق تحققا قانونيا.

المادة ٨- يجب على المتفننين أن يحضروا الى دائرة الأمن العام:
١- كل مرة تتجدد الاتفاقية المعقودة معهم.
٢- وكل مرة يتغير محل شغلهم أو محل إقامتهم في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي.

المادة ٩- يجبر أصحاب المحلات المرخص لهم عقد اتفاقيات مع المتفننين أن يطردوا كل شخص منهم يعتبر غير مرغوب فيه في البلاد.

المادة ١٠- تكون مصاريف سفر المتفننين الذين انتهت مدة إقامتهم أو الذين طلب تسفيرهم بأمر إداري على نفقة المحلات التي يشتغل فيها هؤلاء المتفننون إلا أنه يجوز لأصحاب هذه المحلات أن يجبروا المتفننين المشتغلين عندهم على دفع ضمانة مسبقة.

المادة ١١- لا يجوز على الأخص تمديد مدة إقامة المتفننات في دول الشرق المشمولة بالانتداب بعد انتهاء الاتفاقيات المعقودة معهن لأنه لم يرخص لهم بالاقامة إلا لممارسة مهنتهن فقط.

المادة ١٢- لا يرخص بإنشاء وكالات لجمع المتفننين لمقاهي الغناء.

المادة ١٣- لا تطبق أحكام هذا القرار على الأجواق المؤلفة تأليفا قانونيا.

المادة ١٤- إذا ثبت قانونيا مخالفات هذا القرار فيمكن اقفال المحل مؤقتا أو نهائيا ويمكن أيضا طرد المتفننين مرتكبي المخالفة من أراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي.

المادة ١٥- أمين السر العام في المفوضية العليا ومفتش الشرطة العام مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٤ شباط سنة ١٩٢٩
المفوض السامي
الامضاء: بونسو

تنظيم محلات اللهو وعرض المناظر غير السينمائية في مدينة بيروت

قرار رقم ٣٨١ – تاريخ ١٩٤٧/١٢/٩

إن محافظ مدينة بيروت الممتازة،
وبناء على القرار ٧٩/ل.ر. تاريخ ٩ نيسان ١٩٤١،
وبناء على اقتراح مدير الشرطة اللبنانية،
يقرر:

المادة ١- مع الاحتفاظ بالشروط العامة المفروضة على المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة تخضع محلات اللهو وعرض المناظر غير السينمائية للشروط المبينة كما يلي:

المادة ٢- تقسم محلات اللهو وعرض المناظر غير السينمائية الى ثلاث فئات:
صالات الرقص والموسيقى.
الملاهي.
الحانات.
الفئة الأولى- يجاز فيها تقديم المشروبات الروحية وتشغيل جوقة موسيقية والقيام باستعراضات فنية.
الفئة الثانية- يجاز فيها تقديم المشروبات الروحية وتشغيل جوقة موسيقية فقط.
الفئة الثالثة- يجاز فيها تقديم المشروبات الروحية فقط.

المادة ٣- يجب على كل طالب إحداث محل داخل في فئة من الفئات الثلاث أن يتقدم الى الادارة البلدية بتصريح خطي وللادارة أن تعطي الوصل بهذا التصريح ضمن مدة خمسة عشر يوما.

المادة ٤- إن هذا التصريح للفئة الأولى يجب أن يكون مرفقا بخارطة بمقياس ١/١٠٠٠ يبين فيها موقع البناء بالنسبة للعقارات المحيطة به ضمن ضلع طوله ٢٥٠ مترا ويشار الى طريقة استعمال كل عقار منها بخريطة بمقياس ١/١٠٠ يبين فيها ترتيبات المحل الداخلية من مقاعد وطاولات ومسرح وجهة استعمال مختلف المباني، الطوابق، الغرف، الاراضي المتاخمة والاماكن المعدة للتجهيزات الصحية والمداخل والمخارج، وكذلك ببيان مفصل ومعلل بالترتيبات المنوي عملها وتقدم هذه المستندات على نسختين.

المادة ٥- علاوة على ما تقدم ذكره في المادتين الثالثة والرابعة يجب على جميع هذه المحلات الاستحصال على رخصة لبيع المشروبات الروحية قبل المباشرة بالاستثمار.

المادة ٦- أحكام عامة:

أ- يجب أن تبنى جميع هذه المحلات مع كافة أجزائها من مواد غير قابلة للاحتراق وأن تكون سبل التهوئة والتنوير متوفرة فيها.

ب- عندما يتجاوز عدد المقاعد ٤٠٠ مقعد يتحتم وجود مخرجين على الأقل يعدل عرضهما بنسبة ٨٠ سنتمترا لكل مائة شخص- ولا يمكن جعل عرض المدخل أقل من ١٤٥ سنتمترا مهما كان عدد الحضور.

ج- في حال ارتفاع أو انخفاض المكان عن سطح الأرض يجب أن يكون لكل مؤسسة يزيد عدد المقاعد فيها عن الثلاثماية درجين على الأقل وتجعل هذه الادراج مستقيمة دون التواء وتجهز على جانبيها بدرابزين ويجب أن يكون كل درج مستقل عن الآخر- وأن يؤدي كل منها بالمتفرجين الى الأرض الخارجية.

د- يجعل في الدرج فسحات مستوية بنوع أن يحدد عدد الدرجات المتتابعة في كل درج بخمس وعشرين درجة على الأكثر. وتكون هذه الاقسام المحددة بالفسحات معكوسة الاتجاه، ولا يجب أن يفوق علو الدرجة سبعة عشر سنتيمترا ولا أن ينقص عرضها عن ٢٨ سنتيمترا، أما عرض الفسحات فيجعل بعرض الدرجات ولا يجعل طولها أدنى من ١٤٠ سنتيمترا.

هـ- لا يمكن جعل الدرجة بعرض أدنى من ١٤٠ سنتيمترا، ولا يسمح بإنقاص العرض في أية نقطة من نقاطه.

و- في حالة وجود منصة للراقصات يجب أن تكون مبنية بحيث تؤلف قطعة واحدة ويجب أن يجعل قسمها المطل على القاعة من البنيان.

ز- يجب بناء الغرف الخاصة بالفنانين من مواد غير قابلة للالتهاب وأن يفصل بينها وبين المنصة بباب حديدي ويكون لهذه الغرف مخرجان مختلفان وكلاهما ذو قياسات كافية أما علوها فمتران وستون سنتيمترا وحجم الهواء فيها ستة أمتار مكعبة لشخص واحد، وبزيادة ستة أمتار مكعبة لكل شخص إضافي.

ح- يمنع استعمال الابواب التي تفتح ضمن مجرى ثابت وأبواب اللولب التي تدور على نفسها والسجاد والأبسطة السريعة اللف والادراج المتحركة.

ط- يجب أن تكون أغطية الزينة (البردايات) من مواد صعبة الالتهاب أو مطلية ومجهزة بما يمنع التهابها وأن توضع بحيث لا تزعج الحضور ولا تغطي شيئا من الممرات أثناء الخروج أو الدخول.

ي- يجب ترتيب الطاولات والمقاعد بصورة يسهل معها التجول في المحل بسهولة تامة، ويحدد عدد المقاعد في كل من هذه المحلات حسب أهميتها من قبل الدائرة ذات الاختصاص عند إجراء معاملة الترخيص.

ك- توضع علامات وأنوار بارزة كل البروز تدل الجمهور الى وجهة الطرق المؤدية الى الادراج والمخارج ويشار الى الأروقة التي يمكن للجمهور أن ينفذ منها بواسطة لوحات يكتب عليها ممر غير نافذ، ويجب إقفالها بواسطة أبواب تنفرج نحو الوجهة المعاكسة لاتجاه الجمهور.

ل- يحظر وضع أو ترك أشياء من أي نوع كانت في الادراج والأروقة وبجانبي المخارج يكون من شأنها إزعاج حركة المرور أو الانقاص من عرض هذه الاجزاء.

م- يجب أن تكون الانارة بالكهرباء فقط، وأن توضع أسلاكها ضمن أنابيب واقية ويحدد عدد المطافئ التي يتحتم وضعها في كل محل بالنسبة لأهميته من قبل الدائرة ذات الاختصاص.

ن- يجب تجهيز المحل بكمية كافية من المياه من شبكة المياه العمومية.

المادة ٧- يجب أن تكون المنتفعات الصحية متناسبة مع أهمية المحل بمعدل مبولة لكل مائة شخص وبيت خلاء لكل مائة وخمسين شخصا، وأن تحتوي على عدد كاف من المغاسل ويجب أن تحتوي صالات الرقص والموسيقى على بيت خلاء ومبولة ومغسلة للرجال وبيت خلاء ومغسلة للنساء على الأقل. تكون المنتفعات الصحية مطابقة للقرار رقم ٦/ت.

المادة ٨- تعطى أصحاب المحلات الموجودة حاليا مهلة ثلاثة أشهر للانتهاء من تطبيق نصوص هذا القرار على محلاتها.

المادة ٩- كل مخالفة لأحكام هذا القرار يستهدف مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢١/ل. تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٢.

المادة ١٠- ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧
الامضاء: نقولا رزق الله

وكالات السياحة والسفر

تنظيم اعمال نقل الحجاج عن طريق البر بواسطة مكاتب التسفير اللبنانية

قرار رقم ١/١٥٣ – تاريخ ١٩٦٧/٢/١٣

ان وزير السياحة،
بناه على المرسوم رقم ٦٣١٧ تاريخ ١٩٦٦/١٢/٦.
بناه على اقتراح دائرة مراقبة مكاتب السياحة والتسفير بموجب كتابها رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٢.

بناء على ضرورة تنظيم عمليات نقل الحجاج برا حفاظا على حقوقهم وراحتهم وسلامتهم في الذهاب والاياب ،

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يتم اعمال نقل الحجاج برا الى اراضي المملكة العربية السعودية بواسطة واشراف مكاتب السياحة والتسفير المرخص لها بصورة قانونية من الادارات الرسمية .

المادة ٢- تقدم الى وزارة السياحة- دائرة مراقبة مكاتب السياحة والتسفير المستندات والاتفاقات التي تثبت مقدرة منظم عمليات الحجاج لايجاد وسائل نقل صالحة وترتيبات واقية لاتمام عمليات تسفير الحجاج على الوجه الملائم الذي يضمن سلامتهم وراحتهم.

المادة ٣- يجري نقل الحجاج برا بالسيارات الموصوفة ادناه :

١- السيارات الكبيرة المعروفة بالبولمان والمعدة للنقل الدولي عبر الصحراء والقارات وفقا للشروط الملحوظة في القرار رقم ١/١٧١٥ تاريخ ١٩٦٢/٨/١٦ الصادر عن وزير الاشغال العامة والنقل .

٣- يمكن في حال تعذر وجود وسائل نقل محلية كافية تتوفر فيها كليا الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى استعمال سيارات كبيرة لبنانية او مستأجرة من الخارج شرط ان تتوفر فيها على الاقل الشروط التالية:

أ- ان تكون ملائمة بصورة عامة وبحالة نظيفة وجيدة يمكنها القيام بالاسفار الطويلة .

ب-ان تكون صالحة للسير ومن طراز جديد لم يمض عليها اكثر من ست سنوات .

ج-ان تكون مقاعدها متسعة ومريحة.

د- ان تكون مزودة بجهاز لمكافحة الحريق وبقطع الغيار اللازمة للاسفار الطويلة .

هـ- ان تكون مزودة بأمكنة لحفظ المأكولات والمواد الضرورية اللازمة.

المادة ٤- في حال التثبت والتأكد من عدم وجود عدد كاف من السيارات في لبنان صالحة لهذا النوع من السفريات يمكن بصورة استثنائية استئجار سيارات اجنبية مستوفية الشروط المطلوبة شرط ان يقدم اصحابها

او مستأجروها كافة المستندات التي تثبت حرية دخولها من والى لبنان ، وكذلك مرورها عبر الأراضي السورية والاردنية والسعودية .

المادة ٥- يتولى رئيس دائرة مراقبة مكاتب السياحة والتسفير بالاتفاق مع جمعية الحجاج او باقي الهيئات الدينية التي تهتم بامور الحجاج بالكشف والاطلاع بصورة عامة على السيارات التي يؤمنها منظمو السفريات لمعرفة مدى صلاحيتها في اعمال النقل ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار وسائل النقل المماثلة المعتمدة في البلدان العربية المجاورة او وسائل النقل اللبنانية التي اعتمدت في السنوات الماضية .

المادة ٦- تصدر عن رئيس دائرة مراقبة مكاتب السياحة والتسفير في دائرة السياحة افادة عن السيارات العائدة لكل مكتب تسفير يدون فيها ارقامها وطرازها وعدد مقاعدها، على ان تبرز هذه الافادة لدى السلطات المسؤولة على الحدود وحين الحاجة.
لرئيس دائرة المراقبة الإطلاع على الاوراق والمستندات العائدة لكل وسيلة نقل والبيانات المقدمة باسماء الحجاج.

المادة ٧- على من يتولى تنظيم عمليات النقل هذه التقيد بما يأتي:
١- ان يعطي كل حاج تذكرة سفر صادرة عنه تبين فيها بوضوح شروط النقل كافة، القيود اللازمة وفقا للنموذج الذي توافق عليه وزارة السياحة- دائرة مراقبة مكاتب السياحة والتسفير .

٢-ان يسير سياراته بشكل قوافل على ان تكون المسافة بين هذه السيارات معقولة بشكل يمكن معرفة احداها في حال تخلفها عن السير.

٣-ان يكون لكل قافلة مندوب مسؤول من قبل مكتب التسفير مؤهل لهذا العمل وحسن السيرة والسلوك ومفوض بكل الصلاحية لاتخاز الاجراءات الكفيلة لتأمين سلامة نقل الحجاج في الذهاب والاياب .

٤- ان يلحق بكل قافلة سيارة كبيرة مستوفية الشروط نفسها ومعدة لنقل الركاب عند حصول عطل مفاجئ على احداهما، او ترك اماكن فارغة في السيارات القافلة تساوي نفس النسبة .

٥–ان يلحق بكل قافلة كميون واكثر لنقل الامتعة وكافة المعدات المطلوبة.

٦– يلحق بكل قافلة سيارة صهريج لنقل المياه في حال عدم كفاية الخزانات الموجودة على سيارات القافلة او اتخاذ الترتيبات الكافية لايجاد خزانات كافية على السيارات القافلة.

٧– ان يكون لدى القافلة الخيم الكافية مع وسائل الانارة لتأمين الاقامة اثناء السفر وان تكون سعتها كافلة لمستعمليها.
وعليه ايضا تأمين نقاط الاستراحة والاقامة على الطريق بشكل يضمن الراحة للحجاج اثناء السفر.

المادة ٨– يرافق كل قافلة:

١– للسيارة الواحدة سائق ومعاون ليقوما بتأمين الخدمات اللازمة للحجاج.

٢– طبيب او ممرض مزود بمواد الاسعاف الاولية اللازمة للحالات المرضية الطارئة اثناء الرحلة بالإضافة الى ممرضة او اكثر.

٣– ميكانيكي اخصائي لاصلاح ما قد يطرأ من عطل على السيارات اثناء السفر.

٤– يمكن لجمعية الحجاج والمراجع الدينية المختصة انتداب ممثل لها لمرافقة القوافل لتقديم المساعدات الممكنة من قبلهم واخذ ملاحظات عن القضايا الحاصلة.

٥– لوزارة الصحة العامة كامل الحرية لارسال مرافقين لهذه القوافل وفقا للترتيبات التي تراها كفيلة للمحافظة على صحة الحجاج وسلامتهم ضمن الشروط التي تحددها وتراها مناسبة لهذه الغاية.

المادة ٩–على كل منظم رحلة:

١– اذا رغب بالاعلان عن خدماته واسعاره وبرامج رحلة الحجاج ان يعرض هذه النشرة او النشرات على موافقة وزارة السياحة– دائرة مراقبة مكاتب السياحة والتسفير قبل نشرها وتوزيعها.

٢- ان يتأكد من متسع من الوقت ان كل مسافر متمم لشروط السفر المطلوبة منه وان تكون المستندات والتأشيرات والشهادات مأخوذة ومصادق عليها من السلطات والجهات المسؤولة في لبنان .

٣- ان يعمل على اجراء التأشيرات للحجاج اللبنانيين في السفارة السعودية في بيروت وان يقدم الى وزارة السياحة بيانا باسماء الحجاج الذين سافروا معه او بواسطته .

المادة ١٠- على منظم اعمال نقل الحجاج ان يعلن ويعين مكان التجمع وتاريخ السفر وساعة الانطلاق داخل الأراضي اللبنانية وعليه اعادتهم الى المكان الذي سافروا منه في البداية داخل الأراضي اللبنانية.

المادة ١١-

أ- اذا تبين للسلطات المختصة اثناء الرحلة ان احد المسافرين لا يحمل مستندات السفر اللازمة فعلى منظم النقل اعادته الى مكان انطلاقه وان يعيد اليه ثمن تذكرة السفر المدفوعة منه .

ب- اذا تبين للسلطات المسؤولة في الحدود ان منظم الرحلة غير مرخص له تعاطي اعمال التسفير ولا يحمل المستندات المطلوبة لهذه الغاية تمنعه من مواصلة السفر واتخاذ الاجراءات النظامية بحقه على ان تتم ملاحقته فيما بعد من قبل المحاكم المختصة .

المادة ١٢- يلزم الناقل بتطبيق عقود النقل المتفق عليه مع مكتب التسفير اللبناني، وعليه التقيد بالشروط الواردة فيه دون اي تعديل مهما كانت الاسباب وكل شركة نقل لبنانية او اجنبية تتأخر في اعادة الحجاج الى الأراضي اللبنانية او تفرض عليهم اتاوات اضافية اثناء السفر تلاحق جزائيا ومدنيا وفقا للقوانين المرعية الأجزاء.

المادة ١٣- يحظر القيام بالاعمال التالية:

١- جعل مركز التجمع خارج الأراضي اللبنانية.

٢- تعبير وسائل النقل الموافق عليها في الاساس وابدالها بوسائل نقل ثانية لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة.

٣- عدم اعتماد الكميونات اطلاقا لنقل الحجاج حتى في حال طلبها من بعض الفئات.

٤- القيام بعملية تجيير الحجاج من شركة الى شركة خارج الأراضي اللبنانية .

٥- اعطاء المعرف علاوات خاصة عدا عن العمولة المقررة وفقا للانظمة المتبعة في اعمال التسفير لدى شركات النقل.

٦- استيفاء اي رسم او ضريبة او اية علاوة اخرى من الحجاج اثناء السفر على الطريق خارج الاراضي اللبنانية.

٧- توزيع منشورات واعلانات تتضمن امورا غير معقولة وتحدث تشويشا في امور الحجاج.

٨- القيام باعمال المنافسة الغير مشروعة واجراء اتصالات غير نظامية مع المعرفين او من لهم اتصالات مباشرة مع الحجاج .

٩- التعامل مع سماسرة او افراد ثبت انهم أساءوا في السابق معاملة الحجاج اللبنانيين اثناء السفر والاقامة، وخاصة اصحاب وسائل النقل في لبنان والخارج وغيرهم من الهيئات التي تتدخل في امور الحجاج .

١٠- اجراء التأشيرات على جوازات السفر للحجاج اللبنانيين في سوريا و الاردن او على الحدود الاردنية- السعودية .

المادة ١٤- تتخذ فيما بعد وحيثما تدعو الحاجة الاجراءات المناسبة لاتمام تنظيم اعمال نقل الحجاج وتطويره الى الاحسن على ان يصدر بها قرارات تنظيمية لم لأ حقه وفقا للاصول .

المادة ١٥- كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعرض مرتكبها للملاحقة الجزائية وللمسؤولية المدنية وفقا لا حكام قانون التسفير وغيره من القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ١٦- يصدر هذا القرار ويبلغ حيثما تدعو الحاجة.

بيروت في ٣ ١ شباط سنة ١٩٦٧

وزير السياحة الامضاء

تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي

مرسوم رقم ٤٢١٦ – تاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٠

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بانشاء وزارة السياحة
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ اب سنة ١٩٦٧ القاضي بتحديد المهن السياحية
بناء على اقتراح وزير السياحة
وبعد موافقة مجلس شورى الدولة في قراره رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٧١/٦/٣٠ .
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ ايلول ١٩٧٢
يرسم ما يأتي :

الفصل الاول – تعريف وتحديد اعمال و نشاطات وكالات السفر والسياحة في لبنان

المادة ١– يقصد بوكالات السفر والسياحة الخاضعة لاحكام هذا المرسوم المؤسسات الشخصية او المعنوية التي يمارس اصحابها بصفة ممثل او وكيل مباشر او غير مباشر اعمالا تجارية بقصد الربح من جراء بيع تذاكر سفر او اصدار سندات سفر و سياحة من الافراد او الجمهور على جميع شركات النقل العاملة في البلاد و خارجها و بصورة عامة جميع العمليات و الخدمات التي تتعلق بأعمال السفر والنقل و الاقامة و غيرها من الاعمال المتممة.

المادة ٢– تحدد اعمال الوكالات ونشاطاتها كما يلي:

١- بيع تذاكر السفر وتأمينها او اصدار سندات تقوم مقامها و كذلك تنظيم رحلات سياحية افرادية او جماعية من لبنان الى الخارج و بالعكس وفقا لبرامج معينة تبين فيها جميع الخدمات و الاعمال المتعلقة بالاقامة و الزيارات و التنقلات و غيرها من الخدمات المطلوبة.

٢- اصدار سندات او بيع تذاكر سفر لتنظيم رحلات سياحية داخلية او خارجية عن طريق البر بواسطة وسائل النقل التي تملكها الوكالة او بواسطة شركات النقل البرية العاملة في البلاد بصورة نظامية وذلك لبرامج سياحية معينة.

٣- تأجير السيارات السياحية من السواح الاجانب او المصطافين او المغتربين اللبنانيين بدون سائق وذلك للقيام بزيارة الاماكن السياحية و الاثرية في لبنان او في الاقطار العربية المجاورة او غيرها من البلدان الاخرى.

المادة ٣- تحدد الاعمال المتممة التي يسمح بتعاطيها من قبل وكالات السفر و السياحة عند الاقتضاء بناء لطلب السائح او المسافر وفقا لرغبته كما يلي :

١- اتمام المعاملات المتعلقة بجوازات السفر و اجراء التأشيرات اللازمة عليها من قبل الادارات الرسمية والسفارات المختصة.

٢- القيام بتسهيل و تأمين عمليات ابدال النقد.

٣- اجراء معاملات التأمين لمصلحة المسافر و امتعته لدى شركات التأمين المعترف بها.

٤- حجز الغرف في الفنادق او المنازل لتأمين اقامة المسافر او السائح .

٥- بيع تذاكر الملاهي العامة و كذلك الحفلات الخاصة و حجز المقاعد اللازمة لها.

٦- شراء و بيع مجموعات الطوابع التذكارية أو المطبوعات السياحية الصادرة عن الادارات الرسمية او غيرها من الهيئات الخاصة .

تحدد هذه الاعمال بموجب اتفاقات خطية بين صاحب الوكالة و صاحب العلاقة و لا يؤخذ بعين الاعتبار كل ما هو قائم بصورة شفهية.
وتحدد بقرار لاحق عن وزير السياحة عند الحاجة الاعمال الاخرى التي يمكن تعاطيها من قبل وكالات السفر و السياحة.

المادة ٤- تصنيف وكالات السفر والسياحة
تصنف وكالات السفر والسياحة على الوجه التالي :

١- الفئة الاولى (وكالات السفر والسياحة) و هي الوكالات المرخص لها تعاطي جميع الاعمال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الثانية.

٢- الفئة الثانية (وكالات النقل السياحي) وهى الوكالات المرخص لها تعاطي الاعمال المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

٣- الفئة الثالثة (وكالات تاجير السيارات السياحية) وهي الوكالات المرخص لها تعاطي الاعمال المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الثانية.

الفصل الثاني - في الترخيص و الشروط المفروضة لاعطائه

المادة ٥- تخضع ممارسة الاعمال المذكورة في المادة الاولى الى ترخيص مسبق يعطى حسب المرحلتين التاليتين :
أولا: على طالب الترخيص ان يتقدم بطلب الى وزارة السياحة يعرض فيه فكرة المشروع ، مرفقا بدروس اقتصادية و مالية. و لوزارة السياحة ان تقدم لصاحب العلاقة النصح حول مكان وجهة استثمار مشروعه . اذا قبلت الوزارة فكرة المشروع يعطى صاحبه موافقة تسمى "موافقة المرحلة الاولى".

ثانيا: بعد الحصول على موافقة المرحلة الاولى يتقدم صاحب العلاقة بطلب مرفق بالمستندات القانونية. يبت بالطلب والمستندات في مهلة اقصاها شهران من تاريخ تقديمها. اذا توافرت المستندات القانونية واستكملت الكشوفات اللازمة و كانت نتيجتها ايجابية لجهة الشروط المفروضة في الانظمة المرعية، يعطى الترخيص بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام و بعد اخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية .

يمكن ان يمنح الترخيص لرعايا الدول الاجنبية او الشركات الاجنبية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة اذا توفرت في طالبي الترخيص الشروط القانونية شرط ان تكون البلاد التي ينتمون اليها تمنح الرعايا اللبنانيين او الشركات اللبنانية المعاملة بالمثل و شرط ان تكون الشركات الاجنبية مستوفية للشروط القانونية المفروضة في القوانين و الانظمة المرعية.

يبين في الترخيص اسم المكتب واسم صاحبه وفئته وجميع القيود اللازمة، ويمكن اعطاء ترخيص مؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة و لنفس المدة حسب مقتضيات المصلحة على ان تتوافر الشروط الاساسية. و في كل الاحوال اذا انقضى شهران على تقديم طلب الترخيص واذا لم تجب وزارة السياحة عنه يعتبر الطلب مرفوضا.

المادة ٦- تحدد المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمختلف الوكالات والتي يجب ان تقدم قبل المباشرة بالعمل بشهرين على الاقل على النحو التالي :

١- طلب الى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة .

٢- اخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني و قد اتم الحادية و العشرين من عمره .

٣- سجل عدلي لصاحب الوكالة و لمديريها ولجميع المسؤولين فيها على ان لا يكون صاحب العلاقة محكوما بجناية او بجنحة شائنة و ان يكون حسن السيرة .

٤- وثيقة تثبت تمتع صاحب المؤسسة او من يكلف بادارتها بالمؤهلات الفنية والمهنية اللازمة .

٥- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة وتبين نوعها و رأس مالها بوضوح .

٦- وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان توافق عليه وزارة السياحة .

٧- وثيقة تثبت ان الشركات صاحبة العلاقة لها كيانا قانونيا في لبنان وتطبق عليها في هذه الحالة القوانين المرعية الاجراء.

٨- رخصة اشغال او ما يقوم مقامها في الادارات المختصة.

٩- سند ايجار اذا كان المستثمر مستأجرا او سند تمليك اذا كان المستثمر في ملكه، اما الخرائط المطلوبة فتحددها وزارة السياحة بقرار لاحق .

١٠- اجازة عمل لكل اجنبي يمارس عملا في الوكالة شريكا كان او موظفا او صاحبا للمؤسسة .

١١- افادة من السلطات المختصة تثبت المعاملة بالمثل من البلد الذي ينتمي اليه الاجنبي صاحب الترخيص.

المادة ٧- معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٧٣٢ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ و المرسوم رقم ١٣١٣ تاريخ ١٩٩١/٦/٧ و المرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦
المستندات الواجب تقديمها للوكالات من الفئة الاولى :

فقرة أ-

١- كفالة نقدية او مصرفية بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية لصالح الوكالة صادرة عن مصرف معترف به وتضاعف قيمة هذه الكفالة للوكالات الاجنبية .

٢- مصور عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة، على ان تكون مساحته ٧٥ مترا مربعا على الاقل في الطوابق العليا او ٤٠ مترا مربعا في الطوابق الارضية.

٣- تعهد من صاحب الوكالة باستخدام سبعة مستخدمين على الاقل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الاسماء و المهام الموكولة مع سجل عدلي لكل منهم لاول مرة.

٤- شهادة تثبت الكفاءة او الخبرة في اعمال السفر و السياحة لصاحب المكتب او المدير المسؤول على ان لا تقل عن ٥ سنوات خدمة في وظيفة رئيسية في احدى شركات النقل او مكاتب السفر من الفئة الاولى . او شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة سنتين على الاقل بعد نيله للشهادة .

يشترط توافر هذه الشروط في الوكالة بصورة دائمة.

فقرة ب - المستندات الواجب تقديمها للوكالات من الفئة الثانية :

١- كفالة نقدية او مصرفية بقيمة ١٢٥٠٠٠ ل.ل. لصالح لوكالة صادرة عن مصرف معترف به .

٢- مصور عن مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ مترا مربعا في الطوابق الارضية، يضاف الى ذلك مكان متسع لايواء السيارات على مقربة منه ولا يبعد عنه اكثر من ٧٠ مترا.

٣- تعهد من صاحب الوكالة باستخدام خمسة مستخدمين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حصوله على الترخيص على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الاسماء او المهام الموكولة اليهم مرفقا بسجل عدلي لكل منهم لاول مرة.

٤- افادة تثبت الخبرة لصاحب الوكالة او المدير المسؤول صادرة عن وكالة من الفئة الاولى و في وظيفة رئيسية لمدة ٣ سنوات على الاقل و في حال توافرها بالمدير المسؤول فيجب ان تكون مرفقة بعقد عمل له مع المؤسسة لمدة ٣ سنوات على الاقل .
او شهادة مهنية في حقول السياحة من معهد معترف به مع خبرة في نفس الحقول لمدة سنتين على الاقل بعد نيل الشهادة.

٥- افادة تثبت ملكيته لسيارتين بولمان على الاقل يتسع كل منها لـ ٢٥ راكبا فما فوق او خمس سيارات سياحية صغيرة على ان تؤمن كل منها بمعدل ١٥٠٠٠ ل.ل. لكل راكب على ان لا تكون محجوزة للغير و على ان تستعمل لنقل السياح فقط.

فقرة ج- المستندات الواجب تقديمها الى الوكالات من الفئة الثالثة:
بالاضافة الى الشروط الواردة في قانون السير و كافة الانظمة المتعلقة بها يطلب تطبيق ما يلي :

١- كفالة نقدية او مصرفية بقيمة ٣٢ مليون ليرة لبنانية لصالح الوكالة صادر عن مصرف معترف به.

٢- مصور مكان العمل يبين فيه الترتيبات المتخذة على ان تكون مساحته ٦٠ مترا مربعا على الاقل ويكون في الطوابق الارضية يضاف الى ذلك مكان متسع لايواء السيارات لا يبعد عنه اكثر من ٧٠ مترا.

٣ -ملغى

٤- تعهد من صاحب الوكالة باستخدام خمسة موظفين على الاقل من اصحاب الخبرة في النقل السياحي على ان يكون ذلك بموجب بيان صادر عنه يتضمن الاسماء و المهام الموكلة اليهم مع سجل عدلي لكل منهم .

٥- افادة تثبت ملكية الوكالة ل٣٠ سيارة سياحية على الاقل شرط ان تكون مصنوعة بنفس السنة التي يقدم خلالها طلب الترخيص و الا تكون محجوزة و لا تستخدم لاكثر من ثلاث سنوات كحد اقصى . وعلى ان تكون لهذه السيارات نمر خاصة بها كما يتوجب على الوكالة ضمان سياراتها بصورة مستدامة ضمانا شاملا ضد جميع الاخطار على النحو التالي :

- في حال وفاة السائق او الركاب .
- في حال الطبابة من جراء اي حادث .
- ضد الغير.
- السرقة .
- الحريق .

٦- شهادة تخصص في السياحة و النقل السياحي من معهد معترف به او افادة خبرة لا تقل عن خمس سنوات لصاحب الوكالة او المدير المسؤول .

٧- يعاد النظر، عند الاقتضاء بقيمة الكفالات المالية او المصرفية والضمان بقرار من وزير السياحة وفقا لتقلبات قيمة النقد اللبناني.

فقرة د- اذا نقص العدد الادنى للسيارات الواجب توافرها لدى اي وكالة و لم يكمل في خلال شهر واحد ولاي سبب من الاسباب اعتبرت الوكالة مخلة بشروط الترخيص او التأسيس .

فقرة هـ- على طالب الترخيص لوكالة الفئة الثالثة (تأجير السيارات السياحية) المذكورة في الفقرة ٣ من المادة الرابعة، ان يتقدم بجميع المستندات و الدراسات المطلوبة من قبل وزارة السياحة في المواد الخامسة والسادسة و السابعة (فقرة "ج") على دفعة واحدة، و لا يخضع الترخيص لوكالات الفئة الثالثة لاصول الترخيص المؤقت او الترخيص على مراحل (موافقة المرحلة الاولى و المرحلة الثانية)، و انما يعطى الترخيص بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح المدير العام و بعد أخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية، في مهلة اقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٨- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٩٠٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦
أ- ان الشروط الواردة في المادة السابعة وضعت كأسس عامة، غير انه يمكن لوزارة السياحة فيما يخص مكان العمل والخبرة ان تقدم بعض التسهيلات في الاحوال الاستثنائية فقط ، وحسب ما تراه مناسبا لتنفيذ مجرى المعاملة، هذا بعد أخذ رأي نقابة مكاتب السفر و السياحة للتأكد من الوضع الاستثنائي القائم .

ب- يعود لوزارة السياحة التأكد من صحة الافادات المتعلقة بالكفاءة او غيرها و المقدمة من اصحاب العلاقة بالوسائل التي تراها مناسبة، ولها ان تطلب المصادقة عليها من نقابة مكاتب السفر و السياحة او غيرها من الجهات المختصة .

ج- يعود لوزارة السياحة تقدير الخبرة و الكفاءة الشخصية لصاحب الوكالة او المدير المسؤول عنها عند تقديم شهادات اختصاص معترف بها في حقلي السياحة و السفر و تتعلق باعمال و اوضاع وكالات السفر والسياحة .

د- يشترط في مكان العمل ان يكون لائقا ومجهزا بكافة التجهيزات اللازمة و ان يكون موقعه في مكان مناسب مستوف فيما حوله شروط النظافة التامة والمظاهر اللائقة .

هـ- ان جميع وسائل النقل المعدة للنقل السياحي و تاجير السيارات السياحية بدون سائق يجب ان تبقى في حالة نظيفة و جيدة للاستعمال اللائق في المجال السياحي .

المادة ٩- التعديلات العائدة على ملكية الوكالات :
يعطى الترخيص باسم الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يمارس مهنة السفر و السياحة او النقل السياحي ولا يجوز التنازل عنه كليا او جزئيا او بيعه للغير الا بعد اجراء المعاملات القانونية له في وزارة السياحة .
لا يقبل التنازل عن الوكالات التي اقدم اصحابها على الافلاس او الاحتيال في حال وجود اشارات حجز او دعاوى بشأنها ويعود البت بذلك الى المحاكم المختصة .
يمكن لصاحب المؤسسة ان ينقل مؤسسته الى مكان اخر او ان يدخل شريكا او مديرا مسؤولا شرط ان يطبق القوانين المرعية و ان ينال موافقة وزارة السياحة. للورثة حق متابعة الاعمال في المؤسسة شرط استمرار توافر الشروط القائمة قبلا و تعيين مدير للوكالة تتوافر فيه الخبرة وفقا لما هو منصوص عنه لكل وكالة في

المادة السابعة و بالاضافة الى ذلك تطبق حيال الورثة جميع الشروط الواردة في القوانين اللبنانية المرعية الاجراء.

المادة ١٠- انشاء الفروع :
يحق لوكالات السفر و السياحة انشاء فروع داخل الاراضي اللبنانية من ذات الفئة المرخص بها على ان تستحصل على موافقة مسبقة من وزارة السياحة، وعلى ان يكون مركز الفرع لائقا و مجهزا بالتجهيزات اللازمة و ان لا تقل مساحته عن ٦٠ بالماية مما هو مفروض في الاساس .
يجب ان تتوافر في مدير الفرع الكفاءة المنصوص عنها في الاساس ايضا. كما يجب على صاحب الوكالة اعلام وزارة السياحة عن الوكلاء و العملاء الذين يعملون لاجلها و يتحمل مسؤولية اعمالهم.

الفصل الثالث – الواجبات المفروضة على اصحاب وكالات السفر و السياحة

المادة ١١- ان صاحب وكالة السفر و السياحة ملزم بحسن القيام بأعمال الوساطة وتأمين تذاكر السفر الى اصحاب العلاقة حسب ما يطلب منه في الداخل و الخارج . كما هو ملزم بالقيام بتنفيذ الرحلات السياحية وفقا للبرامج الصادرة عنه ، وبصورة عامة بتنفيذ جميع الخدمات التي تطلب منه وفقا للاصول المتعارف عليها و وفقا للانظمة المرعية لدى الادارات الرسمية و لدى المؤسسات الدولية.

المادة ١٢-
أ- يجب على صاحب الوكالة تجديد الكفالة المصرفية المذكورة في المادة السابعة قبل ١٥ يوما من تاريخ انتهاء اجلها، وفي حال توقف المصرف او شطب اسمه في وزارة المالية، يجب عليه تقديم كفالة جديدة من مصرف اخر خلال مدة شهر من تاريخ الشطب او التوقف .

ب- لا تعاد الكفالة المالية الى اصحابها الا بعد مرور ستة اشهر على تاريخ اقفال الوكالة و توقفها نهائيا عن العمل ، و للدوائر المختصة في وزارة السياحة التحقق من ذلك بالوسائل التي تراها مناسبة لهذا الغرض .

ج- تخصص هذه الكفالة بالامتياز لضمان الموجبات المحددة في هذا المرسوم و لا يقبل حجزها من الاشخاص الثالثين.

د- يجب على صاحب الوكالة اتمام قيمتها الاساسية خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه اقتطاع اي مبلغ منها.

المادة ١٣- على صاحب وكالة السفر و السياحة، من اي فئة كان ، ان يعلم وزارة السياحة بالبرامج والمطبوعات السياحية التي يصدرها لاخذ موافقتها عليها. اذا لم ترفض الوزارة الطلب او لم تطلب اجراء اي تعديل او تغيير في البرامج و المطبوعات في خلال خمسة ايام من تاريخ تسجيل الطلب فيها تعتبر موافقة حكما و يحق لصاحب الوكالة مباشرة اعماله .
و في كل الاحوال يجب الاعلان عن امور صحيحة ومقبولة عرفا ويمكن القيام بها دون عائق .
يمكن طبع البرنامج باللغات الاجنبية اذا كانت معدة للخارج ، اما التي تستعمل و تنشر في لبنان فيجب ان تكون محررة باللغة العربية مع ترجمتها باللغات الاجنبية عند الاقتضاء وفقا لرغبة الوكالة.

المادة ١٤- على وكيل السفر مسك السجلات القانونية و على الاخص سجل للمراقبة يدون فيه اسماء المسافرين و السواح الذين سافروا بواسطة الوكالة ليتسنى الاطلاع عليه عند الحاجة.

المادة ١٥-
أ- يتقاضى اصحاب وكالات السفر و السياحة العمولات التي تقررها الادارات الرسمية بالاستناد الى الاصول و الانظمة المطبقة من قبل المؤسسات الدولية المعترف بها من الحكومة اللبنانية والتي تتلاءم مع الواقع .
- تطبق على مخالفي مضمون هذه المادة احكام المادتين ٦٨٥ و ٧١٤ من قانون العقوبات .

ب- يحق لوكالة السفر الاحتفاظ بقيمة ١٠ بالماية على الاكثر من قيمة تذكرة السفر المدفوع ثمنها الى الشركة الناقلة عند عدول المسافر عن السفر بناء على ظروف قاهرة او بناء على ظروف خاصة لم تمكنه

من السفر. كذلك يحق لها الاحتفاظ بقيمة ٢٠ بالماية على الاكثر من اصل قيمة تذكرة السفر عندما يتعلق الامر برحلة سياحية الى الخارج .
في الحالات الاستثنائية على وكيل السفر عرض الامر على وزارة السياحة لتقرير المناسب استنادا الى الانظمة الصادرة عن المؤسسات الدولية والتي لا تشكل تجاوزا على الحقوق وتتلاءم مع واقع القضية موضوع البحث ، و في جميع الاحوال يجب ان يدفع المسافر على الاقل جميع النفقات المسببة عن فسخ العقد الا في حال وفاته.

المادة ١٦– ان وكالة السفر و السياحة مسؤولة عن صحة ملاءمة المشتريات التي يشتريها السائح من المحلات التي تقوده اليها وعليها مساعدته على شرائها باسعارها الحقيقية دون اي زيادة و لا تتحمل الوكالة اي مسؤولية عندما لا يكون برفقة السائح او المجموعات السياحية احد ممثليها المولجين بهذا العمل.
لوكالة السياحة عند الحاجة عرض الامور و المعلومات المتوافرة لديها بهذا الشأن على وزارة السياحة لاتخاذ الاجراءات المناسبة بصددها.

الفصل الرابع – الشكاوى و المراجعات

المادة ١٧– للاشخاص او المؤسسات السياحية المتضررة من جراء اخلال وكالة السفر والسياحة باحكام هذا المرسوم او بالاعمال الخاصة، المتعلقة بشؤون السفر و السياحة ان يتقدموا بشكواهم الى وزارة السياحة مباشرة او بواسطة البعثات اللبنانية اذا كانوا خارج البلاد.
– يحق لوزارة السياحة بعد اخذ رأي اللجنة السياحية الاستشارية و بقرار من الوزير، ان تقتطع المبالغ التي تكون قد ترتبت عليها من جراء اخلالها بالتزاماتها للمسافر او السائح او لاي جهة اخرى من اصل الكفالة المصرفية المقدمة من الوكالة.

المادة ١٨– لوزير السياحة اصدار القرارات التنظيمية اللازمة التي تكفل تطبيق احكام هذا المرسوم بصورة ملائمة.

المادة ١٩- تعلق الرخصة المعطاة للوكالة بشكل بارز في مكان العمل وفي المركز الرئيسي.
كما توضع نسخة عن هذا الترخيص في مراكز الفروع العائدة للوكالة بعد تصديقها من وزارة السياحة.

المادة ٢٠- على كل وكالة سفر و سياحة ان تقدم الى وزارة السياحة في مطلع كل سنة بيانا بأسماء المسؤولين المفوضين بتوقيع تذاكر السفر او السندات الصادرة عنها، وكذلك بيانا بأسماء باقي المستخدمين الذين يعملون في الوكالة مع بيان جنسياتهم و الاعمال الموكولة اليهم .

المادة ٢١- يمكن اعطاء الهيئات الدينية و الثقافية و الرياضية تراخيص مؤقتة للقيام برحلات جماعية شرط ان تكون الرحلة للمنتسبين اليها ولا ترتدي اي طابع للربح و ان يحصر توزيع البرامج ضمن مكاتب الهيئة و على الاعضاء المنتسبين اليها. ويجب ان يكون ذلك عن طريق احدى وكالات السفر والسياحة المرخصة حسب الاصول.

الفصل الخامس – الاعمال المحظرة على وكالات السفر و السياحة

المادة ٢٢-
١- يحظر على مكاتب السفر و السياحة من جميع الفئات القيام بالمنافسة غير المشروعة المتعلقة بأجور السفر و التنقلات وكذلك التعرفات و العمولات المقررة او المعتمدة .

٢- يحظر على اي كان التعامل مع وكالات سفر و سياحة غير مرخصة بصورة رسمية او العمل على مساعدتها وتسهيل اعمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة و بصورة خاصة الافراد و السماسرة المتجولين.

٣- يحظر على اصحاب الفنادق والملاهي و غيرهم من الافراد و المؤسسات و الشركات القيام باعمال مشابهة لاعمال وكالات السفر و السياحة المرخصة بصورة رسمية.

٤- يحظر تعديل البرامج السياحية اثناء الرحلة او قبل موعد البدء فيها بسبعة ايام على الاقل و للمسافر او السائح المتضرر الحق بالمطالبة بالعطل و الضرر الذي يحصل له من جراء ذلك عن طريق المحاكم المختصة.

٥- يحظر على مكاتب السفر و السياحة من جميع الفئات استخدام الاشخاص الذين سبق و صدرت عنهم مخالفات او تصرفات شاذة متكررة اساءت الى سمعة و كرامة المهنة او الى سمعة البلاد و السياحة في الخارج .

٦- يحظر على وكالة السفر والسياحة من جميع الفئات اعطاء المسافر او السائح تذكرة سفر او سندات سفر او اي وثيقة اخرى قبل التأكد من قانونية جواز السفر الذي يحمله و بنوع خاص عندما يتطلب السفر تأشيرة خاصة لدخول البلاد التي ينوي الذهاب اليها.
وفي حال طلبها من المسافر او السائح على مسؤوليته الخاصة يؤخذ تعهد منه بهذا المعنى و يحفظ لدى الوكالة لحين الطلب .

٧- يحظر على ممثلي وكالات السفر و السياحة الاجنبية القيام باعمال سياحية داخل الاراضي اللبنانية دون اعتماد وكيل لبناني مرخص حسب الاصول لتعاطي اعمال السفر و السياحة، ويتحمل كل من يتعامل مع هؤلاء الممثلين من غير الوكالات المرخصة مسؤولية مخالفة احكام هذا المرسوم وتتخذ بحقه في حال ثبوت المخالفة الاجراءات القانونية.

٨- يحظر على اي كان ان ينشر او يوزع نشرة ذات علاقة بالسفريات او بالرحلات السياحية، او يعلن باي شكل انه يتعاطى اعمال السفر و السياحة الا بعد حصوله على رخصة رسمية من وزارة السياحة حسب الاصول و موافقة خاصة بهذا المعنى .

٩- يحظر على وكالات السفر و السياحة نشر اعلانات او توزيع برامج لرحلات سياحية تتضمن اشياء غير عادية ومعلومات غير صحيحة تحدث اضطرابا في اعمال السفر و النقل وبنوع خاص فيما يتعلق بموسم الحج او غيره من المناسبات الدينية او الثقافية او الرياضية.

١٠- يحظر على اصحاب وكالات السفر و السياحة و المسؤولين فيها الاستعانة بخدمات ادلاء غير حائزين على رخصة رسمية من وزارة السياحة .

الفصل السادس – سحب الترخيص وتحديد المخالفات و العقوبات

المادة ٢٣– للدوائر المختصة في وزارة السياحة الحق في اقتراح سحب الترخيص المعطى الى الوكالة في حال تحقق الامور التالية:

١– اذا توقفت الشركة عن العمل و طلبت الغاء الترخيص .
٢– اذا توقفت الشركة عن العمل بصورة فعلية مدة تزيد عن السنة.
٣– اذا خالفت الوكالة شروط التأسيس او احدها.
٤– اذا لم تجدد الوكالة الكفالة المالية قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مفعولها.
٥– اذا اقدمت الوكالة على عمل يضر ضررا بالغا بسمعة لبنان السياحية.
٦– لوزارة السياحة حق تقدير الحالات الاستثنائية و الظروف القاهرة العائدة لهذه الحالات .

المادة ٢٤– لوزير السياحة بناء على اقتراح الدوائر المختصة في الوزارة ان يصدر قرارا بإقفال وكالة السفر والسياحة، من اي فئة، اذا كانت تتعاطى العمل دون رخصة، وبمصادرة المنشورات و المطبوعات و الاعلانات ، و جميع العناصر العائدة للوكالة.
يحال المخالف الى المحكمة المختصة و لا يعطى الترخيص الا بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه بهذا الشأن.

المادة ٢٥ – العقوبات :
كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تطبق بحقها الغرامة المنصوص عنها في المادة العاشرة من القانون الصادر بتاريخ ٢ حزيران سنة ١٩٤٩ المتعلق بالشركات و الافراد الذين يتعاطون التسفير (الحبس من شهر الى سنة و بغرامة من ٢٠٠ الى ٣٠٠٠ ليرة لبنانية و فيما عدا ذلك تطبق بحق المخالفين القوانين المرعية الاجراء.
– تجري المحاكمة وفقا للاصول الموجزة المنصوص عنها في المواد ١٨٢ الى ١٩١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الفصل السابع

المادة ٢٦- تبقى جميع الوكالات المرخصة سابقا قبل صدور هذا المرسوم على اوضاعها الحالية وتصنف في الفئة التي تتناسب مع طبيعة الاعمال القائمة فيها، و تؤخذ بعين الاعتبار لدى تطبيق هذا المرسوم الظروف المادية التي تحول دون توافر الشروط المفروضة فيه.

المادة ٢٧- يطبق على الوكالات المرخصة سابقا في اي وقت لاحق احكام هذا المرسوم في حال طلب اجراء التعديلات التالية مجتمعة:

١ – تغيير الملكية بصورة كاملة.

٢ –تغيير الاسم التجاري .

٣ – تغيير مكان العمل.

المادة ٢٨- تراعى في مراقبة وكالات السفر و السياحة من جميع الفئات احكام الملحق رقم ٣ من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٧٠ المتعلق بنظام مراقبة المؤسسات و المهن السياحية وتكلف وزارة السياحة (مصلحة التجهيز السياحي) بتطبيقه.

المادة ٢٩- تصنف وزارة السياحة بناء على قرار من وزيرها في مهلة سنتين من تاريخ صدور هذا المرسوم ، الوكالات المرخصة قبل صدور المرسوم رقم ٩٤٢٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ وفقا للتقسيم المنصوص عليه في هذا المرسوم . و على الوكالات المصنفة ان تقدم ، بمهلة ستة اشهر بعد ابلاغها بتصنيفها، التامين النقدي المنصوص عليه في المادة السابعة منه ، تحت طائلة اعتبارها عاملة بدون ترخيص .

المادة ٣٠- تلغى احكام المرسوم رقم ٩٤٢٩ تاريخ ١٩٦٨/٢/٧ و جميع المراسيم و الانظمة المخالفة لاحكام هذا المرسوم او التي لا تتفق مع مضمونه .

المادة ٣١- ينشر هذا المرسوم و يبلغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تنظيم عمل السيارات العمومية في مطار بيروت الدولي

قرار رقم ١/٢٤ - تاريخ ١٩٧٣/٢/٣

إن وزير الأشغال العامة والنقل،
بناء على المرسوم رقم ٣٤٢٤ تاريخ ٢٧ أيار سنة ١٩٧٢،
بناء على قانون السير رقم ٦٧/٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ولا سيما المادة ٣٠٢ منه،
بناء على قانون الطيران الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٤٩ وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم ١٦١٠ تاريخ ٢٦ تموز ١٩٧١ المتعلق بتنظيم المديرية العامة للطيران المدني،
بناء على القرار رقم ٣٢٨ تاريخ ٧ نيسان ١٩٥٥ المتعلق بالنظام الداخلي لمطار بيروت الدولي وتعديلاته،
بناء على اقتراح المدير العام للطيران المدني،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- معدلة وفقا للقرار ١٥١ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٥
شروط عمل السيارات العمومية في مطار بيروت الدولي:
يسمح لكل سيارة عمومية بالعمل على خط الدور في مطار بيروت الدولي شرط أن يتقدم من رئاسة مطار بيروت الدولي بطلب خطي في هذا الشأن مرفق بالمستندات الثبوتية التالية، وأن يستوفي الشروط المبينة أدناه:

أ - فيما خص مالك السيارة:
- تذكرة هويته ومكان إقامته.

– سجله العدلي على أن لا يعود لأكثر من شهر واحد، يثبت فيه أنه غير محكوم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة.
– صورة عن رخصة سير السيارة.
– كفالة مالية بقيمة مائتي ليرة لبنانية باسم المديرية العامة للطيران المدني.

ب – فيما خص السائق.
– أن يكون لبنانيا ويثبت ذلك بصورة عن تذكرة هويته أو بصورة عن إخراج قيده.
– أن يفيد عن مكان إقامته.
– أن يكون غير محكوم بجناية أو محاولتها أو جنحة شائنة أو محاولتها ويثبت ذلك بابراز نسخة عن سجله العدلي لا يعود لأكثر من شهر واحد.
– أن يكون حائزا على إجازة سوق عمومية ويبرز صورة عنها.
– أن يكون صاحب جسم سليم وخال من الأمراض السارية والمعدية ويثبت ذلك بإبراز شهادة صحية من هيئة طبية رسمية.
أن يكون ملما بالإضافة إلى اللغة العربية بإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية،
على أن تتثبت من ذلك لجنة تؤلف بقرار من المدير العام للطيران المدني بناء لاقتراح رئيس مطار بيروت الدولي.

ج – فيما خص السيارة:
١ – أن تكون بحالة جيدة لجهة مظهرها والناحية الميكانيكية على أن تتثبت من ذلك اللجنة المشار إليها في الفقرة ب أعلاه.
٢ – أن ترقم بالرقم الذي تحدده رئاسة المطار وأن يوضع فوق مقدمة سطح السيارة عبارة "تكسي مطار" وذلك باللغتين العربية و الفرنسية .
٣ – أن يوضع في داخلها وبشكل بارز على ظهر مقعدها الأمامي تعرفة النقل الرسمية ورقم تسجيلها واسم مالكها واسم سائقها وذلك بشكل موحد تحدده رئاسة مطار بيروت الدولي.
٤ – أن توضع علبة بشكل ظاهر داخل السيارة يكتب عليها عبارة "شكاوى" بالعربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وتتضمن بصورة دائمة أوراقا خاصة بالاعتراضات والشكاوى تنظمها رئاسة مطار بيروت الدولي وتزود السائقين بها.
٥ – أن تدهن باللون الموحد والشارات والعلامات الخاصة التي تفرضها رئاسة مطار بيروت الدولي.

المادة ٢- تقدم الطلبات إلى رئاسة مطار بيروت الدولي خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القرار لدرسها وعلى رئيس مطار بيروت أن يبت بها ضمن مهلة لا تتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تقديمها أما طلبات التجديد فتقدم قبل انتهاء السنة بمدة شهرين. تحال جميع الطلبات إلى المدير العام للطيران المدني مع نتيجة الدرس والملاحظات لأخذ موافقته النهائية عليها.

تؤخذ بعين الاعتبار المخالفات السابقة للمالك والسائق.

ويعود للمدير العام للطيران المدني بناء لاقتراح رئيس مطار بيروت الدولي عدم الموافقة على طلبات تجديد العمل في الدور للسائقين الذين تكررت مخالفاتهم في السابق وكذلك للسيارات التي تبين أن مالكها يعهد بقيادتها إلى سائقين تتكرر مخالفتهم.

المادة ٣- يحدد المدير العام للطيران المدني بناء لاقتراح رئيس مطار بيروت الدولي أماكن وقوف السيارات العمومية العاملة في المطار حسب مقتضيات العمل وضمن نطاق المواقف المخصصة لهذه الغاية.

المادة ٤- معدلة وفقا للقرار ١٥١ تاريخ ١٩٧٣/٩/١٥

- على السائق أن يكون دائما في مظهر لائق إن في ملبسه أو في هندامه أو في حسن قيافته وأن يرتدي فوق ألبسته العادية برنسا من اللون الذي تحدده رئاسة مطار بيروت الدولي.

المادة ٥- يمسك لدى رئاسة مطار بيروت الدولي سجل خاص بالسيارات المرخص لها العمل في مطار بيروت الدولي تسجل فيه كل ما يطرأ على السيارة من تغيرات وأوضاع ومخالفات.

كما يمسك ملف خاص لكل سائق تحفظ به الشكاوى التي قد تقدم بشأنه وكل ما يتعلق بعمله في موقف المطار.

المادة ٦- تقع تحت طائلة العقوبات، المخالفات التالية:

الفئة الأولى:

١ - عدم التقيد باللباس المفروض.

٢ - عدم نظافة وترتيب السائق والسيارة أو الظهور بمظهر غير لائق.

٣ – التجمع أمام منافذ قاعة وصول القادمين من السفر وفي باحات المطار العامة.

٤ – محاولة نقل الركاب بصورة مخالفة لتسلسل دورهم في العمل.

٥ – عدم التقيد بتوجيهات العناصر المكلفة تأمين السير وتسيير الدور.

الفئة الثانية:

١ – نقل أو محاولة نقل الركاب إلى غير المكان الذي يقصدونه.

٢ – إساءة معاملة الركاب.

٣ – مخالفة تعرفة النقل الرسمية.

٤ – التخلي عن الركاب أثناء نقلهم سواء بإنزالهم في الطريق أو بنقلهم إلى سيارة أخرى دون عذر شرعي.

٥ – التلفظ بالكلام البذيء وأنواع السباب والشتائم.

٦ – التشاجر على مرأى من المسافرين والمواطنين.

٧ – سائر المخالفات التي تسيء إلى السياح والسياحة في لبنان والتي يعود تقديرها لرئيس مطار بيروت الدولي.

الفئة الثالثة:

١ – التحرش بالركاب.

٢ – ممارسة العمل في حالة السكر الظاهر أو تعاطي المخدرات.

٣ – تعاطي أعمال التهريب على اختلاف أنواعه.

٤ – نقل أو حيازة الأسلحة على اختلاف أنواعها حتى ولو كان مرخصا بحملها.

٥ – التمرد على رجال السلطة.

٦ – إساءة الأمانة بإخفاء الأمتعة والأشياء المتروكة سهوا في السيارة.

٧ – سائر المخالفات الجسيمة المغايرة للأنظمة العامة والخاصة والتي يعود تقديرها لرئيس مطار بيروت الدولي.

المادة ٧– العقوبات:

أ – تعاقب مخالفات الفئة الأولى الواردة في المادة السادسة من هذا القرار وفقا لما يلي:

١ – يمنع السائق من العمل في موقف المطار لمدة أسبوع عند ارتكابه إحدى مخالفات الفئة الأولى.

٢ – يمنع السائق من العمل في موقف المطار لمدة شهر إذا بلغت مخالفاته الثلاث خلال السنة الواحدة.

٣ – يمنع السائق من العمل في موقف المطار لمدة سنة إذا بلغت مخالفاته الخمس خلال السنة الواحدة.

ب – تعاقب مخالفات الفئة الثانية الواردة في المادة السادسة من هذا القرار وفقا لما يلي:

١ – يمنع السائق والسيارة من العمل في موقف المطار لمدة شهر عند ارتكابه إحدى مخالفات الفئة الثانية.

٢ – يمنع السائق من العمل في موقف المطار لمدة ثلاثة أشهر عند ارتكابه المخالفة الثانية كما تمنع السيارة من العمل لمدة شهر في هذه الحالة.
٣ – يمنع السائق من العمل في موقف المطار لمدة سنة عند ارتكابه المخالفة الثالثة كما تمنع السيارة من العمل لمدة ثلاثة أشهر في هذه الحالة.
ج – تعاقب مخالفات الفئة الثالثة الواردة في المادة السادسة من هذا القرار بمنع السائق نهائيا من العمل في موقف المطار كما تمنع السيارة من العمل لمدة شهر.

المادة ٨– يفرض رئيس مطار بيروت الدولي العقوبات التي لا تتجاوز الشهر الواحد أما باقي العقوبات فيفرضها المدير العام للطيران المدني.

المادة ٩– لا يسمح بعمل أية سيارة في موقف المطار إلا إذا كانت تتوفر فيها جميع الشروط المحددة في الفقرة "ج" من المادة الأولى كما تسحب رخصة عمل السيارة في أي وقت كان إذا تبين أنها لا تستوفي جميع الشروط المشار إليها أعلاه، وذلك لحين استدراك النقص الملحوظ.

المادة ١٠– تقتطع من الكفالة المالية المنوه عنها في المادة الأولى مباشرة ودون سابق إنذار المبالغ التي يتقاضاها السائق زيادة عن تعرفة النقل الرسمية، وتعاد إلى أصحاب العلاقة بعد التثبت من المخالفة .
يجب أن لا تنزل قيمة الكفالة بأي حال من الأحوال عن مبلغ المائتي ليرة لبنانية وعلى صاحب العلاقة أن يقوم بتغطية المبالغ المقتطعة منها خلال مدة أسبوع من تاريخ الاقتطاع وإلا تسحب منه رخصة عمل السيارة في موقف المطار حتى استكمال القيمة.

المادة ١١– لا يعمل بالفقرة "ج – ٢" من المادة الأولى إلا بعد مرور سنة على صدور هذا القرار.

المادة ١٢– إن أحكام هذا القرار هي أحكام خاصة وهي لا تحول بالتالي دون تطبيق سائر الأحكام والقوانين العامة.

المادة ١٣- إن المدير العام للطيران المدني مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ١٤- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

مشاريع ذات صفة سياحية

قانون القمار

قانون - صادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤

اقر مجلس النواب،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

المادة ١- يرخص باستثمار ناد وحيد على السواحل البحرية في مكان لا يبعد اكثر من خمس كيلو مترات على خط مستقيم من الشاطئ وعلى مسافة لا تقل عن كيلو متر ونصف من المراكز الآهلة شرط ان يبعد عن بيروت وطرابلس وصيدا مسافة لا تقل عن ١٥ كيلو مترا على خط مستقيم.
يتاح في هذا النادي العاب الروليت والبكاره والفرعون والسباق والبكرة والثلاثون والاربعون والخيال الصغير وسائر الالعاب المماثلة.

المادة ٢- يعطى الترخيص بالاستثمار لمدة خمس وعشرين سنة عن طريق المزايدة على عائدات الدولة من ارباح الالعاب شرط ان لا تقل هذه العائدات عن اربعين بالمئة من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الالعاب.
تجري المزايدة وفقا لاصول المناقصات المبينة في قانون المحاسبة العامة بناء على دفتر شروط تضعه وزارتا المالية والاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء).

المادة ٣- يشترط للاشتراك في المزايدة ان يتعهد المزايد بتنفيذ الانشاءات وفقا لتصميم ودفتر شروط خاص تضعهما وزارة المالية والاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء).
تنظم وزارة المالية مسابقة لوضع التصميم بواسطة لجنة فنية تعين من وزير المالية وتختار التصميم الافضل.

المادة ٤- على صاحب الترخيص ان يؤلف شركة مغفلة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه تصديق المزايدة. تعطى الافضلية بالاكتتاب ب ٢٥ بالمئة من مجموع الاسهم لمستثمري الفنادق والملاهي من الدرجة الاولى لمدة شهر واحد ولا يجوز ان تصدر الاسهم بقيمة تزيد عن مئة ليرة لبنانية للسهم الواحد.

المادة ٥- إلى صاحب الترخيص ان يشرع في الانشاء خلال شهرين من تاريخ تأسيس الشركة وان ينجزها خلال سنة ونصف من تاريخ المباشرة بها وذلك تحت طائلة الغاء الترخيص.

المادة ٦- توزع عائدات الدولة على الوجه التالي:
١- عشرة بالمئة نفقات مراقبة الحكومة.
اذا زادت المبالغ المخصصة للمراقبة عن الحاجة يضاف الزائد الى حصة البلديات الصغرى المبينة في الفقرة (٣).

٢- عشرين بالمئة لمشاريع اجتماعية معينة توزع بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

٣- عشرين بالمئة للبلديات الصغرى توزع بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وتصرف على مشاريع انشائية.

٤- خمسة وعشرين بالمئة لمستثمري الفنادق خارج مدينة بيروت وتوزع بمرسوم يتخذ بناء على انهاء المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء واقتراح وزير الاقتصاد الوطني على ان تصرف لتحسين هذه الفنادق ورفع مستواها.

٥- خمسة وعشرين بالمئة لانشاءات من شأنها تشجيع وتحسين السياحة والاصطياف والاشتاء تقرر بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على انهاء مفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء واقتراح وزير الاقتصاد الوطني.

المادة ٧- معدلة وفقا للقانون ٨٧/٤ تاريخ ١٩٨٧/١/٦
يحظر دخول النادي على الذين لم يتموا الحادية والعشرين من عمرهم وعلى موظفي الدولة والبلديات ورجال الجيش والمستخدمين المدنيين فيه وعلى الاشخاص المقيمين في لبنان الذين يقل دخلهم المصرح به للدوائر المالية عن مئة وخمسين الف ليرة لبنانية سنويا، وعلى اللبنانيين والاجانب الذين هم امناء صناديق المصارف والمؤسسات المالية والتجارية والصناعية.

المادة ٨- تتولى وزارتا المالية والاقتصاد الوطني (المفوضية العامة للسياحة والاصطياف والاشتاء) تطبيق احكام هذا القانون وتنظيم الالعاب كافة وتعيين اصول ادارتها ومراقبتها فنيا وماليا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ٩- تعتبر من المواقع الطبيعية، المنطقة المتاخمة للنادي على بعد ٥٠٠ مترا من جميع الجهات وتخضع لاحكام قانون ٥ تموز سنة ١٩٣٩ المتعلق بحماية المناظر والمواقع الطبيعية وتتحمل الشركة صاحبة الترخيص جميع التعويضات التي قد تنجم عن هذا التدبير.

المادة ١٠- لا يعتبر البوكر المكشوف من الالعاب الممنوعة.

المادة ١١- يعاد العمل لمدة تنتهي بتاريخ ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٤ بالقانون الصادر بتاريخ اول حزيران سنة ١٩٥٠ المتعلق بانشاء اندية المقامرة واستثمارها.

المادة ١٢- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٤ آب سنة ١٩٥٤
الامضاء: كميل شمعون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عبد الله اليافي

وزير المالية
الامضاء: عبد الله اليافي

قانون رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٩٥/٠٥/١٥
منح شركة كازينو لبنان حقا حصريا باستثمار العاب القمار

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:
تمنح شركة كازينو لبنان حقا حصريا باستثمار العاب القمار وذلك في النادي الوحيد في المعاملتين المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٠٨/٠٤
تلغى النصوص المخالفة لاحكام هذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الترخيص لشركة كازينو لبنان ش. م. ل. باستثمار العاب القمار بصورة حصرية

مرسوم رقم ٦٩١٩ – تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩

الترخيص لشركة كازينو لبنان ش. م. ل. باستثمار العاب القمار بصورة حصرية وذلك في نادي القمار في المعاملتين وتحديد شروط هذا الاستثمار ومدته

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٣٢٠ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (الاجازة للحكومة الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤).
بناء على القانون رقم ٤١٧ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ (منح شركة كازينو لبنان حقا حصريا باستثمار العاب القمار).
بناء على اقتراح وزيري المالية والسياحة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٨،
يرسم ما يأتي:

المادة ١– رخص لشركة كازينو لبنان ش. م. ل. المسماة فيما يلي "الشركة"، باستثمار العاب القمار بصورة حصرية وذلك في نادي القمار الوحيد في المعاملتين المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٤ وفقا للشروط المبينة في المواد التالية.

المادة ٢- حددت مدة الاستثمار بثلاثين سنة تبدأ من تاريخ بدء الاستثمار وفقا لعقد الاستثمار موضوع المادة ١٠ من هذا المرسوم.

المادة ٣- حددت عائدات الدولة من هذا الاستثمار وفقا للنسب التالية من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن العاب القمار:

- ٣٠% (ثلاثون بالماية) عن السنوات العشرة الاولى.
- ٤٠% (اربعون بالماية) عن السنوات العشرة الثانية.
- ٥٠% (خمسون بالماية) عن السنوات العشرة الثالثة.

المادة ٤- تتعهد الشركة بترميم واعادة تأهيل المنشآت القائمة وتجهيزها ويشمل ذلك جميع اقسام الابنية القائمة لا سيما صالات اللعب ومسرح لبنان وصالة السفراء وكل ما يستلزم استثمار هذه الاقسام من تجهيزات، وذلك خلال مهلة اقصاها سنتان وتسعة اشهر من تاريخ توقيع عقد الاستثمار موضوع المادة ١٠ من هذا المرسوم.

المادة ٥- تتعهد الشركة بإحداث مرآب على طوابق يتسع لستماية سيارة على الاقل.

المادة ٦- تتعهد الشركة بإنشاء وتجهيز فندق من درجة خمسة نجوم على العقارات العائدة ملكيتها للشركة خلال مهلة اقصاها خمس سنوات وثلاثة اشهر من تاريخ توقيع عقد الاستثمار موضوع المادة ١٠ من هذا المرسوم.

مددت هذه المهلة وفقاً للمرسوم رقم ٣٨٩١ الصادر في ٢٠٠٠/٩/٢٥ مدة سنتين ولمرة واحدة ويعمل بهذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم رقم ٣٨٩١.

المادة ٧- تتحمل الشركة وحدها كامل النفقات الناتجة عن التعهدات المبينة في المواد ٤ و٥ و٦ اعلاه، وكذلك جميع نفقات الاستثمار دون استثناء ودون حسم أي جزء من هذه النفقات من مجموع الدخل السنوي غير الصافي الناتج عن الالعاب.

المادة ٨- تتعهد الشركة بالالتزام بجميع الموجبات الناشئة عن عقود الاستثمار السابقة لنادي القمار في المعاملتين تجاه موظفيها وتجاه الدولة والغير.

المادة ٩-

أ- عند انتهاء مدة الترخيص ونهاية عقد الاستثمار تعود ملكية جميع العقارات القائم عليها نادي القمار في المعاملتين والمنشآت التابعة له وكذلك جميع المنشآت والتجهيزات القائمة او التي ستقام على هذه العقارات الى الدولة اللبنانية.

ب- تلتزم الشركة بان تسجل على اسم الدولة بعد انقضاء كل سنة من سنوات الاستثمار ثمانين سهما من اسهم العقارات التي تملكها.

ج- في حال نهاية الاستثمار بسبب افلاس الشركة او انتهائها او بسبب الغاء عقد الاستثمار قبل انقضاء مدة الثلاثين سنة تتملك الدولة اسهم العقارات التي لم تسجل على اسمها بعد وتدفع ثمنها للشركة حسب الاسعار التي تحددها لجان الاستملاك المشكلة من قبل الدولة وحسب الاصول.

المادة ١٠- يفوض وزيرا المالية والسياحة بوضع وتحديد دقائق وشروط عقد الاستثمار وتوقيعه مع الشركة في ضوء الاحكام المبينة اعلاه والقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة ١١- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٩ حزيران ١٩٩٥

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير السياحة
الامضاء: نيقولا فتوش

وزير المالية
الامضاء: رفيق الحريري

تحديد شروط منح مساعدات لتنفيذ انشاءات وتجهيزات سياحية

مرسوم رقم ١٧٤٣٨ – تاريخ ١٩٦٤/١٠/٩

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على قانون ٤ آب ١٩٥٤ لا سيما المادة السادسة الفقرة الخامسة والمادة الثامنة منه
بناء على انهاء مفوضية السياحة والاصطياف والاشتاء
بناء على اقتراح وزير الارشاد والانباء والسياحة
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩ ايلول ١٩٦٤
يرسم ما يأتي:

المادة ١– تعطى من اصل عائدات الدولة من كازينو لبنان المخصصة لانشاءات من شأنها تشجيع السياحة والاصطياف والاشتاء، مساعدات لمشاريع انشائية سياحية خارج مدينة بيروت وفي المناطق القابلة للاستثمار السياحي، تكون ذات اهمية تبرر مساهمة الدولة في تشجيعها لانعاش المناطق وخلق مرغبات يستفيد منها السائحون والمصطافون وابناء المنطقة.
ان الانشاءات المعنى بها يمكن ان تكون:

آ- ذات طابع ترفيهي وثقافي: كالمسارح وصالات الموسيقى وحدائق الاطفال وغيرها.
ب- ذات طابع رياضي: كالملاعب الرياضية والمسابح والغولف والغولف المصغر والمصاعد الكهربائية (تلسياج) والتلفريك وغيرها.
ج- ذات طابع صحي: كمحطات المياه المعدنية
- ذات طابع تاريخي واثري: كالابنية القديمة والمواقع الطبيعية ذات الطابع الخاص.
اما فيما يعود للفنادق فيقتضي ان تكون من درجة تتوفر فيها شروط الاقامة المريحة ولديها امكانات لاستيعاب ما يفرض تحقيقه من الانشاءات المذكورة اعلاه.

المادة ٢- على طالب المساعدة ان يتقدم من المفوضية العامة للسياحة بطلب يحتوي على التصاميم الاولية للمشاريع المنوي تحقيقها مع بيان تقديري بالتكاليف.
يحال الطلب ومرفقاته الى لجنة تؤلف من ثلاثة اعضاء بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة قوامها:
- مندوب عن المجلس الوطني لانماء السياحة رئيسا
- مندوب عن وزارة الارشاد والانباء والسياحة
- مهندس من وزارة الاشغال العامة والنقل بناء على اقتراحها اعضاء
- مندوب عن المديرية العامة للآثار
تكون مهمتها درس وتدقيق المستندات المحالة اليها لتحديد قيمة المشروع وتقديم تقرير بالنتيجة الى وزير الارشاد والانباء والسياحة.
وعلى هذه اللجنة ان تقدم تقريرها بمدة شهر واحد من تاريخ استلامها الملف.

المادة ٣- تحدد قيمة المساعدات المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم بنسبة لا تتعدى ٣٠% من قيمة الانشاءات والتجهيزات المنوى تنفيذها. تعطى المساعدة مقابل كفالة مصرفية من مصرف معترف به توازي قيمة المساعدة المقرر منحها.

المادة ٤- تعطى المساعدة بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة.

المادة ٥- تخضع المؤسسات التي تستفيد من المساعدات المذكورة لاشراف ومراقبة وزارة الارشاد والانباء والسياحة (المفوضية العامة للسياحة).
تضع هذه الوزارة عقدا نموذجيا يوافق عليه مجلس الوزراء تحدد فيه على سبيل المثال، لا الحصر، النقاط التالية:

آ- طريقة دفع المبلغ المقرر.
ب- مهلة تنفيذ الاعمال على ان لا تتعدى الثلاث سنوات من تاريخ استيفاء المساعدة.
ج- قيمة الجزاء الذي يفرض على المستفيد من المساعدة اذا لم ينفذ كليا ام جزئيا المشروع الذي تعهد بتنفيذه.
د- طريقة استثمار المشروع.
هـ- المنافع الممكن تقديمها لابناء المنطقة ولبعض الهيئات كالنوادي والمؤسسات وموظفي الدولة والمدارس
و- سائر حقوق وموجبات الفريقين.
مع مراعاة النقاط المبينة في العقد النموذجي الانف الذكر، تضع وزارة الارشاد والانباء والسياحة عقد خاصا بينها وبين صاحب كل مشروع يستفيد من المساعدة تحدد فيه سائر الاحكام والشروط المتفق عليها.

المادة ٦- عند انجاز اعمال المشروع يتوجب على صاحبه ان يعلم بذلك وزارة الارشاد والانباء والسياحة التي توفد لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء يمثلون الادارات المذكورة في المادة الثانية اعلاه ويعينون بذات الطريقة المنصوص عليها فيها، على ان لا يكون هؤلاء الاعضاء قد اشتركوا في درس وتدقيق المشروع.

المادة ٧- لا ترد الكفالة الا بعد ان يثبت بتقرير اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة بان تنفيذ المشروع جاء مطابقا لتصاميمه

المادة ٨- يعمل بهذا المرسوم فور نشره.

الذوق في ٩ ايلول سنة ١٩٦٤
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء: جبران نحاس

وزير الارشاد والانباء والسياحة
الامضاء: جورج نقاش

وزير المالية
الامضاء: امين بيهم

انشاء و استثمار خطوط النقل الهوائي بواسطة الأسلاك المعدنية

قانون – تاريخ ١٩٦٢/٨/١

اقر مجلس النواب ،
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه:

المادة ١– يقصد بخطوط التلفريك وسائل نقل الركاب والبضائع بواسطة حجيرات تحملها وتجرها اسلاك معدنية وهذه الاسلاك تستند الى ركيرتين او اكثر موزعة على طول مسافة النقل.
يقصد بالتلسياج وسائل النقل الكهربائي على خط معدني وحيد يرتكز على عمودين او عدة اعمدة حسب طول المسافة ووضع الارض ، وتعلق بهذا الخط مقاعد هي في غالب الاحيان لشخص واحد تجر بصورة ميكانيكية ولا تعلو اكثر من ثمانية امتار عن سطح الارض لحد اقصى .
يقصد بالتلكابين نوع من التلفريك معد لنقل الاشخاص بواسطة حجيرات معلقة على سلك معدني واحد وموزعة على مسافات متساوية في ما بينها.

المادة ٢– يعلن عن المنفعة العامة في انشاء خط للنقل الهوائي بواسطة الاسلاك المعدنية (تلفريك ، تلسياج ، تلكابين) بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل .

المادة ٣- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة منح امتياز لانشاء واستثمار الخط الذي تناوله اعلان المنفعة العامة والمصادقة على صك الامتياز الذي يجب ان يرفق بدفتر شروط يحدد.

- تصميم المحطات التي يستخدمها الخط .
- تصميم المساحات العامة ومواقف السيارات حول هذه المحطات.
- تصميم المرافق من مرائب ونتزهات وغيرها التي يمكن للادارة ان تعتبرها ضرورية للمشروع في الحالات التي تخدم فيها الخطوط مناطق سياحية.
- كافة التفاصيل الفنية المتعلقة بالمشروع .
- نظام المؤسسة والتعرفة المطبقة.
- حقوق والتزامات الدولة وصاحب المشروع الخ ...

ولا يجوز منع امتيازين على نفس المنحدر من الجبل الواحد.

المادة ٤- يولي الامتياز صاحبه حق الارتفاق بالمرور الحر في الفضاء فوق الاملاك الخاصة التي تناولها المشروع على ان يراعى العلو المحدد في دفتر الشروط وان تراعى الشروط الفنية المتعلقة بالسلامة والتي يعود للادارة ان تفرضها.

اذا كانت الاملاك المرتفقة بالمرور مبنية يلزم صاحب المشروع اما بدفع تعويض عادل الى المالك، واما باستملاك العقار، وتقدر المحاكم الحالات التي يجب ان تقترن بدفع التعويض او الاستملاك .

اذا كانت الاملاك مسورة، فيمكن ان يلزم صاحب الامتياز بالتعويض على المالك وفقا لما تقرره المحاكم.

المادة ٥- ان اعلان المنفعة العامة في انشاء واستثمار خط للنقل الهوائي يولي صاحب المشروع حق اقامة دعائم وتثبيت ركائز للاسلاك على الاملاك الخاصة غير المبنية وغير المسورة كما يوليه الحق مقابل تعويض عادل بازالة كل حاجز ونبات تحت هذا الخط وحتى سطح الارض في المساحة اللازمة لتأمين وضع ورفع ، وصيانة الاسلاك وبعرض يحدده دفتر الشروط على ان لا يتجاوز هذا العرض اربعة امتار.

يحدد رئيس محكمة الدرجة الاولى بصورة نهائية التعويضات التي قد تترتب بسبب هذه الحقوق . اذا تبين للحاكم بأن من شأن حقوق الارتفاق ان تؤدي الى حرمان المالك من التصرف بملكه كان على صاحب المشروع ان يلجأ

الى معاملة الاستملاك ، لا سيما اذا كان من الواجب بنظر صاحب المشروع ان يتجاوز عرض المنطقة المجردة من الحواجز اربعة امتار.

المادة ٦- لا يحول الارتفاق دون حق المالك بتصوين ملكه والبناء فيه على ان يحافظ على القيود الارتفاقية وعلى حق العمال والمستخدمين بالدخول الى الملك بقدر ما تستدعي ذلك مقتضيات الاستثمار.

المادة ٧- لا يباشر بتنفيذ الاشغال الا بعد موافقة وزير الاشغال العامة والنقل على مشروع مفصل للخط . ولا ينجم عن هذه الموافقة اي مس بحقوق الغير.

المادة ٨- لصاحب المشروع ان يستملك المساحات اللازمة للاعمدة التي يحتاجها الخط.

المادة ٩- الائتمان وابتزاز الاموال والتهويل والاتجار بالمخدرات والجنح المنظمة بالاخلاق والادب العامة.
صاحب المشروع ملزم حكما بالاضرار التي قد تلحق بالاشخاص والاموال بسبب اسلاك وغرف التلفريك وسواها او الاشياء التي تنفصل عنها.
ولا ترتفع هذه التبعة عن صاحب المشروع بصورة كلية او جزئية الا عند ثبوت خطأ المتضرر.

المادة ١٠- يعمل بهذا القانون في اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية .

الذوق في ١ آب سنة ١٩٦٢
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رشيد كرامي

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: بيار الجميل

تنظيم حركة ابحار زوارق الصيد والنزهة ضمن المياه الاقليمية وخارجها

قرار رقم ٣٢/ن – تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤

ان وزير النقل،
بناء على المرسوم رقم ٣٣٨٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٠ (تسمية وزير النقل) ،
بناء على القانون رقم ٢١٤ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (انشاء وزارة النقل)،
بناء على القرار رقم ١١٠٤ تاريخ ١٩٢١/١١/١٤ (نظام الصيد البحري)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (تحديد عرض البحر الاقليمي والمناطق المحرمة للملاحة البحرية) ،
بناء على الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة ١٩٩٣،
بناء على المرسوم رقم ١٦٢٢٥ تاريخ ١٩٥٧/٦/١٣ (تحديد الملاحة البحرية)،
بناء على القرار رقم ٦/٢٠٩ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢ (تنظيم الملاحة البحرية وسير العمل في المرافئ)،
وحرصا على سلامة الملاحة البحرية العائدة لزوارق النزهة والصيد سواء في المياه الاقليمية اللبنانية وخارجها، وعلى ضبط اوضاع هذه الملاحقة وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.
يقرر ما يأتي:

المادة ١– على مراكب الصيد:

١– ان تكون موسومة بخط ظاهر بأسمائها وارقامها القانونية الممنوحة لكل منها، وان تحمل كافة مستنداتها ورخصها الملاحية اللازمة.

٢– يسمح لهذه المراكب بالابحار الى مسافة ميلين ونصف من الشاطئ دون اذن مسبق، وفي حال الرغبة في تجاوز هذه المسافة، على ربابنتها او اصحابها الاستحصال على اذونات خطية خاصة من رئيس

المرفأ المعني لمدة زمنية محددة (٣ اشهر كحد اقصى) بناء على طلبات منهم يذكرون فيها اسماء بحارة كل مركب ويلحقونها بكل ما يطرأ عليها من تعديلات خلال مدة صلاحية الاذن المعطى. وفي أي حال، يجب ان لا تتعدى المسافة هذه الحالة ستة اميال.

المادة ٢- على مراكب النزهة

١- ضمن المياه الاقليمية:

أ- ان تتسم باسمائها وبالاحرف القانونية الممنوحة لها، وان تحمل كافة مستنداتها الملاحية وفقا للاصول المرعية الاجراء،

ب-ان تمارس الملاحة نهارا، منذ طلوع الشمس وحتى غروبها، والى مدى لا يتجاوز ميلا ونصف الميل من الشاطئ.

لدى الرغبة في تجاوز هذه المسافة، يجب الاستحصال في كل مرة، على اذن خطي خاص من رئيس المرفأ المعني بناء على طلب مبرر لهذا الابحار يذكر فيه اسماء الاشخاص الموجودين على متن المركب المعني قبل الابحار ويمنع في غير حالة الانقاذ صعود أي راكب في عرض البحر من أي زورق او باخرة كما يمنع استلام أي طرد او حقيبة مهما كان نوعها.

ج- يمنع قطعا الابحار ليلا الا باذن خطي خاص من رئيس المرفأ المعني، ويحدد في كل مرة طبيعة ومدى هذا الابحار، وعلى ان لا يتجاوز نصف ميل في أي حال، وذلك بناء على طلب مبرر من صاحب العلاقة، يذكر فيه اسماء الاشخاص الموجودين على متن المركب المعني.

٢- خارج المياه الاقليمية

على هذه المراكب:

ان تتسم باسمائها والاحرف القانونية الخاصة بها، وان تحمل كافة مستنداتها الملاحية وفقا للاصول ، وبخاصة:

أ- الموافقات المسبقة واللازمة من كافة السلطات المرفأيه المعنية (جمارك، أمن عام ...).

ب-رخصة سفر من رئيس المرفأ المختص، تحدد فيها بدقة ساعة الابحار الفعلي نحو المرفأ المقصود.

ج - لائحة ببحارة المركب المعني وبسائر الاشخاص المنقولين (Crewlist) على المركب المعني.

د- دفتر حركة يومية (LOGBOOK) مرقم الصفحات يوقعها تباعا بنهاية كل رحلة، رئيس المرفأ في لبنان او القنصل اللبناني او السلطات المرفأية في الخارج، وتدون في هذا الدفتر بكل دقة، كافة الوقائع التي حصلت خلال كل رحلة منها.

هـ- ساعة الابحار الفعلي من لبنان، الى المرفأ الخارجي المقصود.

و- مختلف القضايا التي تطرأ خلال الرحلة.

ز- ساعة الوصول الى المرفأ المقصود، المثبتة بموجب بطاقة نزول تعطيها السلطات المختصة في هذا المرفأ ويحتفظ بصورة عنها، او بتأشيرة هذه السلطات او القنصل اللبناني على مندرجات الدفتر وبخاصة ساعة الوصول.

ح- ساعة الانطلاق الفعلي من المرفأ الخارجي نحو لبنان، المثبتة هي ايضا بإذن بالابحار تعطيه السلطات البحرية المختصة في هذا المرفأ، او بتأشيرة هذه السلطات على الدفتر.

ط- ساعة الوصول الى مرفأ لبناني، المثبتة بتاشيرة رئيس المرفأ على الدفتر.

المادة ٣- على جميع اصحاب المجمعات البحرية السياحية ايا كان نوعها، والتي لديها احواض خاصة برسو زوارق النزهة والصيد ان تودع هذه الوزارة خلال مهلة اسبوع من تاريخه بيانا بهذه الزوارق واصحابها. وان يستكمل هذا البيان دون انقطاع بكل ما يطرأ عليها لاحقا من تعديلات.

المادة ٤- يتعرض جميع المخالفين لمضمون هذا القرار الى كافة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء، فضلا عن الغرامات المبينة في الجدول رقم ٩ الملحق بقانون موازنة عام ١٩٩٣.

المادة ٥- على كافة الجهات المعنية في هذه الوزارة تنفيذ مضمون هذا القرار بدقة تحت طائلة المسؤولية والملاحقة.

المادة ٦- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تاريخ ٢٤ آذار ١٩٩٤
وزير النقل
عمر مسقاوي

مرسوم نافذ حكما رقم ٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٣
تشكيل اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ١٢٦/ص تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١،
وبما أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقعا من رئيس مجلس الوزراء ووزيري المالية والشباب والرياضية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨،
وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ على قراره رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٧،
يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:
بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،
بناء على المرسوم رقم ١٦٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،
بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧.٢٠٠٦/١٧٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تشكيل اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم،

مادة ١:

تشكل اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم برئاسة وزير الشباب والرياضة وعضوية كل من السادة:

. مدير عام الشباب والرياضة: رئيسا للجنة الإشراف والمتابعة.

. رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية: رئيسا للجنة التنفيذية.

. رئيس دائرة الشؤون الإدارية والتجهيز: أمينا للصندوق.

. السيد بيار فلفلي: عضوا.

. السيد أحمد الحاج: عضوا مقررا.

مادة ٢:

تشكل لجنة للإشراف والمتابعة من:

. المدير العام للشباب والرياضة: رئيسا.

. رئيس اللجنة التنفيذية: عضوا.

. السيد ريمون توما: أمينا للصندوق.

. السيد حسن شرارة: عضوا مقررا.

تقوم هذه اللجنة بالإشراف ومتابعة أعمال تنفيذ المخيم وإعداد كل الملفات المتعلقة بتنظيمه والواردة من اللجنة التنفيذية لدراستها ورفع المقترحات اللازمة من خلال رئيسها إلى رئيس اللجنة العليا المنظمة لاتخاذ القرار النهائي.

مادة ٣:

تشكل لجنة تنفيذية برئاسة رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية، على أن يعين رؤساء وأعضاء اللجان المعاونة بقرار من وزير الشباب والرياضة رئيس اللجنة العليا المنظمة، بناء على اقتراح رئيس لجنة الإشراف والمتابعة المدير العام للشباب والرياضة. مادة ٤:

يكلف رئيس لجنة الإشراف والمتابعة المدير العام للشباب والرياضة تسمية المشرف العام للمخيم ولجان العمل التابعة له. مادة ٥:

تتولى اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم الإشراف على إدارة وتنظيم المشاركة وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير لها من كافة النواحي التنظيمية والإدارية والمالية لجهة إنجاحها، ودرس المقترحات الواردة من لجنة الإشراف والمتابعة لجهة تأمين إقامة واستقبال الوفود والضيوف وتنقلاتهم وتأمين جميع المستلزمات الفنية والوثائق الكاملة لإنجاح المخيم لاتخاذ وإصدار القرارات المناسبة.

مادة ٦:

يحق للجنة العليا المنظمة الاستعانة بمن تراه مناسبا في سبيل تحقيق مهامها وإنجاز أعمالها والاتصال بسائر الإدارات الرسمية لهذه الغاية على أن تكلف المؤسسات والإدارات العامة في الدولة مندوبين منها للتنسيق مع اللجنة التنفيذية.

مادة ٧:

يحق للجنة العليا للمنظمة إجراء عقود اتفاق بالتراضي من أجل إقامة المخيم والاستعانة بمن تراه مناسبا لدراسة العروض وتقديم الاقتراحات بشأنها، على أن تعرض النفقات على أمين الصندوق وعلى لجنة استلام منبثقة عن وزارة الشباب والرياضة برئاسة السيد جوزف سعد الله وعضوية كل من راغدة يونس ومحمد خير الدين.

مادة ٨:

تقبل المساهمات والمساعدات التي تقدمها الدولة اللبنانية والمنظمات والمؤسسات الدولية، كما يحق للجنة العليا المنظمة قبول الهبات والعائدات التجارية ومختلف مصادر التمويل من الإعلان والنقل الإعلامي المرئي والمسموع، على أن تمنح كافة التجهيزات المتعلقة بالمخيم والمبالغ المتبقية بعد انتهائها لصالح وزارة الشباب والرياضة.

مادة ٩:

تودع جميع الأموال المشار إليها في هذا المرسوم في حساب لدى المصرف المركزي يفتح باسم: «مخيم شباب لبنان المغترب والمقيم» ويكلف رئيس اللجنة العليا وزير الشباب والرياضة ورئيس لجنة الإشراف والمتابعة المدير العام للشباب والرياضة ورئيس اللجنة التنفيذية رئيس دائرة الشباب والتربية الشعبية تحريك الحساب وصرفه لصالح المخيم المشار إليه ويتم التوقيع على الشيكات المصرفية من قبل رئيس اللجنة العليا المنظمة بالإضافة إلى توقيع رئيس لجنة الإشراف والمتابعة أو رئيس اللجنة التنفيذية.

مادة ١٠:

تنتهي مهمة اللجنة العليا الخاصة بالمخيم المذكور في المادة الأولى وجميع اللجان المنبثقة بانتهاء أعمال المخيم.

انشاء معرض دائم في طرابلس

مرسوم رقم ٤٠٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٥/٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،

بناء على الدستور اللبناني لاسيما المادة ٥٨ منه،
وبما ان الحكومة احالت على مجلس النواب، بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ اذار سنة ١٩٦٠ رقم ٣٦٠٨ مشروع قانون معجل يتعلق بانشاء معرض دائم في طرابلس،
وبما انه مضى اكثر من اربعين يوما على احالة المشروع على مجلس النواب دون ان يبت فيه،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- ينشر مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب ، بموجب المرسوم رقم ٣٦٠٨ تاريخ ٢١ اذار سنة ١٩٦٠ المتعلق بانشاء معرض دائم في طرابلس، ونصه:

" المادة ١- معدلة وفقا للقانون رقم ٨٠/٣٠ تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥

ينشأ في طرابلس ممعرض دولي دائم يدعى "عرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس (١)" الغاية منه التعريف عن ثروات لبنان والبلاد العربية والاجنبية ومنتجاتهاواطلاع التجار والصناعيين على التقدم الحاصل في مختلف فروع الانتاج، وتكون له بصورة خاصة الاهداف التالية:

١- عرض صورة حقيقية عن واقع لبنان الاقتصادي في ميادين التجارة والصناعة والزراعة والخدمات واظهار امكانياته في هذه المجالات.

٢- خدمة التجارة والصناعة والزراعة اللبنانية وتطويرها وتنمية العلاقات الاقتصادية بين لبنان والبلاد الاخرى.

٣- اظهار مميزات لبنان الحضارية والثقافية والفنية والسياحية، ويمكن " عقد المؤتمرات واستضافة المنظمات العالمية المتخصصة بهذه النشاطات".

٤- افساح المجال أمام المنتجين والمصدرين والمستوردين من اللبنانيين والعرب والاجانب للاتصال المباشر وانشاء علاقات تجارية فيما بينهم.

" المادة ٢- يحدد نظام المعرض وعلى الاخص ما يتعلق بتدابير الضابطة والامن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني والسياحة.

" المادة ٣- يمكن نظرا للمنفعة العامة اكتساب الاراضي اللازمة للمعرض بطريقة الاستملاك وذلك وفقا للاصول المنصوص عنها بشأن المشاريع الانشائية في المرسوم رقم ١٦٠٥٣ تاريخ اول حزيران سنة ١٩٥٧.

" المادة ٤ – تخصص هذه الاراضي والاعمال التي يتم اجراؤها للمساهمة في رأسمال مؤسسة يوكل اليها تجهيزالمعرض واستثماره.

"المادة ٥ – يجوز للحكومة ان تؤسس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني والسياحة شركة لبنانية مغفلة ذات اقتصاد مختلط غايتها تجهيز وادارة واستثمار هذا المعرض

ويحدد في هذا المرسوم نظام الشركة وطرق تمويلها .

واذا تعذرت مساهمة رأس المال الخاص بنسبة الثلث على الاقل يكون للحكومة ان تنشىء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء مؤسسة عامة لتحقيق الغاية ذاتها ويرفق بمرسوم الانشاء نظام هذه المؤسسة.

في حالة انشاء شركة ذات اقتصاد مختلط تكون الاسهم المخصصة للدولة لقاء مقدماتها العينية او النقدية، اسمية غير قابلة للتداول.

تخمن الاراضي والاشغال المذكورة في المادة السابقة في مرسوم التأسيس وتعتبر بمثابة مقدمات عينية للشركة.

"المادة ٦- تستفيد المنتجات الاجنبية التي يرغب في عرضها من نظام الادخال الموقت المنصوص عنه في المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك".

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الذوق في ٤ ايار ١٩٦٠
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير الاقتصاد الوطني والسياحة
الامضاء: فيليب تقلا

تعديل بعض الاحكام المتعلقة بمعرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس

قانون رقم ٨٠/٣٠ – تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٥

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة – صدق مشروع القانون المعجل الرامي الى تعديل بعض الاحكام المتعلقة بمعرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٢٨٤٤ تاريخ ١٩٨٠/٤/٨ كما عدله مجلس النواب.

يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ٢٥ ايلول سنة ١٩٨٠
الامضاء : الياس سركيس

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سليم الحص

وزير الاقتصا والتجارة
الامضاء : طلال المرعبي

قانون تعديل بعض الاحكام المتعلق بمعرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس

المادة ١- يستعاض عن اسم " مصلحة معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس " اينما ورد باسم " معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس"

المادة ٢- معدلة وفقا للمرسوم رقم ٤٠٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٥/٤

ينشأ في طرابلس معرض دولي دائم يدعى " معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس" الغاية منه التعريف عن ثروات لبنان والبلاد العربية والاجنبية ومنتجاتها واطلاع التجار والصناعيين على التقدم الحاصل في مختلف فروع الانتاج، وتكون له بصورة خاصة الاهداف التالية :

١- عرض صورة حقيقية عن واقع لبنان الاقتصادي في ميادين التجارة والصناعة والزراعة والخدمات واظهار امكانياته في هذه المجالات .

٢- خدمة التجارة والصناعة والزراعة اللبنانية وتطويرها وتنمية العلاقات الاقتصادية بين لبنان والبلاد الاخرى.

٣- اظهار مميزات لبنان الحضارية والثقافية والفنية والسياحية، ويمكن " عقد المؤتمرات واستضافة المنظمات العالمية المتخصصة بهذه النشاطات ".

٤- افساح المجال امام المنتجين والمصدرين والمستوردين من اللبنانيين والعرب والاجانب للاتصال المباشر وانشاء علاقات تجارية فيما بينهم .

المادة ٣- يخضع " معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس " في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له، لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/12/1972 (النظام العام للمؤسسات العامة).

المادة ٤- يخضع " معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس "

١- لوصاية وزير الاقتصاد والتجارة بواسطة مفوض الحكومة الذي يعينه.
٢- لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون اية رقابة مسبقة.
٣- للتفتيش المالي في التفتيش المركزي.

المادة ٥- لايخضع المعرض لرقابة مجلس الخدمة المدنية ولا لرقابة التفتيش المركزي باستثناء التفتيش المالي.

المادة ٦- تخضع انظمة المعرض التي يقرها مجلس الادارة، لتصديق وزير الوصاية، كما تخضع ايضا لتصديق وزير المالية النظام المالي ونظام الاستثمار وتصميم الحسابات والموازنة السنوية وقطع حساباتها وغيرها من المقررات المالية التي لها طابع عام ومبدئي وفاقا لما تنص عليه انظمة المعرض.

يحدد ملاك المعرض وشروط استخدام المستخدمين فيه وسلسلة فئاتهم ورتبهم و رواتبهم وفقا لاحكام الفقرة "ب" من المادة ٢٢ من النظام العام للمؤسسات العامة.

يعين مدير عام المعرض وفقا لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة. اما سائر المستخدمين في ملاك المعرض فيستخدمون بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الادارة.

المادة ٧- يعقد مجلس ادارة " معرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس" صفقات اللوازم والاشغال والخدمات مهما بلغت قيمتها، باية طريقة من الطرق القانونية الملائمة (بيان او فاتورة او بطريقة المناقصة او استدراج

العروض او الاتفاق بالتراضي او الاشغال بالامانة) وذلك في حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة ووفقا لاحكام النظام المالي.

المادة ٨- يتقاضى رئيس واعضاء مجلس ادارة المعرض ومفوض الحكومة تعويض الحضور المنصوص عليه في المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ المعدل بموجب المرسوم رقم ١٦٠٢ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧.

المادة ٩- تلغى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة ومضمونه.

المادة ١٠-يعمل بهذا القانون فورنشره في الجريدة الرسمية.

تنظيم إقامة المعارض والأسواق والمراكز التجارية في لبنان وفي الخارج

قرار رقم ٤٥ / ١ / أ.ت - تاريخ ١٩٩٥/٨/١٦

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٦٨١٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٨ (تحديد مهام ملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لا سيما المادة الأولى منه،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة،
يرسم ما يأتي:

المادة ١– يخضع لترخيص مسبق من وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة:
– تنظيم وإقامة المعارض (والأسواق والمراكز التجارية) على الأراضي اللبنانية.
– تنظيم وإقامة المعارض (والأسواق والمراكز التجارية) في الخارج للمنتجات اللبنانية.
– عرض المنتجات اللبنانية في معارض تنظمها جهات أجنبية في الخارج أو على الأراضي اللبنانية.

المادة ٢– على كل من يرغب في إقامة أو تنظيم معرض على الأراضي اللبنانية سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وأياً كان نوع المعرض وسواء كان دولياً أو غير دولي، أن يتقدم من دائرة المعارض والأسواق في وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الترخيص قبل نهاية شهر آب من السنة التي تسبق السنة التي يقام فيها المعرض.
يبين في الطلب الاسم التسويقي للمعرض ومكان وموعد إقامته ومدته، ويرفق به المستندات التالية:

١– صورة مصدقة عن قيد مقدم الطلب في السجل التجاري إذا كان لبنانياً، وإذا كان أجنبياً، عليه أن يبين صفته التجارية بمستندات رسمية مصدقة وفقاً للأصول، وأن يحصل على موافقة السلطات الرسمية المعنية في بلده على إقامة وتنظيم المعرض.

٢– تعهداً بالتقيد والقوانين والأنظمة المالية والجمركية المفروضة، وبأن تكون المعروضات مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية.

٣– تعهداً بتفويض غرف التجارة والصناعة اللبنانية، بحسب اختصاصها الإقليمي أن تكون مرجعاً وحكماً نهائياً في حل أي خلاف يتعلق بعارضين لبنانيين.

٤– دراسة عن المعرض المزمع إقامته، تبين أهدافه وأنواع المعروضات والجهات التي ستشارك فيه.

٥– كفالة مصرفية لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة يحددها الوزير وتبقى صالحة لمدة تنتهي بعد ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء المعرض.

المادة ٣- على كل لبناني يرغب في إقامة أو تنظيم معرض للمنتجات اللبنانية في الخارج، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وأياً كان نوع المعرض، أو يرغب في عرض منتجات لبنانية في معارض تنظمها جهات أجنبية على الأراضي اللبنانية أو في الخارج، أن يتقدم من دائرة المعارض والأسواق في وزارة الاقتصاد والتجارة بطلب الترخيص قبل شهرين على الأقل من موعد إقامة المعرض.
يبين في الطلب الاسم التسويقي للمعرض ومكان وموعد إقامته ويرفق به المستندات المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٤) و(٥) من المادة السابقة، بالإضافة إلى موافقة السلطات الرسمية التي سيقام المعرض على أراضيها بالنسبة لمعارض المنتجات اللبنانية التي تقام في الخارج.

المادة ٤- معدلة وفقا للقرار ١/١/٤٣أت تاريخ ١٩٩٦/٢/٥

١- تتولى دائرة المعارض والأسواق في وزارة الاقتصاد والتجارة درس الطلبات وتصنيفها تمهيداً لوضع برنامج زمني للمعارض التي ستقام على الأراضي اللبنانية، وكذلك تحديد المعارض التي تقرر الوزارة الاشتراك فيها بأجنحة لبنانية.

٢- يحظر إقامة معارض البيع المباشر للسلع الاستهلاكية على الأراضي اللبنانية خلال الفترات التالية:
أ - من ١١ - ٣١ كانون الأول من كل عام.
ب - قبل ١٥ يوماً من أعياد الفطر والأضحى والفصح المجيد.

٣- في حال طلب الموافقة على إقامة معرض في الخارج يحمل اسم لبنان، يجب أن يرفق بالطلب مشروع مفصل حول هيكلية المعرض وجدواه بما يكفل إظهار الإمكانيات الإنتاجية والاستثمارية والسياحية والخدماتية والثقافية والحضارية للبنان.
تخضع المعارض اللبنانية التي تقام في الخارج لإشراف الوزارة التي تنتدب لهذه الغاية موظفاً مسؤولاً يؤمن الارتباط بين الأجهزة الرسمية اللبنانية في الخارج والشركة المنظمة طيلة فترة إقامة المعرض.

المادة ٥-معدلة وفقا للقرار ١/١/٤٣أت تاريخ ١٩٩٦/٢/٥
١- على منظمي المعارض على الأراضي اللبنانية الحاصلين على تراخيص من وزارة الاقتصاد والتجارة أن يقدموا إلى دائرة المعارض والأسواق في الوزارة، قبل شهرين من بداية المعرض، بياناً بأصناف المعروضات، ونماذج من الإعلانات المنوي نشرها وتوزيعها.

٢- يجب على كل شركة منظمة لأي معرض أن تتقدم من وزارة الاقتصاد والتجارة وقبل ٤٨ ساعة على الأقل من تاريخ افتتاح المعرض بلائحة بأسماء الشركات المشاركة مرفقة بالمستندات التي تثبت:

أ - أن الشركة أو المؤسسة المشاركة مسجلة قانوناً وفق الأصول.

ب - أن تكون الشركات الأجنبية المشاركة في المعارض التي تقام خارج معرض رشيد كرامي الدولي ممثلة بممثل أو وكيل في لبنان.

المادة ٦- تحدد مهلة تقديم طلبات الترخيص المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القرار لغاية نهاية تشرين الأول ١٩٩٥ بالنسبة لإقامة وتنظيم المعارض على الأراضي اللبنانية خلال عام ١٩٩٦، وذلك بصورة استثنائية.

المادة ٧- يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٦ آب سنة ١٩٩٥
وزير الاقتصاد والتجارة
الإمضاء: ياسين كامل جابر

مرسوم رقم ٥٨١٥ تاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢٨
اعتبار مشروع انشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية والترخيص بانشاء شركة مختلطة

ان رئيس الجمهورية,

بناء على الدستور,
بناء على القانون رقم ٦٧/٥٨ تاريخ ١٩٦٧/٠٧/٠٥ المتعلق بتنفيذ واستثمار المشاريع السياحية,
بناء على اقتراح وزير السياحة ووزير المالية,
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنقعدة بتاريخ ٢٠٠١/٠٦/٢١,
يرسم ما يأتي:

مادة ١:
يعتبر مشروع انشاء مركز الثقافة والمؤتمرات في مدينة بيروت على العقارات رقم ٧٠٥ و ٧٣٣ و ٧٩٩ و ٨٠٠ منطقة عين المريسة العقارية ذا منفعة سياحية وفقا للخريطة المرفقة.

مادة ٢:
يرخص بانشاء شركة مغفلة مختلطة لبنانية يعهد اليها تنفيذ المشروع وادارته على ان يقترن نظامها الاساسي بمصادقة مجلس الوزراء.

مادة ٣:
ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

تنظيم مراكز التزلج والقاطرات الآلية الكهربائية

قرار رقم ١٩١ – تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦

إن وزير السياحة،
بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩ (إنشاء وزارة السياحة)،
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١، (تحديد الشروط العامة لإنشاء واستثمار المؤسسات السياحية)،
بناء على القرار رقم ٧٨/٨٨ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ والمتعلق بتنظيم مدارج التزلج والقاطرات الآلية والكهربائية،
بناء على رأي لجنة التزلج،
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- مراكز التزلج هي مجموعة مؤلفة من المكان المعد للتزلج (المدارج) ومن المؤسسات ذات الطابع السياحي كالفنادق والمقاهي والمطاعم والملاهي... وسواها من المؤسسات و من الأبنية والتجهيزات المتممة للمركز، على أن تراعى البيئة الطبيعية فتكون الأبنية متناسقة مع البيئة المحيطة وتتبع نظام البناء في المنطقة حسب الأنظمة المعمول بها.

المادة ٢- تقام القاطرات الآلية الكهربائية (وأهمها الفونيكولير، التلفريك، ألتلكسي، التلسياج، تيليكابين..) وهي جزء أساسي من مراكز التزلج، على المدارج التابعة لها، لنقل الأشخاص من نقطة الانطلاق إلى مكان آخر وعلى ارتفاع ومسافة معينين وذلك وفقاً للأصول الفنية المتبعة.

المادة ٣- على مركز التزلج أن يتضمن في حده الأدنى:

١- المصعد بما فيه موقع الانطلاق والوصول.
٢- غرفة الإسعافات الأولية في موقع الانطلاق والوصول بالإضافة إلى مسعفي جبال متزلجين.
٣- سناك.
٤- مواقف سيارات كافية حسب القوانين المرعية.

المادة ٤- تخضع مراكز التزلج لوزارة السياحة من جهة الاستثمار والأسعار والتصنيف ومراقبة الخدمات والتسهيلات المقدمة للمتزلجين والسواح ولرقابة وزارة الأشغال العامة من الناحية الفنية وناحية السلامة العامة الدائمة.

في حالات الطوارئ كالانهيارات الثلجية أو فقدان متزلجين أو سالكي جبال وبالإضافة إلى أعمال الإنقاذ التي تباشرها المحطة، يجري الاتصال من قبل مسؤولي هذه المحطة فوراً بقوى الأمن الداخلي التي تؤمن الاتصال والتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والجهات التي يمكنها أن تلعب دوراً إيجابياً في المعالجة.

المادة ٥- تراعى في الترخيص المرحلتان الأولى والثانية والموافقة الفنية المسبقة وفقاً لمواد المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ الذي يحدد شروط استثمار المؤسسات السياحية.

المستندات المطلوبة للمرحلة الأولى هي التالية:

١- طلب إلى وزارة السياحة موقع من صاحب العلاقة.

٢- إخراج قيد فردي لصاحب المشروع وللمدير المسؤول يثبت أن كليهما لبناني وقد أتم الحادية والعشرين من عمره. أما إذا كان أحدهما غير لبناني فعليه إبراز المستندات التي تبين شرعية إقامته وعمله في لبنان.

٣- سجل عدلي لصاحب العلاقة يعود تاريخه لأقل من ثلاثة أشهر.

٤- دراسة تبين فكرة المشروع والجدوى الاقتصادية المالية والسياحية له.

٥- وثيقة تبين اسم المؤسسة على أن توافق عليها وزارة السياحة.

٦- المستندات الفنية التالية:

أ- إفادة عقارية مصدقة حسب الأصول تثبت ملكية المؤسسة لجميع العقارات المراد إشغالها لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مصدق ومسجل حسب الأصول لا تقل مدته عن عشر سنوات.

ب- خريطة مساحة تظهر حدود العقارات المستثمرة وشكلها وأرقام العقارات التي تحدها مصدقة حسب الأصول لا يتعدى تاريخ صدورها الستة أشهر. في حال ذكر وجود تخطيط في الإفادة العقارية يجب تقديم خريطة مساحة للعقارات المذكورة يظهر عليها التخطيط مصدقة حسب الأصول.

تعطى الموافقة من الناحية الفنية إذا كان العقار أو القسم الذي تشغله المؤسسة فيه مصاباً بالتخطيط ولم ينفذ بعد، شرط أن يتقدم صاحب العلاقة بتعهد يسجل على الصحيفة العينية للعقار بعدم مطالبة الدولة بأي عطل أو ضرر أو تعويض، في حال تنفيذ التخطيط.

ج- إفادة بقانونية البناء أو رخصة إشغال تتناسب ومحتوياته، عند انتهاء الأعمال في تنفيذ الخرائط وبناء المؤسسة وقبل الحصول على الترخيص.
إذا كان مركز التزلج يستثمر أو يستأجر أو يستعمل أرضاً تعود ملكيتها العامة أو الخاصة للدولة أو للبلديات فعليه الالتزام ببنود الاتفاقية كشرط دائم لنيله الترخيص واستمراره بشكل قانوني.

د- خريطة طوبوغرافية تبين مناسيب الأرض كما هي عليه بتاريخ تقديم خريطة المساحة أو مقطع طولي لانحدار الأرض مصدقة من مساح محلف رسمي.

هـ- خرائط تظهر المواقع المراد إشغالها والإنشاءات المطلوب تنفيذها والأبنية الواجب تشييدها أو القائمة فعلياً لتأمين تكامل المشروع على أن تكون جميعها قانونية ومرخصاً لها من قبل المراجع المختصة على أن تكون هذه الخرائط مصدقة من قبل مهندس.

و- بيان المواقف المخصصة للسيارات ومواقعها ودرجة استيعابها وفق خرائط مصدقة من مهندس، على أن تراعى الأنظمة المعمول بها. تكون هذه المواقف ضمن عقارات تعود ملكيتها للمؤسسة المنوي ترخيصها أو ضمن عقار تم استئجاره أو استثماره من قبل المؤسسة وفي كلا الحالتين تكون المستندات مصدقة حسب الأصول.

٧- عقد تأمين مع إحدى شركات التأمين المعترف بها لضمان الأشخاص من الحوادث المتأتية عن ركوب القاطرة أو من حوادث التزلج التي تقع في نطاق المركز على أن لا تقل التغطية للحادث الواحد ما يعادل بالليرات اللبنانية ألفي دولار أميركي وتتحمل المحطة المسؤولية المدنية في جميع الأحوال بموجب عقد تأمين لدى شركة تأمين معترف بها.

المادة ٦- من أجل التثبت من توافر شروط السلامة العامة يطلب ما يلي:
أ- تقرير فني دوري مرة كل سنتين صادر عن مكتب للدراسات أو الاستشارات الفنية أو الهندسية يقوم بدراسة المواقع المختارة لتركيز القاطرات وصيانتها، قبل الترخيص وبعده.

ب- تقرير فني سنوي صادر عن الشركة صاحبة المشروع عن صيانة القاطرات.
يكون كلا التقريرين نتيجة الكشف الحسي الميداني مع بيان اكتمال العناصر الفنية لتأمين سلامة رواد المصعد. في جميع الأحوال تبقى الشركة المستثمرة هي المسؤولة عن الصيانة الدائمة للمحطة.
يؤخذ رأي الاتحاد اللبناني للتزلج بوضع المدارج المصنفة وأطوالها وانحداراتها وفقاً للمنطقة وجغرافيتها ومدى ملاءمتها للغاية المنشودة وبناء لتقرير منه.

المادة ٧- إذا أنجز القسم الأساسي من مجموعة الإنشاءات المقررة وفي ما ورد في المادة الأولى ضمن المهلة المحددة تدرس وزارة السياحة الوضع، وفي حال توافر الشروط تسمح باستثمار هذه الأقسام فقط بالشروط التي تحددها هذه الوزارة.
لوزارة السياحة حق التقدير في قبول الطلب أو رفضه بقرار معلل خلال فترة شهرين.

المادة ٨- المستندات المطلوبة في المرحلة الثانية:

١- وثيقة تثبت تسجيل المؤسسة أو الشركة في محكمة التجارة وتبين نوعها ورأس مالها بوضوح، يكون بذلك لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الإجراء.

٢- إجازة عمل لكل أجنبي يمارس عملاً في هذه المؤسسة.

٣- شهادة اختصاص العاملين في هذه المؤسسة أو شهادة الخبرة مع صورة عن وثيقة إقامتهم في لبنان من المرجع المختص.

٤- صور فوتوغرافية تبين الموقع والإنشاءات من عدة جهات.

٥- تقرير صادر عن الصليب الأحمر حول وضع غرفة الإسعافات في المحطة وشروط الصحة فيها بناء على الكشف الحسي الميداني وحول وجود فرقة إنقاذ من حملة الشهادات المعترف بها أو شهادات التخصص أو الخبرة في هذا المجال.

المادة ٩– تصنيف المدارج:

١– تصنف المدارج بالنسبة إلى درجة صعوبة سلوكها إلى فئات أربع: سهل جداً– سهل– صعب– مغلق. وتستعمل الألوان الآتية للدلالة عليها:

– مدرج سهل جداً– اللون الأخضر.
– مدرج سهل– اللون الأزرق.
– مدرج صعب– اللون الأحمر.
– مدرج مغلق– المدرج غير الصالح في أوقات وأسباب معينة.

يشترط عند إجراء المباريات الدولية والمحلية أن تكون المدارج مصنفة حسب المواصفات الدولية، ويشترط وضع لافتات على المدارج عندما تدعو الحاجة كما يلي:

أ– تحدد بأوتدة مثلثة ومتينة وظاهرة مكتوب عليها عبارة «خطر» باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنكليزية– المناطق والنقاط الخطرة الواقعة ضمن المدارج أو القريبة منها.

ب– يجب تركيز سار فوق مبنى المحطة الرئيسي يرفع عليه علم أبيض في الحالات العادية وعلم يتضمن مرعبات سوداء– صفراء– عند توقع انهيار الثلوج، وعلم أسود عند هبوب العواصف واقتراب الضباب.

ج– يجب وضع لافتات على مدخل المحطة بشكل واضح وجلي، تبرز باللغات الثلاث: العربية الفرنسية والإنكليزية، إصلاحات الألوان والأعلام والأشكال المعتمدة ومواعيد عمل المصعد، والمخطط العام للمدارج التابعة للمحطة يبين المدارج المفتوحة منها والمغلقة ويحدد فئتها ويمكن الاستعاضة عن الأعلام باللوحات الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر المتطورة.

د– يجب وضع إشارة واحدة على الأقل في كل من محطتي الانطلاق والوصول للدلالة على وجود فرقة للنجدة والصليب الأحمر.

هـ– يمنع إنشاء مدارج تزلج للمبتدئين في المناطق الخطرة ومدارج التزلج الكبرى، كما يحظر ولوج مدارج التزلج لأي شخص غير منتعل زلاجاته ما عدا عناصر فرق النجدة.

و- تقفل المدارج عند توقع حصول زحل الثلوج في منطقة ما من المحطة أو عند هبوب العواصف، ويمنع استعمال المصاعد عند ترقب خطر مداهم أو اقتراب الضباب.
يجب على المستثمر في هذه الحالات أن يرسل عناصر المراقبة التابعين له للتحقق من عدم وجود أي متزلج، ويجب عليه إعلام الإدارة فوراً بالأمر لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

ز- يحظر التزلج على المدارج المغلقة وغير المحددة في المادة الثامنة. في حال المخالفة تقع المسؤولية على المتزلج نفسه.

ح- لا يعاد فتح المدارج إلا بعد التثبت من صلاحيتها من قبل صاحب المؤسسة أو مديرها وعلى مسؤوليته الخاصة.

ط- يجب على عناصر فرق الإسعاف مراقبة مختلف أقسام المدارج بصورة دائمة والانطلاق فوراً وبأقصى سرعة عند وجود خطر ما للحؤول دون حصول الحوادث ولأداء ما هو منوط بها من خدمات.

المادة ١٠- يجب على مراكز التزلج القائمة حالياً والتي تستثمر قاطرات آلية كهربائية تسوية أوضاعها وفقاً لهذا القرار في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره، وإعلام وزارة السياحة خطياً بالتدابير المتخذة لهذه الغاية تحت طائلة إقفال المركز في حال عدم التقيد بهذه المعلومات.

المادة ١١- تلغى جميع القرارات المخالفة لهذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه ولا سيما القرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤.

المادة ١٢- يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٦ أيار سنة ١٩٩٩
وزير السياحة
الإمضاء: أرثيور نظريان

تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت)

مرسوم رقم ٨٧٥٤ – تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥

تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت)
التي تؤم لبنان من الخارج وملاحتها الساحلية بين المرافئ والموانئ اللبنانية

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وتعديلاته (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،
بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ (تنظيم وزارة الداخلية والبلديات)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،
بناء على قانون التجارة البحرية،
بناء على القانون رقم ٦٦/١١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ وتعديلاته (تحديد رسوم الملاحة والمنائر العائد استيفاؤها لمكاتب المرافئ والمنائر)،
بناء على المرسوم رقم ١٦١١ تاريخ ١٩٧١/٧/٢٦ (تنظيم المديرية العامة للنقل)،
بناء على المرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٩٨/٨/٢ (تنظيم موانئ الصيد البحري والنزهة والقواعد العائدة لاستعمالها والمحافظة عليها)،
بناء على القرار رقم ١/٣١ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٦ وتعديلاته (نظام المرافئ والموانئ)،
بناء على اقتراح كل من وزير الأشغال العامة والنقل ووزير الداخلية والبلديات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٣١٧–٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- تعتبر موانئ النزهة التي تنشئها الدولة، وسائر أحواض النزهة التي يشغلها ويستثمرها وفقاً للأصول، أفراد أو مؤسسات، أو مجمعات سياحية بحرية على غرار المرافئ والموانئ الحالية القائمة مفتوحة أيضاً أمام مراكب النزهة (زوارق ويخوت) سواء المسجلة في لبنان أم غير المسجلة فيه والقادمة اليه من الخارج، على أن تحدد هذه الموانئ والأحواض بقرار يصدر عن وزير الأشغال العامة والنقل وفقاً لتطور الحركة السياحية وان تتوفر فيها:

١- مقتضيات سلامة الملاحة، بما فيها الأعماق المؤاتية والرسو الآمن.

٢- رغبة مستثمريها في استقبال مثل هذه المراكب، وبالتالي، الإعراب من قبل هؤلاء عن رغبتهم هذه، بموجب طلبات خطية تقدم إلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للنقل البري والبحري، وضمن حدود هذه الرغبة، والطلبات.

المادة ٢- تنشأ ضمن الموانئ والأحواض المبينة في المادة الأولى من هذا المرسوم وعلى نفقة اصحابها، مراكز خاصة بأجهزة تابعة للجمارك والأمن العام، لتولي وممارسة جميع الصلاحيات والمهام المنوطة بها.

المادة ٣- يمكن لمراكب النزهة المذكورة، أن لا يكون لها وكيل بحري في لبنان، أو أن لا ترغب في تعيين مثل هذا الوكيل؛ ففي هذه الحال، يترتب عليها تجاه رئيس المرفأ أو الميناء المختص أو ذلك الذي يقع حوض النزهة المقصود ضمن صلاحياته، أن تتدبر أمورها بذاتها، وبالتالي:

١- أن تتقدم من رئيس المرفأ أو الميناء المختص مسبقاً وقبل وصولها، وبأي طريقة أو وسيلة، بإشعار خطي بقدومها، يتضمن معلومات وافية عنها وبخاصة: الاسم، الجنسية، الطول، الغاطس، الطاقم، الركاب، البضائع (في حال وجودها)، المرفأ القادمة منه ... الخ أو أن تكتفي بإعطائه هذه المعلومات بصورة شفوية وأولية بواسطة الأجهزة اللاسلكية، وذلك فور دخولها المياه الإقليمية اللبنانية.

يمكن أن يتم إرسال هذه المعلومات قبل إبحار المركب إلى لبنان، على أن تستكمل لاحقاً وفقاً لأحكام المادة الرابعة من هذا المرسوم.

٢- أن تتقيد بجميع تعليمات رئيس المرفأ أو الميناء الشفوية والخطية العائدة لمختلف شؤونها الملاحية.

المادة ٤- يقتضي على المراكب المذكورة، وفي خلال ٢٤ ساعة من وصولها ورسوها ضمن المرفأ أو الميناء أو الحوض المقصود، أو في الموقع المحدد لها على رصيفه، أن يودع رئيس المرفأ أو الميناء

المختص تصريحاً بحركتها وفقاً للنموذج المعتمد لدى المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل أيضاً لسائر السفن ((STATEMENT مرفقاً بلائحة الطاقم والركاب ومانيفست البضائع (عند الاقتضاء)؛
كما عليها أن تطلعه على مختلف مستنداتها الملاحية، بما فيها سند الملكية وشهادات سلامتها للملاحة.

المادة ٥- يمكن للمراكب المذكورة أن تقوم بالملاحة الساحلية فقط دون ممارسة أي أعمال تجارية، بين المرافئ والموانئ والأحواض اللبنانية.

المادة ٦- تبقى المركاب المشار إليها سواء في مواقع رسوها أو في المياه الإقليمية اللبنانية خاضعة باستمرار للرقابة والكشوفات المختلفة من قبل كافة الأجهزة المختصة (جمارك، أمن عام...) لا سيما تلك المتعلقة بمقتضيات سلامة الملاحة، وذلك وفقاً للنصوص المرعية.

المادة ٧- عند الإبحار، تعطى المراكب الآنفة الذكر، على غرار سائر السفن، رخصة سفر بناء على طلب خطي تتقدم به من رئيس المرفأ أو الميناء المختص مرفق بنسخة عن لائحة الطاقم والركاب ومانيفست البضائع (عند الاقتضاء).

المادة ٨- تسمح المديرية العامة للامن العام للركاب ولمستخدمي المراكب السياحية الخاصة، بالنزول والتجوال في الأراضي اللبنانية وفقاً لما نص عليه القانون بكفالة صاحب المركب.

المادة ٩- إن أي مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو لسائر النصوص النافذة، تعتبر انتهاكاً لقواعد الملاحة البحرية، ولسواها من النصوص، وتعرض المركب المخالف والمعنيين به للمسؤولية والملاحقة أمام الجهات المختصة.

المادة ١٠- تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ١١- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٥ ايلول ٢٠٠٢
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

وزير الاشغال العامة والنقل
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء: الياس المر

وزير المالية
الامضاء: فؤاد السنيورة

انتخاب ملكات الجمال

قرار رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٩
تحديد دقائق تطبيق المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لشروط الاختيار والترخيص للجهة المنظمة لمباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها
بناء على المرسوم رقم ١٣٦٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة),
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٦ (انشاء وزارة السياحة) ولا سيما مادته الاولى,
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٧ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية),
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٠٩/٢١ المتعلق بتحديد الشروط العامة لانشاء واستثمار

المؤسسات السياحية في لبنان ولا سيما الملحق رقم ٣,

مادة ١:

تنشأ لدى وزارة السياحة لجنة خاصة تعرف باسم "هيئة انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها".

ألغيت هذه الهيئة بموجب القرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٩ وانيطت مهاماها وصلاحياتها بالمرجع المختص في وزارة السياحة.

مادة ٢:

تؤلف الهيئة المنصوص عنها في المادة الأولى من خمسة أعضاء وتتولى الهيئة المهام التالية:

أ . الاختيار من عداد منظمي الحفلات استنادا إلى الشروط المطلوب تأمينها لاجراء هذه الحفلات في الاطار والمستوى الحضاري المطلوب وفي حدود الأطر القانونية والتنظيمية العامة والشروط المحددة في هذا القرار.

ب . الاشراف على إقامة حفلات انتخاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

ت . مراقبة ومتابعة مراحل تنظيم الحفلات تأمينا لحسن تنفيذ بنود هذا القرار طوال مدة الترخيص.

مادة ٣:

تحدد شروط تنظيم مباريات ملكة جمال لبنان ووصيفاتها على الوجه التالي:

أولا: في الشروط الشكلية بقبول طلبات الترخيص:

١ . يشترط في طالب الترخيص أن يكون شركة لبنانية مساهمة أو محدودة المسؤولية لا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين مليون ليرة لبنانية وأن تكون كامل اسهمها أو الحصص فيها مملوكة من لبنانيين ولا يجوز التفرغ عنها أو انتقالها بأية صورة لغير لبنانيين.

٢ . تقديم كفالة مصرفية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠٠/ل.ل. (مئة مليون ليرة لبنانية) لمصلحة وزارة السياحة تجدد حكما سنة فسنة ضمانة لحسن التنفيذ وتعاد إلى مقدمها بعد انتهاء مدة الترخيص.

٣ . تقديم سجل عدلي لرئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ومديرها العام أو لمدير أو مديري الشركة المحدودة المسؤولية لا يعود تاريخه لأكثر من شهر ويظهر بأنهم غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة.

ثانيا: في الشروط الذاتية والجوهرية لطالبي الترخيص:

يشترك في طالب الترخيص:

أ . أن يتمتع بالكفاءة والخبرة المهنية والفنية اللازمة في:

١ . تنظيم الحفلات والمهرجانات السياحية والفنية والفولكلورية بحيث يكون مؤهلا لتنظيم مباريات الانتخاب بمستوى المباريات الجمالية العالمية, وعليه أن يرفق بطلب الترخيص جردة عن الحفلات والمباريات والمهرجانات التي سبق له أن نظمها, إضافة إلى بيان مؤهلات جهازه البشري وخبراته.

٢ . مضامير الاناقة والجمال.

٣ . مجالي الاعلام والاعلان.

ب . ابراز المستندات المثبتة لحقه في انتداب الفائزات للاشتراك في مبارتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون.

ثالثا: في تنظيم المباريات:

أ . لهيئة الحق بإعطاء التوجيهات المتعلقة بالآداب العامة وآداب السلوك.

ب . يجوز تنظيم المباريات على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقا لبرنامج زمني يتناسب مع المواعيد السنوية لاجراء كل من انتخاب ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون.

ج . يجوز اعتماد طرق التصويت الحديثة الالكترونية كالانترنت ووسائل الاتصالات على أن تعتمد في حفلة الانتخاب النهائية طريق التصويت التقليدية بواسطة لجنة حكم

تضم مندوبا عن وزارة السياحة ويمثل مجموع أصواتها خمسين في المئة على الأقل في عملية الاختيار.

د . يجب أن لا يقل عدد المشتركات المتباريات عن الستة عشرة.

هـ . يجب أن تنظم المباريات في اطار حفلات فنية استعراضية Show مسرحية أو تلفزيونية من مستوى عالمي.

رابعا: في الشروط الالزامية لقبول الترشيحات:

يشترط بالمرشحة أن:

١ . تكون لبنانية أو مغتربة من أب لبناني (على أن تتحقق وزارة السياحة من هذه الواقعة).

٢ . أن لا يقل عمرها عن الثامنة عشرة ولا يزيد عن السابعة والعشرين.

٣ . أن تتمتع بصحة جيدة.

٤ . أن تكون عزباء وغير متزوجة سابقا.

٥ . أن تكون تخطت المرحلة الثانوية من التعليم.

٦ . أن تتقن على الأقل لغتين قراءة وكتابة وتعبيرا.

٧ . أن تكون غير محكوم عليها بجناية أو جنحة شائنة.

٨ . أن تلتزم بكافة شروط الاشتراك بمختلف مراحلها.

٩ . أن تلتزم لمدة سنة بالشروط الخاصة المتعلقة بالسلوك والظهور العلني في حال فوزها بأحد القاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

١٠ . أن تكون مستعدة للمشاركة في أي من مبارتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون في حال فوزها بأحد القاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

١١ . أن تلتزم لمدة سنة بالمشاركة في النشاطات الإنسانية والسياحية التي تدعوها إليها الجهة المنظمة للمباريات ووزارة السياحة في حال فوزها بأحد القاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها.

خامسا: في موجبات طالبي الترخيص:

يلتزم طالب الترخيص بالآتي:

١ . المساهمة طول فترة الترخيص في الترويج للسياحة في لبنان وفقا لبرنامج مفصل توافق عليه وزارة السياحة.

٢ . تطبيق مبدأ عدم التحيز والموضوعية في اجراء الانتخابات.

٣ . المحافظة على النظام العام والآداب العامة.

٤ . وضع روزنامة سنوية بالمباريات.

٥ . تنظيم حملات اعلامية واعلانية وافية على وسائل الاعلام لمدة لا تقل عن شهر يسبق تاريخ بدء المباريات وذلك لدعوة المرشحات للاشتراك من مختلف المناطق اللبنانية.

٦ . وضع الشروط الشكلية والجوهرية لقبول الترشيحات استنادا إلى المقاييس المعتمدة عالميا في مباريات ملكة جمالالعالم وملكة جمال الكون.

٧ . تأليف لجنة خاصة لقبول الترشيحات.

٨ . تنظيم عقد يوقع مع المشتركات ينص بوضوح على نظام المباريات ومجرياتها والموجبات المتبادلة كما ينص على الالتزامات الخاصة بالفائزات بالقاب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها, وبشكل خاص الترويج السياحي للبنان.

٩ . التعاقد مع أهل الثقافة والاختصاص في مجالات آداب السلوك والرياضة, وتصميم الرقص, تصميم الأزياء والتجميل والتزيين والعلاقات العامة.

١٠ . استقبال المرشحات المقبولات وتأهيلهن وتدريبهن للظهور العلني في المباريات وفي المراحل اللاحقة للفائزات من بينهن.

١١ . تأمين تغطية اعلامية واسعة لمختلف مراحل التحضير والمباريات لتوفير أكبر قدر ممكن من الاهتمام بهذه المباريات لدى اللبنانيين المقيمين والمغتربين.

١٢ . اعداد أمكنة اجراء المباريات والتعاقد مع مالكي هذه الأمكنة أو القيمين عليها والاستحصال على التراخيص اللازمة بهذا الشأن.

١٣ . تنظيم زيارات ونشاطات للمرشحات في أماكن سياحية لبنانية مع مراعاة مبدئي التنمية السياحية المتوازنة والمداورة إضافة إلى تغطية هذه النشاطات بواسطة وسائل الاعلام المحلية والفضائية.

١٤ . تأليف لجنة حكم سنوية تضم مندوبا عن وزارة السياحة إضافة إلى أشخاص مشهود لهم بثقافتهم ونزاهتهم وموضوعيتهم ويكون من بينهم اخصائيين في مجالات الأزياء والجمال والفن.

١٥ . تقديم جوائز إلى الفائزة بلقب ملكة جمال لبنان لا تقل قيمتها المالية الاجمالية عن مئة مليون ليرة لبنانية.

١٦ . تأهيل وتدريب الفائزات بلقب ملكة جمال لبنان ووصيفاتها للاشتراك في مباريات ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون وللمشاركة في غيرها من الأحداث والمناسبات في لبنان والخارج.

١٧ . التعاقد مع منظمتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون تأمينا لمشاركة الفائزات اللبنانيات.

١٨ . تأمين حقوق البث التلفزيوني في لبنان لمبارتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون والتعاقد مع مؤسسة اعلام مرئي ومسموع تلفزيونية لبنانية لتأمين مشاهدة المباريات من قبل المشاهدين اللبنانيين.

١٩ . مواكبة نشاطات الفائزة بلقب ملكة جمال لبنان وتأمين إدارة ظهورها العلني لغاية تاريخ انتخاب ملكة جمال لبنان للسنة اللاحقة.

٢٠ . تأمين مرافقة الفائزة بلقب ملكة جمال لبنان في ظهورها العلني في لبنان والخارج.

٢١ . تأمين مرافقة الفائزات المنتدبات للاشتراك في مباريات ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون إضافة إلى تأمين مختلف مصاريف السفر المتعارف عليها.

٢٢ . تأمين أزياء الفائزات المنتدبات للاشتراك في مباريات

ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون ولا سيما الأزياء الفولكلورية منها.

٢٣ . تزويد منظمتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون بالمواد الاعلامية والاعلانية عن المباريات في لبنان تتضمن مقاطع عن زيارات ونشاطات المشتركات اللبنانيات في الأماكن السياحية اللبنانية.

٢٤ . الالتزام بأحكام القانون رقم ٩٩/٧٥ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية.

مادة ٤:

ألغيت بموجب القرار رقم ١٢٥ تاريخ ١٠ حزيران ٢٠٠٩ .

مادة ٥:

يعطى الترخيص لمدة خمس سنوات تأمينا لاستمرارية هذا المرفق العام السياحي واستقرار التوازن المالي للعقود الموقعة مع منظمتي ملكة جمال العالم وملكة جمال الكون.

مادة ٦:

تعتبر الجهة المختارة للتنظيم من قبل الهيئة الجهة الوحيدة في لبنان المخولة بتنظيم مباريات ملكة جمال لبنان وبإعطاء لقب"ملكة جمال لبنان" والترويج له.

مادة ٧:

يحق للوزارة السياحة اختيار جهة منظمة أخرى في حال مخالفة المنظم للقوانين أو الأنظمة أو شروط الترخيص وفي أي حال وفقا لمقتضيات المصلحة السياحية العامة.

مادة ٨:

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نظام اشغال الاملاك العامة البحرية

مرسوم رقم ٤٨١٠ – تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القانون التنظيم المدني الصادر في ٢٤ ايلول ١٩٦٢ المعدل بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٤٧٢ تاريخ ١٩٦٣/٧/٢٦،
بناء على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢ (محضر رقم ٢٠) وتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٦ (محضر رقم ٢٢)،
بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ حزيران ١٩٦٦.
يرسم ما يأتي:

المادة ١– معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٣٠٠ تاريخ ١٩٧٨/٥/١٥ والمرسوم ٣٥٤٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

تبقى الاملاك العامة البحرية باستعمال العموم ولا يكتسب عليها لمنفعة احد اي حق يخول اقفالها لمصلحة خاصة.

اما السماح بتخصيص جزء من الشاطئ لاستعمال افراد او مجموعات وحصر هذا الانتفاع بهم دون سواهم يكون عملا استثنائيا يمكن تطبيقه في حالات خاصة تخضع للاسس العامة التالية:

أ– الاسس العامة المفروضة في حال السماح باستثمار الشاطئ البحري:

١– يجب ان يكون المشروع المنوي القيام به ذا صفة عامة وله مبررات سياحية او صناعية حسب افادات تصدر عن الدوائر المختصة (المجلس الاعلى للتنظيم المدني).

٢– ان لا يشكل الاستثمار المطلوب عائقا لوحدة الشاطئ في حال وجود مساحات يتوجب ابقاؤها مفتوحة للعموم.

٣- ان لا يسمح بانشاءات دائمة على الاملاك العامة البحرية سوى ما يعود منها للتجهيزات الرياضية والتنظيمية وملحقات الانشاءات التي يتوجب ايجادها قريبة من الشاطئ على ان لا يتعدى معدل الاستثمار السطحي لهذه التجهيزات ٥% وان لا يعلو البناء فوق مستوى الاملاك العامة البحرية اكثر من ستة امتار مع عامل استمثار اقصى ٠,٠٧٥،

٤- ان ينشأ هذا المشروع وفقا لوجهة استعماله في المناطق المصنفه للسياحة والفنادق او للصناعة وذلك بسبب تنظيم الشواطىء اللبنانية (وتعتبر الخرائط المرفقة بالمرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم).

لا يمكن استثمار الاملاك العامة البحرية للمشاريع الصناعية ضمن المناطق المخصصة لها لهذه الغاية وان تستوجب بطبيعتها استثمار الاملاك العامة البحرية. ويحصر فقط الاستثمار للمساحة من الاملاك العامة البحرية اللازمة للانشاءات الواجب ايصالها الى مياه البحر ضمن النسب المحددة اعلاه.

٥- ان يلحظ المشروع المقدم تفاصيل فنية ومبررات تبين المساحات المنوي تخصيصها لكل نوع من الرياضة ونسبة مساحة غرف السباحين والمساحات الحرة في الاملاك الخاصة وكذلك المساحات الحرة لكل شخص كما وعلى المشروع ان يلحظ حركة السير ومواقف السيارات المعدة لزبائن المؤسسة وغيرها من التجهيزات والنسب وكل ذلك ضمن النسب التي تحددها الادارة.

٦- على طالب الترخيص ان يكون مالكا لعقار متاخم للقسم المراد اشغاله من الاملاك العامة البحرية.

لا تعتبر الطرق العامة والسكك الحديدة ضمن نطاق هذا النظام فاصلا بين الاملاك الخاصة والاملاك العامة البحرية في حال سماح المختصة عبور هذه الطرق او السكك بواسطة نفق او جسر.

ان مساحة الاملاك العامة البحرية المنوي اشغالها يجب الا تزيد عن ضعفي مساحة العقار الخاص المتاخم وان لا تزيد واجهة هذه الاملاك عن واجهة العقار الخاص المتاخم.

وفي حال وجود طريق عام يؤدي الى البحر لا يمكن اشغال الاملاك العامة البحرية الممتدة على طول خمسين /٥٠/ مترا من محور الطريق وتترك هذه الفسحة للعموم.

الا انه يمكن الترخيص باشغال الاملاك العمومية البحرية والمياه الاقليمية، دون ان يكون طالب الترخيص مالكا لعقار متاخم للقسم المراد اشغاله، اذا كان طلب الترخيص يعود لاقامة مشروع سياحي متكامل على متن سفينة سياحية كبيرة محتوية على تجهيزات سياحية ضخمة قابلة لاستعمالها كفندق وملاهي ومطاعم واماكن للتسلية، شرط ان تكون المساحة المطلوب اشغالها متاخمة لطريق عامة وان يتم تحديدها بموجب خرائط على ضوء حاجة المشروع موضوع الترخيص.

ب- الشروط المتوجب توفرها في العقارات الخاصة ضمن نطاق المنطقة السياحية والمتاخمة للاملاك العامة البحرية ليسمح لها باشغال الاملاك العامة:

المنطقة السياحية	المساحة الدنيا القطع م.م	الطول الادنى للواجهة م.ط	العمق الادنى للقطعة م.ط	معدل الاستثمار السطحي	عامل الاستثمار الاقصى	التراجع عن العقارات المجاورة الجانبية م.ظ	التراجع عن الاملاك العامة البحرية م.ط	التراجع عن حدود الطريق م.ط	المساحة الدنيا لمواقف السيارات
منشآت سياحية وفندقية وتجهيزات رياضية	مطاعم مع حمامات بحرية7500	100	60	%15	0.30	10	20	10	%25
	مؤسسات سياحية وفندقية 10000 وشاليهات	120	75	%15	0.30	10	20	10	%25
منطقة سياحية خاصة	30000	150	100	%15	0.30	10	20	10	%25

ملاحظة: ان التراجع عن العقارات المجاورة المنصوص عليه اعلاه لا يشمل الحد الفاصل بين الاملاك العامة البحرية والعقار الخاص المتاخم لها موضوع مشروع الاستثمار.

يسمح بتخفيض الطول او العمق الادنيين عن ما هو محدد اعلاه بنسبة لا تتعدى العشرة بالمائة ١٠% شرط ان يقابلها زيادة في مساحة اعقار بنفس النسبة ، ولا يستفيد افراز العقارات من هذا التسامح.

ج- شروط منح الرخصة: تمنح رخصة بناء المؤسسات المبينة اعلاه على مرحلتين:

المرحلة الاولى:

بعد تقديم المشروع الاجمالي والوثائق اللازمة والموافقة عليها من قبل المديرية العامة للتنظيم المدني يرخص لصاحبها بالقسم الواقع منها على الاملاك الخاصة.

يجب ان يحتوي المشروع على بيان تفصيلي بمواد البناء المنوي استعمالها وكشف تقديري بقيمة الاشغال.

المرحلة الثانية:

بعد اتمام هيكل الانشاءات المرخص بها في المرحلة الاولى والتاكد من مطابقتها لمستندات المشروع، يرخص باشغال الاملاك العامة البحرية وبناء الانشاءات التي تكون قد سبق للادارة ان وافقت عليها في المشروع الاجمالي.

د- احكام مختلفة:

١- في حال تعذر تطبيق هذه الشروط من الناحية الفنية على مشروع ما، يمكن الشذوذ عنها باستثناء عامل الاستثمار الاقصى بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل بعد طلب صاحب المشروع وموافقة المجلس الاعلى للتنظيم المدني، وفي هذه الحال يمكن للادارة فرض شروط فنية اضافية.

٢- يحظر اشغال الاملاك العامة البحرية:

أ- في المناطق الخارجة عن المناطق السياحية والصناعية المحددة على الخرائط المرفقة بالمرسوم رقم ٤٨٠٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤ العائد لتنظيم منطقة الشواطئ.

ب- في المنطقة العاشرة في مدينة بيروت.

٣- يسمح باشغال الاملاك العمومية البحرية وفقا للشروط الواردة في هذا المرسوم في المناطق المنظمة سابقا، غير المذكورة اعلاه، وفي المناطق التي تنظم بعد صدور هذا المرسوم، وذلك باستثناء عوامل

الاستثمار والتراجعات التي يطبق بشانها ما هو محدد في نظام المنطقة الخاص المصدق تبقى سارية المفعول جميع انظمة الشواطئ المصدقة سابقا عندما لا تتعلق باستثمار الاملاك العامة البحرية.

٤- تخفض الى الثلث المساحات الدنيا للقطع والطول الادنى للواجهة والعمق الادنى للقطعة المفروضة بموجب البند (ب) من المادة الاولى من هذا المرسوم، وذلك ضمن حدود مدينة بيروت باستثناء المنطقة العاشرة منها.

المادة ٢- ينشر هذا ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة

الترخيص للمسابح البحرية و تصنيفها

قرار رقم ١٦٤٦ - تاريخ ١٩٧١/٦/٢٦

ان وزير السياحة
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ القاضي بإنشاء وزارة السياحة
بناء على المرسوم رقم ٥ تاريخ ١٩٧٠/١٠/١٣
بناء على المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ وعلى الاخص المادة العشرين منه
بناء على اقتراح المدير العام للشؤون السياحية
يقرر ما يأتي :

المادة ١- تحدد المستندات المطلوبة للحصول على اجازة استثمار مؤسسة سياحية بحرية اي احواض السباحة والحمامات البحرية بما يلي :

١- طلب ترخيص للمؤسسة البحرية.
٢- إخراج قيد يثبت ان صاحب الطلب لبناني قد اتم الحادية والعشرين من عمره.
٣- سجل عدلي يثبت ان من يكلف بادارة المؤسسة غير محكوم عليه بجناية او بجنحة شائنة و حسن السيرة.

٤ – سند ايجار اذا كان المستثمر مستأجرا او سند تمليك اذا كان المستثمر في ملكه.
٥ – افادة تثبت المؤهلات المهنية للمدير المسؤول .
٦– شهادة تسجيل المؤسسة في محكمة التجارة تبين نوعها و رأسمالها.
٧– وثيقة تبين اسم المؤسسة على ان تخضع لموافقة وزارة السياحة.
٨– وثيقة تثبت ان الشركات صاحبة العلاقة لها كيان قانوني في لبنان وتطبق عليها في هذه الحال القوانين المرعية الاجراء.
٩– رخصة اشغال للمنشآت المقامة مع بيان رقمها.
١٠– افادة عقارية حديثة للعقار المطلوب الترخيص فيه.
١١ – خريطة المساحة للعقار بمقياس (١/٥٠٠) يوضع عليها التخطيط المصدق من دائرة التخطيط المختصة لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر ويبين عليها رقم العقار والعقارات والشوارع المجاورة وربط العقار (المؤسسة) بالمجاري العامة.
١٢ – خريطة موقعة للمؤسسة بمقياس (١/٥٠٠٠) ذات دائرة لا يقل شعاعها عن ١٢٥ مترا مبين عليها اسماء الشوارع و اقرب نقطة معروفة على ان يلحظ عليها المستشفيات و المدارس و محطات البنزين واماكن العبادة التي تدخل ضمن هذه الدائرة.
١٣ – خريطة التركيز بمقياس (١/١٠٠) تبين مساحة كامل السطح الافقي للبناء بالنسبة الى العقار والشوارع و تحديد موقع المؤسسة بالنسبة الى هذه المنشآت و التخطيط المصدق .
١٤ – خريطة كامل الطابق الذي تقع فيه المؤسسة بمقياس (١/١٠٠) وتحديد المؤسسة بالنسبة الى هذا الطابق على شكلها الحالي مع كافة القياسات العائدة للمؤسسة.
١٥ – خريطة المؤسسة فقط بمقياس (١/١٠٠) مبين عليها كافة التجهيزات العائدة الى المؤسسة المطلوبة.
١٦ – مقطع طولي و مقطع عرضي بمقياس (١/١٠٠) يبين الارتفاع و قسطل التهوئة والشواريق و المداخن و يشير الى الطوابق التي تعلو المؤسسة او تقع تحتها.
١٧– توقيع جميع صفحات الخرائط من المهندس صاحب التوقيع اذا كانت الخرائط منفصلة.
١٨ – تقديم بيان بالمحركات الالية في حال وجودها.
١٩ – المستند القانوني الذي يبين الترخيص باستثمار المياه البحرية (مرسوم او افادة من مديرية النقل).

المادة ٢– يعود للدوائر المختصة في وزارة السياحة حق تقدير مدى ضرورة شروط التصنيف في ضوء الاستثمار ومبادئ السلامة العامة.

المادة ٣- يمكن تقسيم الدرجة الاولى من درجات تصنيف المسابح المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من المرسوم رقم ١٥٥٩٨ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ الى فئتين أ و ب قياسا على تصنيف المطاعم والفنادق وتسهيلا لعملية التصنيف و مراعاة لواقع الحال السائد في المسابح البحرية .

المادة ٤- تطبق احكام هذا القرار في جميع انحاء الجمهورية اللبنانية و يعمل به فور نشره في الجريدة ا لرسمية .

اسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للاملاك العمومية البحرية

مرسوم رقم ٢٥٢٢ - تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على القرار رقمS/١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (الاملاك العمومية واحكامها) لا سيما المادتين ١٧ و ٢٠ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ (اسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للاملاك العمومية البحرية)،
بناء على تقرير اللجنة المؤلفة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ١٩٩١/٨/١٤ ورقم ١٣ تاريخ ١٩٩١/٨/٢٢
وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل،
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني (محضر رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٢/٣/٢٠)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٩٢/٤/١٥)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/٦/٣٠.
يرسم ما يأتي:

المادة ١- الغي نص المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢٨٤١ الصادر تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ واستعيض عنه بالنص التالي:

"تعتمد الاسس المبينة فيما يلي لتحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للاملاك العمومية البحرية.

	المساحة المشغولة	سعر المتر المربع كما هو محدد في الجدول المرفق بهذا المرسوم	النسبة المئوية
١- للمؤسسات الصناعية (دون اقامة بناء على الاملاك العمومية البحرية)	م٢	ل٠ل٠/م٢	%٠,٥٠
٢- للمؤسسات و المجمعات السياحية (دون اقامة بناء على الاملاك العمومية البحرية)	م٢	ل٠ل٠/م٢	%٠,٧٥
٣- للمسابح المستثمرة موسميا (دون اقامة بناء على الاملاك العمومية البحرية)	م٢	ل٠ل٠/م٢	%٠,٥٠
٤- للاستعمال الخاص	م٢	ل٠ل٠/م٢	%٢
٥- للاستعمال الزراعي	م٢	ل٠ل٠/م٢	%١٠

٦- لا تخضع مساحات السطح المائي المحاطة بالاملاك العمومية لابحرية المرخص باشغالها لاي من البدلات المنصوص عليها اعلاه الا في احدى الحالات التالية:

- اذا منع صاحب الترخيص اي مواطن كان وباية طريقة كانت من استعمال هذه المساحات.
- اذا فرض صاحب الترخيص رسما من اي نوع كان على الزوارق واليخوت التي تستعمل هذه المساحات.

– اذا اشغلت هذه المساحات بصورة حصرية من قبل صاحب الترخيص.

تعتبر على الاخص المساحات التالية مشغولة بصورة حصرية:

أ– المساحة من السطح المائي الممنوع استعمالها من العموم والمخصصة للسباحة حصرا من قبل المسابح والمؤسسات والمجمعات السياحية البحرية.

ب– المساحة من السطح المائي المشغولة عمليا لتثبيت السفن في مواقع محددة بصورة دائمة وكذلك المساحة المستعملة حصريا للتنقل بين الشاطئ ومواقع هذه السفن.
وفي هذه الحالات تعتمد لتحديد البدلات المترتبة عن هذا الاشغال نسبة ٠,١٠% (واحد بالالف).

المادة ٢– يزاد البدل المحدد في المادة الاولى اعلاه بنسبة ثلاث مرات عن كل متر مربع من الابنية المقامة على الاملاك العمومية البحرية وتحسب ضمن مساحة البناء مساحة مختلف الطوابق والاقسام بما فيها الطوابق السفلية وطابق الاعمدة والشرفات.

المادة ٣– يحدد بدل الاشغال المؤقت لمد القساطل وارساء عوامات لربط السفن ناقلة المشتقات النفطية على مختلف انواعها و التي يقيمها الافراد او المؤسسات او الشركات ضمن الاملاك العمومية البحرية او المياه الاقليمية والمشار اليها في المادة ٥ من المرسوم رقم ١٢٨٤١ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥ وفقا للبدلات المحددة في هذا المرسوم، يحسب المتر الطولي للقساطل بمثابة عشرين مترا مربعا لفرض الرسم، وتزاد المساحة المخصصة لربط السفن ثلاث مرات، ويجب ان لا يقل البدل السنوي في مطلق الاحوال وفي كافة المناطق عن عشرة ملايين ليرة لبنانية.
اما فيما يعود للقساطل المستعملة في نقل مياه البحر للملاحات او لاستعمالات اخرى مماثلة، فيحسب المتر الطولي للقساطل بمثابة مترين مربعين فقط.

المادة ٤– تحدد، عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير الاشغال العامة والنقل.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الجدول المرفق بالمرسوم رقم ٢٥٢٢ تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥

سعر المتر المربع المعتمد لتحديد البدل السنوي المترتب على الاشغال المؤقت للاملاك العمومية البحرية.

محافظة الشمال المنطقة	السعر للمتر المربع (الف ليرة لبنانية)
- من حدود لبنان الشمالية الى الحدود الشمالية لمنطقة المنية العقارية	١٠
- من الحدود الشمالية لمنطقة المنية العقارية الى الحدود الشمالية لمرفأ طرابلس	٣٥
- من الحدود الشمالية لمرفأ طرابلس الى الحدود الجنوبية لمنطقة القلمون العقارية	٧٥٠
- من الحدود الجنوبية لمنطقة القلمون العقارية الى الحدود الجنوبية لمنطقة انفة العقارية	٣٠٠
- من الحدود الجنوبية لمنطقة انفة العقارية الى الحدود الجنوبية للمنطقة الصناعية في الهري.	١٥٠
- من الحدود الجنوبية للمنطقة الصناعية في الهري الى الحدود الجنوبية لمنطقة الهري العقارية	٢٠٠
- من الحدود الجنوبية لمنطقة الهري العقارية الى الحدود الشمالية لمنطقة البترون العقارية	١٥٠
- من الحدود الشمالية لمنطقة البترون العقارية الى اول قضاء جبيل.	٣٠٠

محافظة جبل لبنان و مدينة بيروت المنطقة	السعر للمتر المربع (الف ليرة لبنانية)
- من اول قضاء جبيل الى الحدود الشمالية لمنطقة عمشيت العقارية	١٠٠
- من الحدود الشمالية لمنطقة عمشيت العقارية الى الحدود الشمالية	

لمنطقة جبيل العقارية ١٥٠

– من الحدود الشمالية لمنطقة جبيل العقارية الى الحدود الشمالية
لمنطقة حالات العقارية ٢٥٠

– من الحدود الشمالية لمنطقة حالات العقارية الى مصب نهر ابراهيم
١٧٥

– من مصب نهر ابراهيم الشمالية لمنطقة الصفرا العقارية
٢٥٠

– من الحدود الشمالية لمنطقة الصفرا العقارية الى مصب نهر الكلب
٥٥٠

– من مصب نهر الكلب الى مصب نهر بيروت
٤٥٠

– من مصب نهر بيروت الى الطرف الجنوبي لمرفأ بيروت عند مطعم البحري
٧٥٠

– من الطرف الجنوبي لمرفأ بيروت الى الطرف الشمالي لمكب النورمندي
١٠٠٠

– من الطرف الشمالي لمكب النورمندي الى الطرف الجنوبي لعقار
فندق ابيلا في منطقة الجناح ، باستثناء المنطقة العاشرة في مدينة بيروت
١٢٥٠

– المنطقة العاشرة في مدينة بيروت:
للمسابح الموجودة قبل العمل بأحكام المرسوم رقم ٤٨١٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٤
٦٢٥

– من الطرف الجنوبي لعقار فندق ابيلا في الجناح الى مدخل اوتوستراد
خلدة في منطقة الاوزاعي(مقابل الطرف الشمالي للمدرج الغربي
في المطار تقريبا) ٣٠٠

– من مدخل اوتوستراد خلدة في الاوزاعي الى الطرف الجنوبي من مثلث
خلدة (عند تقاطع طريق صيدا القديمة مع الاوتوستراد تحت جسر الحديد)
٧٥٠

– من الطرف الجنوبي لمثلث خلدة الى رأس السعديات
٥٥٠

– من رأس السعديات الى رأس النبي يونس
٣٥٠
– من رأس النبي يونس الى مصب نهر الاولي
٢٥٠

محافظة الجنوب المنطقة	السعر للمتر المربع (الف ليرة لبنانية)
– من مصب نهر الاولي الى مدخل صيدا الشمالي (الطرف الشمالي للبولفار الشرقي في مدينة صيدا)	١٥٠
– من مدخل صيدا الشمالي الى مصب نهر سينيق	٣٠٠
– من مصب نهر سينيق الى مصب نهر الزهراني	١٥٠
– من مصب نهر الزهراني الى مصب نهر القاسمية	٣٠
– من مصب نهر القاسية الى حدود الجنوبية لمنطقة العباسية العقارية	٥٠
– من الحدود الجنوبية لمنطقة العباسية العقارية الى نبع رأس العين	١٢٥
– من نبع رأس العين الى الناقورة	٢٥

العاملون في القطاع السياحي
الاكراميات التي تعطى لمستخدمي المؤسسات الفندقية والملاهي والمقاهي والحانات

مرسوم رقم ٥٧٥٦ – تاريخ ١٩٥١/٨/٢١

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يشمل هذا الاتفاق جميع المؤسسات الفندقية والمطاعم والملاهي والمقاهي والحانات الخاضعة لقانون استثمار الفنادق الصادر في ١٩٥٠/١٢/١٤.

المادة ٢- تستوفى مبالغ العشرة بالمئة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من قانون ١٩٥٠/١٢/١٤ عن بدل السكن والطعام والمشروب والخدمات التي تدخل ضمن نطاق المؤسسة.

المادة ٣- معدلة وفقا للمرسوم ٣٦٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١/٢٤
أ- يضمن أصحاب العمل والمؤسسات للأجير الحصتين الأوليتين من حصصه المستحقة له بنسبة نصف الحد الادنى الرسمي المتحرك لكل حصة.

ب- ما زاد عن الحصتين الأوليتين يضمن أصحاب العمل مبلغ ستماية ليرة لبنانية لكل حصة، مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الحد الأدنى الرسمي المتحرك للأجر.

ج- إن الحقوق المكتسبة التي يستفيد منها الأجراء قائمة إذا كانت أكثر فائدة لهم.

د- إذا تبين أن الاجراء استفادوا من مرسوم غلاء المعيشة رقم ٣٠٤١ تاريخ ٧ آذار ١٩٨٦ بكامل نصوصه وأحكامه فلا يسري عليهم هذا التعديل وتطبق هذه الفقرة عند صدور أي مرسوم يتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال ومعدل غلاء المعيشة.

هـ- إذا كان مجموع النسبة السنوية الشهرية تفوق المبالغ المحددة في هذه المادة تصبح حقا مكتسبا للأجراء، أما إذا كانت أقل فيدفع أصحاب المؤسسة للأجراء الفرق الناتج عن تطبيق مضمون هذا التعديل تطبيقا لأحكام المرسوم رقم ١٩٥١/٥٧٥٦.

المادة ٤- معدلة وفقا للمرسوم ١٢٥٣٢ تاريخ ١٩٥٦/٦/٢٢
يدفع صاحب المؤسسة عن استخدام الاجير الأجنبي خمسة وعشرين بالمئة من أجر هذا الأجير للمستخدمين.

المادة ٥- توزع الحصص مرتين في الشهر وعلى أصحاب العمل في مختلف المؤسسات تنظيم سجل خاص تدون فيه حصص المستخدمين وطريقة توزيعها. ويحق لمندوب المستخدمين في المؤسسات الاطلاع على هذا السجل الخاص على أن لا يقل ما يصيب الأجير عن المعدل السنوي من الحد الأدنى للأجور.

المادة ٦- توزع الحصص بموجب تقسيم يقوم به مدير المؤسسة على أن يبلغ الاجير عدد أسهم حصته من عائدات الخدمة قبل دخوله العمل وعند الخلاف تفصل اللجنة المؤلفة من مندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية ومفوضية السياحة والاصطياف ومندوب عن كل نقابة لها صلة بالخلاف وذلك لدرس الخلافات والقضايا الناشئة عن تنفيذ هذا المرسوم ووضع تقرير بهذا الصدد.

المادة ٧- على أصحاب المؤسسات التي تحضر طعاما للزبائن أن تقدم للمستخدمين في أوقات عملهم حاجتهم من الطعام دون مقابل على أن لا يتعارض هذا مع الاتفاقات المعقودة بين الطرفين ومع الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

المادة ٨- يجري استيفاء بدل ما يقدم للزبائن في الملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات حال تقديم الطلبات والمستخدم مسؤول عن كل تأخير بالدفع أو دين يحصل.
أما إذا خالف رب العمل هذه الشروط فإن مسؤولية الدين تقع على عاتقه.

المادة ٩- بحال حصول اتفاق بين رب العمل ومستخدميه على اقتطاع جزء من مجموع الاكرامية بمثابة تعويض عن استهلاك وكسر الأواني الزجاجية والمعدات، فلا يجوز أن يتعدى مجموع هذا الجزء عن ستة بالماية من مجموع الاكرامية.

المادة ١٠- ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ آب سنة ١٩٥١
الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: عبدالله اليافي

وزير الشؤون الاجتماعية
الامضاء : اميل لحود

وزير الاقتصاد الوطني
الامضاء: فيليب تقلا

تنظيم مهنة ادلاء الاثار وادلاء السياح في لبنان

مرسوم رقم ١٨٦٣ – تاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المرسوم رقم ٧٥٧٨ تاريخ ١٩٣٠/١٢/١٦ المتعلق بانشاء سلك رسمي لادلاء الاثار،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٨١ تاريخ ١٩٤٩/٥/١٤ المتعلق بتنظيم مهنة دليل السياح،
وبناء على اقتراح وزيري الارشاد والانباء والسياحة والتربية الوطنية والفنون الجميلة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- انشاء سلك رسمي لادلاء الاثار وادلاء السياح في لبنان.

المادة ٢- لا يجوز لاحد ان يتعاطى مهنة دليل اثار او دليل السياح ما لم يكن مرخص له بذلك من وزير الارشاد والانباء والسياحة (المفوض العام للسياحة)، ولا يتقاضى الادلاء تعويضا من الدولة.

المادة ٣- يشترط في طلب الترخيص للحصول عليه:

أ - ان يكون لبنانيا بالغ الثامنة عشر من عمره.

ب - ان يبرز صورة عن تذكرة هويته ونسخه عن سجله العدلي وشهادة حسن سلوكه في السلطة المحلية.

ج - ان لا يكون محكوما عليه بجناية او بجرم شائن او بمخالفة قوانين الاثار وانظمتها.

د - ان يفوز في امتحان تجريه المفوضية العامة للسياحة باشتراك مع المديرية العامة للاثار، تحدد مواد هذا الامتحان وشروطه ومواعيده بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة بناء على اقتراح المفوضية العامة للسياحة بعد استطلاع رأي المديرية العامة للاثار.

المادة ٤- يعطى الترخيص ويدون في بطاقة تقتطع من سجل ذي رقم متسلسل وتتضمن البطاقة صورة الدليل واسمه وشهرته وتاريخ ولادته ومحل اقامته و اللغات التي يتقنها تكتب هذه البيانات باللغة العربية وباللغة التي فاز الدليل فيها في الامتحان.

على الدليل ان يبرز الاجازة لدى كل طلب من الموظفين التابعين للمفوضية العامة للسياحة او للمديرية العامة للاثار او للسلطات الادارية او من زائري المراكز الاثرية.

المادة ٥- للدليل شارة من المعدن تحمل رقمه يضعها على زنده او صدره ويجب ان تدل عشلى اللغة الاجنبية التي يحسنها ويشترط ان يحملها اثناء دخوله المتاحف والمراكز الاثرية وممارستة عمله. تعين المفوضية العامة للسياحة شكل هذه الشارة.

اذا فقد الدليل الاجازة او الشارة يعطى بدلا عنها بعد التحقق من فقدانها وتأدية ثمنها وقدره عشر ليرات لبنانية.

المادة ٦- يسحب الترخيص اذ حكم على الدليل بجناية او بجرم شائن واذ لم يدفع الرسم او اذا لم تعد تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة او اذا استوفى اجور غير مرخص له استيفائها او لمخالفته قوانين الاثار وانظمتها وتسترد منه الاجازة والشارة ولا يحق له بالمطالبة بالثمن الذي دفعه.

المادة ٧- يتقاضى الدليل من السياح لقاء الخدمات التي يقدمها لهم اجرة تعين بقرار من وزير الارشاد والانباء والسياحة (المفوضية العامة للسياحة).

المادة ٨- ينظم بطاقات دخول مجانية او ذات رسم لكل من الامكان الاثرية المعروفة ويكتب على ظهرها باللغة العربية والانكليزية والفرنسية تعرفة الادلاء المنصوص عليها في المادة السابقة لتمكين الزائرين من الاطلاع عليها وتعلق على الاماكن الاثرية صورة عن هذه التعرفة باللغات الثلاثة المذكورة.

المادة ٩- يوضع تحت تصرف الزائرين سجل خاص تدرج فيه جميع الشكاوى على الادلاء والملاحظات التي يرى الزائر ابداءها بشأنهم اثناء زيارته للاثار.

يعلن عن هذا السجل بشكل ظاهر لكي يطلع عليه كل من يدخل الاماكن الاثرية اذا اثبت التحقيق صحة شكاوى الزائر من مخالفة الدليل للتعرفة الرسمية او من امر اخر ذي اهمية تسحب الاجازة والشارة من الدليل واذا كانت الشكوى طفيفة يوقف الدليل عن مزاولة عمله مدة لا تتجاوز الشهر.

يحق للمديرية العامة للاثار معاقبة الادلاء الذين يرتكبون مخالفات ضمن نطاق الحقوق والابنية الاثرية وفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة ١٠- لا يرافق الدليل زائري الاماكن الاثرية الا بناء على طلبهم وليسوا ملزمين بالطلب. كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها الدليل بالتوقف عن مزاولة عمله لمدة لا تتجاوز الشهر.

المادة ١١- تلغى جميع النصوص التي لا تتفق ومضمون هذا المرسوم.

المادة ١٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

الذوق في ٢٥ ايار سنة ١٩٦٥
الامضاء: شارل الحلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسين العويني

وزيرالتربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء: غالب شاهين

وزير الارشاد والانباء والسياحة
الامضاء: موريس زوين

وزير المالية
الامضاء: عثمان الدنا

نظام عمل المكاتب السياحية في الخارج

مرسوم رقم ٤١٢٣ – تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ٢٩ آذار ١٩٦٦ (انشاء وزارة السياحة)،
بناء على القانون رقم ٩٣/٢١٥ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ لا سيما المادة الخامسة منه (احداث وزارة الثقافة)،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ القاضي بالغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٦٧ (تنظيم علاقة وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة) وتعديلاته بموجب المرسوم رقم ٤١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣،
بناء على كتاب وزارة الخارجية والمغتربين رقم ٦/١٦٢١ تاريخ ١١ تموز ١٩٧٥ (تنظيم علاقات مكاتب وزارة السياحة في الخارج بالبعثات الدبلوماسية)،
بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/١٩٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ (تأليف لجنة لوضع نظام خاص بعمل المكاتب السياحية في الخارج)،
بناء على اقتراح كل من وزيري السياحة والخارجية والمغتربين،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية (قرار رقم ١٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٣،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٩/٣١٩ – ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤،
يرسم ما يأتي:

المادة ١– تتولى وزارة السياحة – المديرية العامة للشؤون السياحية – ادارة المكاتب السياحية القائمة حاليا في الخارج والتي ستقام في المستقبل وتمارس صلاحياتها ومهامها كافة على تلك المكاتب وفقا لقانون انشائها، ومراسيم تحديد تلك المهام.

المادة ٢- تحدث المكاتب السياحية في الخارج وتلغى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ٣- مهام المكاتب السياحية:

تتولى ادارة المكاتب الساحية في الخارج الامور التالية وذلك بعد موافقة وزارة السياحة.

- اعداد روزنامة سنوية بالنشاطات للعام التالي وتقديمها الى وزارة السياحة قبل اول أيار من كل عام تتضمن الكلفة المطلوبة لجهة النفقات الادارية والانمائية.
- تنظيم الدعاية والترويج في الخارج شرط ان لا تتعارض مع النظم المحلية.
- التعريف عن الاماكن الاثرية والسياحية في لبنان.
- تنظيم الحملات الدعائية في الخارج بمختلف وسائل الاعلام.
- تنظيم المعارض والمهرجانات في الخارج.
- التنسيق مع وكالات السفر المحلية او الممثلة في البلد المضيف لتنظيم رحلات سياحية الى لبنان.

المادة ٤- ملاك المكتب، وشروط التعاقد فيه:

اولا: ملاك المكتب

يتألف المكتب من

رئيس عدد ١

مضيف عدد ١

مستكتب عدد ١

حاجب عدد ١

ثانيا: شروط التعاقد

يحق لوزير السياحة بعد استطلاع رأي وزير الخارجية والمغتربين وموافقة مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع اشخاص للعمل في المكاتب السياحية في الخارج وفقا لاحكام المرسوم رقم ١٠١٨٣ تاريخ ٩٧/٥/٢ وتعديلاته (تحديد اصول التعاقد) باستثناء المادة الخامسة منه، على ان تتوفر في طالب التعاقد الشروط التالية:

١- رئيس المكتب:

بالاضافة الى شروط التوظيف العامة الواردة في المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ٥٩/٦/١٢، يشترط في المرشح للتعاقد:

- ان يكون حائزا لاجازة في العلوم الاقتصادية او السياحية او السياسية او في ادارة الاعمال او في الحقوق او في التسويق والاعلان او في علوم الآثار مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال الاختصاص او اجازة جامعية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السياحة وترويجها.

  ان يتقن اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية.
- ان يتقن لغة البلد المضيف.
- ان لا يقل عمره عن ٣٠ عاما.

٢- مضيف:

- شهادة الامتياز الفني في العلوم السياحية او اجازة دليل سياحي صادرة عن وزارة السياحة.
- اتقان اللغة العربية واحدى اللغتين:

  الفرنسية او الانكليزية.
- اتقان لغة البلد المضيف.
- ان لا يتجاوز عمره ٣٠ سنة.

٣- مستكتب:

- اتقان الطبع على الآلة الكاتبة باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية او الانكليزية، بالاضافة الى لغة البلد المضيف، مع خبرة كافية في استخدام الكمبيوتر.

٤- حاجب:

- ان يحسن القراءة والكتابة بلغة البلد المضيف.

المادة ٥- يؤدي رؤساء المكاتب السياحية في الخارج مهامهم باشراف ومراقبة رئيس البعثة او من ينوب عنه في اطار ما تجيزه قوانين الدولة المضيفة ويتقيدون بتوجيهات رئيس البعثة المذكورة في الشؤون المسلكية والبروتوكولية وبتعليماته في الامور التي شأنها عدم الاساءة الى لبنان في الخارج والى علاقاته الدولية.

المادة ٦- صححت هذه المادة وفقاً للمرسوم رقم ٦٣٠٧ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٥

يتقاضى رئيس المكتب تعويضا مقطوعا وفقا لما هو محدد في الجدول رقم ١٦ الملحق بالقانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٩/١١/٥، كما يدفع له بدل اغتراب بالاضافة الى التعويض العائلي الشهري الوارد في المرسوم رقم ١٠٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٨/٥ وتعويض السكن المعدل بالمرسوم ١٠٧٨ تاريخ ١٩٩٩/٨/٩.

المادة ٧- ان شروط التعاقد المنصوص عنها في المادة الرابعة من هذا المرسوم لا تطبق على رؤساء المكاتب والعاملين فيها بتاريخ صدور هذا المرسوم ويستمرون بالقيام باعمالهم وفقا لشروط تعيينهم.

المادة ٨- تطبق على المتعاقدين للعمل في المكاتب السياحية في الخارج احكام المادة ٦٨ معدلة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

المادة ٩- تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا المرسوم والتي تتفق مع مضمونه وتحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات صادرة عن وزير السياحة.

المادة ١٠- ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٠
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

وزير السياحة
الامضاء: ارثيور نظريان

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: سليم الحص

وزير المالية
الامضاء: جورج قرم

نظام المتعاقدين المحليين في المكاتب السياحية في الخارج

قرار رقم ٣٥٦ – تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠

ان وزير السياحة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تأليف الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٦/٢١ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩ (انشاء وزارة السياحة)،
بناء على المرسوم رقم ٤١٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ (نظام عمل المكاتب السياحية في الخارج) لا سيما المادة التاسعة منه،
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياحية،
وبعد استطلاع رأي وزارة الخارجية والمغتربين بكتابها رقم ١٤/٨١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤،
وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٥٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠٠١/٣٣٢ – ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ ورأي رقم ٢٠٠٢/١٠ – ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢)،
يقرر ما يلي:

المادة ١– يقصد في هذا النظام
بكلمة: «متعاقد» المتعاقد المحلي
بكلمة: «المكتب» المكتب السياحي في الخارج
بكلمة «المدير» المدير العام للشؤون السياحية

المادة ٢– طلب التعاقد في المكتب

يشترط في المرشح المحلي للتعاقد على احدى وظائف المكتب – باستثناء وظيفة رئيس مكتب – ان يقدم إلى رئيس المكتب طلباً يرفق به نسختين من كل من الوثائق التالية:

أ – اخراج قيده أو جواز سفره

ب – صورته الشمسية

ج – الشهادات

د – شهادة صحية لم يمض على اعطائها اكثر من شهر واحد تثبت انه سليم من الامراض والعاهات التي تحول دون قيامه باعباء الوظيفة.

هـ – سجل عدلي لم يمض على اعطائه اكثر من شهر واحد يثبت انه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة وفقاً للفقرة – هـ – من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

و – افادة من المرشح تثبت انه اطلع على نظام المتعاقدين المحليين ووافق على مضمونه وعلى قبول الوظيفة وفقاً لشروطه.

تعطى الافضلية في التعيين للمواطن اللبناني شرط أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة للوظيفة المرشح لها.

المادة ٣– المؤهلات والشهادات العلمية

يشترط في المرشح المحلي للتعاقد حيازة المؤهلات والشهادات العلمية التالية:

لوظيفة مضيف

– شهادة الامتياز الفني في العلوم السياحية أو ما يعادلها أو اجازة دليل سياحي

– اتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية

– اتقان لغة البلد المضيف

– ان لا يتجاوز عمره ٣٠ سنة

لوظيفة مستكتب

– اتقان الطباعة على الآلة الكاتبة باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية، بالاضافة إلى لغة البلد المضيف، مع خبرة كافية في استخدام الكمبيوتر.

لوظيفة حاجب

– أن يحسن القراءة والكتابة بلغة البلد المضيف

المادة ٤– أصول التعاقد ونتائجه

١– يحق لوزير السياحة بعد استطلاع رأي وزير الخارجية والمغتربين وموافقة مجلس الخدمة المدنية التعاقد مع اشخاص للعمل في المكاتب السياحية في الخارج وفقاً لأحكام المرسوم ١٠١٨٣ تاريخ ١٩٩٧/٥/٢ وتعديلاته (تحديد اصول التعاقد)

٢– لا يجوز التعاقد إلا على مركز شاغر في الملاك ومرصد له اعتماد في موازنة وزارة السياحة وفقاً للاصول التي يحددها هذا النظام.

٣ – يعتبر العقد مبرماً من تاريخ توقيع وزير السياحة ولا ينتج عنه اية مفاعيل إلا اعتباراً من تاريخ مباشرة صاحب العلاقة لعمله.

المادة ٥– تعاقد المتعاقدين المحليين

١– يجري التعاقد وفقاً لعقد نموذجي تضعه وزارة السياحة باللغتين المحلية والعربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية ترفق به نصوص انظمة العمل المحلية الالزامية في البلد المضيف.

المادة ٦– واجبات المتعاقد

يتوجب على المتعاقد المحلي بوجه عام:

١– ان يحترم الدوام المحدد له وان يطيع رؤساءه وينفذ المهمات الموكولة اليه بكل نشاط ودقة واخلاص.

٢– ان يحافظ على ممتلكات المكتب وان يعامل الزوار بكل لطف واحترام.

٣ – ان يعلم رئيس المكتب بكل حدث من شأنه تعديل المعلومات التي قدمها عند طلب تعاقده.

المادة ٧– الاعمال المحظرة

يحظر على المتعاقد بنوع خاص الامور التالية:

١– ان يبوح بالمعلومات الرسمية التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته أو بفضل هذه الوظيفة أو أن يبلغ من لا يجب تبليغه مستندات أو اوراق رسمية أو ما تتضمنه هذه المستندات والاوراق أو أن يدع مثل هذه المستندات والاوراق تتسرب عن قصد أو عن اهمال.

٢- ان يزاول عملاً يحط من كرامة الوظيفة أو يمنعه من تادية مهامه في المكتب على اكمل وجه وباستقلال تام أو ان يزاول عملاً أو نشاطاً في مؤسسة تتعارض مصالحها مع مصالح لبنان أو أن يكون له علاقة مباشرة أو بواسطة الغير بمصالح معادية للبنان أو غير منسجمة مع مصالحه.

٣- ان يأتي خلال تأدية الوظيفة أو في حياته الخاصة عملاً من شأنه ان يضع المكتب في موقف حرج أمام الرأي العام أو أمام السلطة المحلية.

٤- ان يلتمس أو يقبل مباشرة أو بالواسطة لنفسه أو للغير بسبب الوظيفة التي يشغلها اكراميات أو هبات من أي نوع كانت.

٥- ان ينضم إلى النقابات من أي نوع كانت.

المادة ٨- التعويضات

١- يحدد تعويض المتعاقد الجديد مع المكتب بما يوازي راتب الدرجة الاخيرة من سلسلة رواتب الفئة الوظيفية في البلد المضيف والتي تماثل أو تشابه مهامها المهام التي يقوم بها المتعاقد على أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا التعويض الرواتب والتعويضات المعمول بها في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية اللبنانية في المدينة التي يقع فيها المكتب أو في المدينة الاقرب اليها في البلد المضيف.

تعدل التعويضات استناداً إلى ارتفاع غلاء المعيشة بالنسبة التي ترفع فيها الدولة المضيفة رواتب موظفي القطاع العام وذلك بقرار من وزيري السياحة والمالية بناء على اقتراح المدير العام شرط ان لا تتجاوز قيمة الزيادة ٢٠% من التعويض في السنة الواحدة.

٢ - أ - لرئيس المكتب أن يمنح المتعاقد المحلي درجة تدرج بعد مرور اربعة وعشرين شهراً من العمل الفعلي المتواصل بعد موافقة المدير العام.

ب - لا تمنح الدرجات المذكورة اعلاه إذا كان المكتب يدفع زيادات دورية عملاً بالقانون المحلي.

٣ - تعطى التعويضات على اساس اثني عشر شهراً في السنة ويجوز اعطاء ١٣ شهراً على الاكثر في الدول التي تلزم قوانينها اعطاء شهر ثالث عشر.

٤ - يستحق التعويض الجديد للمتعاقد سواء للتدرج أو لزيادة غلاء المعيشة أو لأي سبب كان اعتباراً من أول الشهر الذي يلي الشهر الذي استحقت فيه الزيادة على أن لا تعطى هذه الزيادة في جميع الاحوال إلا بعد صدور القرار اللازم.

المادة ٩- يفسخ العقد بقرار يصدر عن وزير السياحة بناء على اقتراح رئيس المكتب بعد موافقة المدير العام، وذلك في الحالات التالية:

(أ) – عفواً

١ – عند بلوغ المتعاقد السن القانونية المعمول بها في البلد المضيف

٢ – إذا ثبت عدم كفاءة المتعاقد المسلكية أو المهنية

٣ – إذا اخل المتعاقد بالواجبات المنصوص عنها في هذا النظام

٤ – إذا تغيب المتعاقد عن عمله مدة تزيد على ١٥ يوماً دون عذر مشروع.

٥ – إذا فقد احد الشروط الاهلية للتعاقد في البلد المضيف.

(ب) – بناء لطلب المتعاقد

على أن يقدم إلى رئيس المكتب انذاراً قبل مدة شهر من التاريخ الذي يريد أن يترك فيه العمل.

المادة ١٠– التعويضات والمكافآت

يمكن في الحالات الاضطرارية ان يطلب من المتعاقد القيام باعمال اضافية خارج أوقات الدوام الرسمي لانجاز بعض الاعمال التي يتعذر اتمامها خلال أوقات الدوام الرسمي وذلك بعد موافقة وزير السياحة وبقرار من رئيس المكتب على أن يذكر في مشروع قرار التكليف:

أ – الاسباب الموجبة للعمل الاضافي

ب – اسم المتعاقد المكلف ووظيفته

ج – مدة العمل الاضافي المقدرة بالايام

د – تاريخ بدء العمل وتوقيته اليومي (من الساعة ..... الى الساعة .....)

يتقاضى المتعاقد المحلي عن كل ساعة اضافية تعويضاً يعادل جزءاً من ١٥٠ من تعويضه الشهري، وتصرف هذه التعويضات من بند تعويضات المتعاقدين المحليين.

المكافآت

يمكن منح المتعاقد الذي يقوم بعمل معين يستدعي التقدير مكافأة نقدية تحدد بقرار من رئيس المكتب بعد موافقة المدير العام المسبقة على الا تزيد على تعويض شهر في السنة وتذكر في القرار الاسباب الموجبة لهذه المكافأة.

المادة ١١– الاجازات

الاجازات الادارية:

١ – يعطى المتعاقد اجازة ادارية سنوية بأجر كامل لمدة عشرين يوماً من أيام العمل الفعلية وفقاً لمقتضيات العمل.

٢ – تعطى الاجازات الادارية سنة فسنة ولا يجوز تراكمها.

٣ – لا يمكن تعيين متعاقد جديد ليقوم بمهام المتعاقد الذي يستفيد من اجازته بل يكلف احد المتعاقدين بعمله اثناء غيابه وهذا ينطبق على جميع انواع الاجازات من عائلية وادارية واومومة إلا في حالتين استثنائيتين:

أ – ان لا يكون في المكتب متعاقد آخر يمكنه القيام بعمله

ب – إذا كان المتعاقد يستفيد من اجازة بدون راتب

٤ – يؤقت رئيس المكتب اجازات المتعاقدين على وجه يضمن استمرار العمل في المكتب ويجب أن يذكر في قرار الاجازة اسم المتعاقد الذي يحل محل المتعاقد المجاز طيلة مدة غيابه وينوب عنه في جميع صلاحياته.

المادة ١٢– الاجازات العائلية

يحق للمتعاقد بالاضافة إلى اجازته السنوية ان يتغيب باذن وبتعويض كامل لمدة ثلاثة ايام على الاكثر في حال زواجه أو وفاة زوجه أو احد اصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته.

المادة ١٣– الاجازات بدون تعويض

يجوز منح المتعاقد لدواع خاصة وبناء على طلبه اجازة بدون تعويض لا تزيد عن شهر واحد خلال سنة واحدة.

المادة ١٤– اجازات الامومة

تعطى المتعاقدة الحامل اجازة بتعويض كامل تدعى اجازة امومة اقصاها اربعون يوماً ولا تدخل اجازة الامومة في حساب الاجازات الادارية ولا في حساب الاجازات المرضية.

١– تعطى اجازة الامومة دفعة واحدة دون تجزئة عندما تكون طالبتها على وشك الوضع.

٢ – لكي تعطى اجازة الامومة يجب على المتعاقدة ان تتقدم بطلب خاص يتضمن ما يلي:

أ – تاريخ ابتداء الاجازة وانتهائها

ب – التاريخ التقريبي للولادة حسب تقرير الطبيب.

لا يحق للمتعاقدة التي اعطيت اجازة امومة ان تتقدم بتقارير طبية مرضية أثناء اجازة الامومة ولا يحق لها تجزئة هذه الاجازة.

المادة ١٥- الاجازات الصحية

يحق للمتعاقد أن يتغيب لأسباب صحية على ان يعلم رئيس المكتب فوراً بعنوانه الحالي وبالاسباب الداعية للتغيب وأن يودع المكتب تقريراً طبياً يذكر فيه نوع المرض ويحدد مدة التغيب ويحق لرئيس المكتب ان ينتدب طبيباً لمعاينة صاحب العلاقة ووضع تقرير عنه.

يتقاضى المتعاقد المتغيب لاسباب صحية تعويضاً كاملاً عن الشهر الاول ونصف تعويض عن الشهر الثاني وينقطع تعويضه كلياً إذا تجاوز غيابه مدة الشهرين خلال السنة.

المادة ١٦- المرجع الذي يعود اليه حق منح الاجازات

تمنح الاجازات الادارية مهما كانت مدتها والعائلية والامومة والمرضية والاجازات بدون تعويض بقرار من المدير العام بناء على اقتراح رئيس المكتب.

المادة ١٧- اشراك المتعاقدين المحليين بالضمان الاجتماعي

يخضع المتعاقدون لنظام الضمان الاجتماعي المحلي ويقتطع شهرياً من تعويضاتهم النسبة المئوية المفروضة ويؤدي المكتب عنهم الموجبات المفروضة على ارباب العمل بالشروط التالية:

١- تبلغ الادارة المركزية قبل اشراك المتعاقدين بالضمان نسخة عن نظام الضمان المعمول به محلياً

٢- ان يحصل المكتب على الموافقة المسبقة من المدير العام

٣- في حال الموافقة على مبدأ اشراك المتعاقدين بالضمان في أي مكتب لا يجوز اعفاء أي متعاقد من الاشتراك ما لم تجيز القوانين المحلية ذلك.

٤- لا يحق للمتعاقد المنتسب للضمان ان يتقاضى من صندوق المكتب تعويض صرف مهما كانت الاسباب إذا كان الضمان يعطيه هذا التعويض أو إذا كان يفيده من تعويض التقاعد.

٥- لا يحق للمتعاقد ان يتقاضى تعويضاً عن اجازة مهما كان نوعها إذا كانت هذه الاجازة مدفوعة من قبل الضمان.

٦- يتقاضى المتعاقد غير المنتسب إلى الضمان الاجتماعي للاسباب المذكورة اعلاه تعويضاً شهرياً مقداره ٧% من راتبه كتعويض اجتماعي ولا يدخل هذا التعويض في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

٧- تدفع القيم المترتبة من جراء اشراك المتعاقدين بالضمان الاجتماعي أو من دفع التعويض الشهري المقطوع من بند تعويضات المتعاقدين المحليين.

المادة ١٨- تنهى بقرار من وزير السياحة بناء على اقتراح رئيس المكتب وبعد موافقة المدير العام خدمة المتعاقد في أي حالة من حالات انهاء الخدمة المذكورة في هذا النظام.

المادة ١٩- تعويض الصرف وحقوق المتعاقد المحلي غير المشترك بالضمان الاجتماعي في البلد المضيف
١- يستحق تعويض الصرف للمتعاقد إذا تم اثني عشر شهراً من الخدمة الفعلية على الاقل.
٢- يصفى تعويض الصرف على اساس تعويض شهر واحد عن كل سنة خدمة فعلية ويحسب الشهر جزءاً من اثني عشر من السنة، واليوم جزءاً من ثلاثين من الشهر.
٣- يعتمد في تصفية التعويض راتب الشهر الاخير.
٤- تصرف قيمة التعويض المستحق للمتعاقد المتوفي باسم الورثة بعد الحصول على حكم حصر ارث.

المادة ٢٠- تطبق على رؤساء المكاتب احكام هذا النظام بالنسبة للاجازات الواردة في نظام الموظفين، وتعطى الاجازات بموجب قرار يصدر عن المدير العام للشؤون السياحية.

المادة ٢١- تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القرار والتي لا تتفق مع مضمونه.

المادة ٢٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

الآثار

استيراد الاثار القديمة

قرار رقم ٦٥١ – تاريخ ١٩٢٦/١٢/١٠

ان المفوض السامي للجمهورية اللبنانية الفرنساوية لدى دول سوريا ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز.
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الاول ١٩٢٠ و ٣ ايلول ١٩٢٦.
وبناء على القرار عدد ٨٤٤ الصادر في ١٠ ايلول سنة ١٩٢١ يمنع تصدير الاثار القديمة.
وبناء على القرار عدد ٢٢٩٠ الصادر في ١٩٢٤/١/٢٢ والقرار عدد ١٠٣/س الصادر في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥والقرار ٢١٧٩ تاريخ ١٤ ايلول سنة ١٩٢٣ المتعلقة بتنظيم قلم القضايا الجمركية.
وبناء على القرار عدد ٢٠٧ الصادر في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ بتحديد اثار القديمة.
وبناء على الاتفاقات المعقودة في ١٣ آذار و ١٩٢٦/١٠/١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ بين المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية لدى دول سورية ولبنان وبلاد العلويين وجبل الدروز من جهة والمفوض السامي البريطاني في فلسطين ووزير المعارف العمومية في العراق من جهة ثانية.
وبناء على تقرير مدير دائرة الاثار القديمة وتقرير مفتش الجمارك العام.
وبناء على اقتراح أمين السر العام.
قرر ما يأتي:

المادة ١– لا يمكن استيراد الاثار القديمة المحددة في القرار عدد ٢٠٧ الصادر في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ من فلسطين والعراق الا بموجب رخص تصدير خصوصية تعطيها السلطات صاحبة الشأن في البلاد المذكورة اعلاة.

المادة ٢– كل استيراد او محاولة استيراد يجري مخالفة لاحكام المادة الاولى يكون عمل تهريب جمركي يقع تحت طائلة العقوبات المعينة في المادة الاولى من القرار عدد ٢٣٩٠ الصادر في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ والمادة العاشرة من القرار عدد ١٠٣/س الصادر في ٢٩ نيسان سنة ١٩٢٥ وفي القرار عدد ٢١٧٩ الصادر في ١٤ ايلول سنة ١٩٢٣.

المادة ٣- امين السر العام ومدير دائرة الاثار القديمة ومفتش الجمارك العام مكلفون كل في ما يعنية تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٠ كانون الاول سنة١٩٢٦
الامضاء: بونسو

نظام الاثار القديمة

قرار ١٦٦/ل.ر. - تاريخ ١٩٣٣/١١/٧

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية،
بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت٢ ١٩٢٠ و١٦ تموز بسنة ١٩٣٣،
وبناء على القرار عدد ٢٠٧ الصادر في ٢٦ آذار سنة ١٩٢٦ بوضع نظام للآثار القديمة في سوريا ولبنان والقرار ٧٤٨ الصادر في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ بشأن التجارة بالاثار القديمة والقرار رقم ٧٤٩ الصادر في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ بشأن تصدير الاثار القديمة والقرار رقم ٣٣٧٥ الصادر في ١٩٣٠/١٢/١٧ بشأن الابنية التاريخية،
وبناء على القرار رقم ٦٥١ الصادر في ١٩٢٦/١٢/١٠ بشأن استيراد الاثار القديمة من فلسطين والعراق،
وبناء على المادة ١٤ من صك الانتداب،
وبناء على اقتراح مدير دائرة الاثار القديمة قرر ما يأتي:

الباب الاول - في الاثار القديمة عامة

الفصل الاول – تحاديد

المادة ١– تعتبر آثار قديمة جميع الاشياء التي صنعتها يد الانسان قبل سنة ١٧٠٠ (١١٠٧ هجرية) مهما كانت المدنية التي تنتمي اليها هذه المصنوعات.

تعتبر شبيهة بالاثار القديمة وخاضعة لقواعد هذا القرار الاشياء غير المنقولة التي صنعت بعد سنة ١٧٠٠ وفي حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن وقيدت في "قائمة الجرد العام للابنية التاريخية" المنصوص عنه في المادة ٨.

المادة ٢– الآثار القديمة هي غير منقولة او منقولة.

الاثار القديمة غير المنقولة هي:

١– كل عمل صناعي فوق الارض له شكل جيولوجي (كالتلول).

٢– كل تشييد او بناء قديم او بقايا او آثار ابنية قديمة لها هيكل ظاهر فوق الارض او غير ظاهر.

٣– كل شيء منقول مثبت في الارض او في البناء بصورة دائمة.

٤– جميع المواقع الطبيعية التي اعدتها او استعملتها الصناعة البشرية مثل الملاجىء تحت الصخور والمغاور والصخور المشتملة على تصاوير او نقوش او حفر او كتابة.

الاثار القديمة المنقولة هي: كل شيء او بقايا شيء صنعته او شغلته او حورته يد الانسان وهو غير داخل في الفئات السابقة.

المادة ٣- اذا وقع اختلاف بهذا الصدد فيقرر مدير دائرة الآثار اذا كان الشيء المختلف عليه هو اثر قديم او اثر غير قديم واذا كان اثرا منقولا او غير منقول.

الفصل الثاني - في ملكية الاثار القديمة

القسم الاول - في الاثار المكتشفة حتى الان

المادة ٤- بشرط الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عنها في هذا النظام تخضع الحقوق المتعلقة بالآثار القديمة للقوانين العادية النافذة في الدول المشمولة بالانتداب.

المادة ٥- تعتبر الاثار القديمة غير المنقولة ملكا للدولة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ان الافراد او الاوقاف والطوائف والجماعات وبصورة عامة الاشخاص المعنيون ذوي الحقوق الخاصة الذين يدعون ملكية اثار قديمة منقولة او غير منقولة عليهم ان يثبتوا حقوقهم وفقا للقوانين العادية.

المادة ٦- ان الاثار القديمة غير المنقولة العائدة للدولة هي جزء من املاك الدولة العمومية. ولا يعترض بمرور الزمن على حقوق الدولة الجارية على هذه الاثار المنقولة.

المادة ٧- يحق للدولة دائما ان تقيد اثرا قديما غير منقول يملكه احد الافراد او احد الاوقاف .. الخ في قائمة "الجرد العام للابنية التاريخية" وان تلاحق تسجيله وفقا لهذا القرار ويحق لها ايضا دائما ان تسجل اثار قديما منقولا يملكه احد الاهالي او الاوقاف الخ...

يحق للدولة دائما ان تنزع وفقا للقوانين النافذة ملكية اثر قديم غير منقول مسجل او مقترح تسجيله وهو ملك لاحد الاهالي. في تقدير تعويض نزع الملكية الذي لا يتناول الا الضرر الحالي الاكيد الناجم عن نزع الملكية لا تعتبر مطلقا قيمة الاثر بالنظر اليه كأثر قديم.

القسم الثاني – في الآثار التي تكتشف بعد الان

المادة ٨– ان الاثار التي تكتشف بعد الان ليست هي الا الاثار التي تكتشف صدفة او تكتشف في الحفريات المرخص بها قانونيا.

المادة ٩– على كل من اكتشف خارجا عن الحفريات المرخص بها قانونيا في اي مكان كان او في اية ظروف كانت او في اثناء اي عمل كان اثرا قديما غير منقول ان يقدم في اثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه تصريحا به للسلطة الادارية الاقرب اليه وهذه السلطة تعطي علما بذلك في وقت واحد وبدون امهال الى مدير دائرة الاثار القديمة وامين متحف المنطقة الوطني.

المادة ١٠– معدلة وفقا للقرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٣٦/٣/٣٠

ان الاثر القديم المكتشف على هذه الصورة هو ملك الدولة الا اذا كان جزءا من بناء يملكه فرد او وقف او طائفة او شخص معنوي ... الخ وفي هذه الحال يصرح بأن الاثر هو ملك صاحب العقار.

اذا اكتشف الاثر في ارض محروثة او مبنية وهي ملك لاحد الافراد او الاوقاف الخ .. فيكون ايضا ملكا للدولة وعلى الدولة ان تعوض على اصحابه الضرر الذي قد يتكبدونه.

ان احكام المادتين ٦ و٧ من هذا القرار المتعلقة بالاثار القديمة غير المنقولة تطبق بملء الحق على الاثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في مثل هذه الاحوال.

المادة ١١- على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة اعلاه اثرا منقولا ان يقدم تصريحا به الى السلطة الادارية الاقرب اليه في اثناء الـ ٢٤ ساعة من اكتشافه.

وهذه الادارة تعلم بذلك بدون امهال بوقت واحد مدير دائرة الاثار وامين المتحف الوطني في المنطقة.

المادة ١٢- معدلة وفقا للقرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٣٦/٣/٣٠

ان رئيس الدولة الذي يمثله مدير دائرة الاثار وامناء المتاحف الوطنية يكون له الحق في مهلة ثلاثة اشهر من تقديم الاثر له او اعلامه به من قبل السلطة الادارية التابع لها محل الاكتشاف في شراء الاثر القديم المنقول المكتشف صدفة بعد تاريخ هذا القرار بدفعه للمكتشف مبلغا يمثل قيمة الاثر.

يعين ثمن الاثر بالرضى فيما بين ممثل رئيس الدولة والمكتشف واذا لم يتم الاتفاق فيعين الفريقان حكما يقبل به المفوض السامي ويكون قراره غير قابل للاستئناف واذا لم يتفق الفريقان على اختيار هذا الحكم فيعين كل منهما حكما ويعين المفوض السامي حكما ثالثا وهذه اللجنة التحكيمية تبت في الخلاف باكثرية الاصوات.

ان حق المكتشف لا يجري الا على الشيء الذي اكتشفه فعلا ومباشرة لا على الاثار التي تكتشف في حفريات تجري على اثر هذا الاكتشاف الاتفاقي وبسببه.

المادة ١٣- اذا لم تستعمل الدولة حقها في شراء ذلك الاثر المنقول فتبلغ قرارها مكتشف الاثر في المهلة المفروضة بواسطة ممثليها المذكورين في المادة ١٢.

ان مكتشف الاثر يصبح ابتداء من تاريخ استلام التبليغ مالكا للاثر. يذكر في التبليغ اسم المكتشف وشهرته وصفته ومحل اقامته وكذلك مميزات الاثر بالاختصار ويذكر فيه نمرة متسلسلة ويؤرخ ويوقع ويمهر بخاتم الدائرة ذات الصلاحية ويعتبر هذا التبليغ كسند ملكية.

المادة ١٤– كل من يتلف اثرا مكتشفا او يشوهه او يضربه بأي نوع كان في اثناء المدة المعطاة للدولة لتستعمل حقها بالشفعة يعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ليرة لبنانية ويكون عدا ذلك لاغيا بيع المكتشف للاثر اذا جرى البيع قبل ان تعلمه الدولة بقرارها.

المادة ١٥– تحتفظ الدولة في اي وقت كان بحقها في تسجيل اثر قديم منقول اكتشف صدفة.

المادة ١٦– كل مخالفة للمادتين ٩ و١١ يعاقب مرتكبها بالسجن من ٨ ايام الى ثلاثة اشهر وبجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعدا ذلك اذا لم يراع المكتشف قواعد التصريح المذكورة في المادتين ٩ و١١ عد مالكا سيء النية لا يمكنه علاوة على ذلك في اية حال كانت ان يصبح مالكا للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها.

للدولة الحق في مثل هذه الحالة في ان تقيم الدعوى في اي وقت كان لاخذ الاثر من هذا المالك السيء النية.

المادة ١٧– يبحث في ملكية مكتشفات الحفريات المرخص بها قانونيا في الباب الثالث من هذا النظام.

الباب الثاني – في حماية الاثار القديمة

الفصل الاول – احكام عامة

المادة ١٨–

أ) ممنوع بصورة عامة اتلاف الاثار القديمة المنقولة او غير المنقولة والحاق الضرر بها وتشويهها ووضع اية كتابة عليها او اشارة او حفرها وممنوع امتلاك اية مواد هي من بنايات قديمة او كانت لبنايات قديمة وممنوع بيعها وشراؤها بدون رخصة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠٠٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك من اقامة الدعوى بالعطل والضرر.

ب) سن عدا ذلك في الفصلين الاول والثاني والثالث من هذا الباب نظام حماية خاص ببعض الاثار المنقولة وغير المنقولة تحدد فيه خاصة حقوق اصحاب هذه الاثار وواجباتهم تجاه الدولة.

المادة ١٩– ان الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها الا بعد موافقة مدير دائرة الاثار القديمة عليها. يشترك مهندس من دائرة الاثار في وضع الخرائط وعندما يكون الامر متعلقا بمحلة فيها الصالح الاثري اهم من كل صالح سواه يضع مهندس من دائرة الاثار القديمة هذه الخرائط.

الفصل الثاني – في قائمة الجرد العامة للابنية التاريخية

المادة ٢٠– يفتح في كل دولة سجل معد لجرد الابنية التاريخية العام ويفتح سجل مثله في ادارة دائرة الآثار القديمة .

المادة ٢١– يقيد في هذا الجرد:

١– الاثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك الدولة.

٢– الآثار القديمة غير المنقولة التي هي ملك للافراد او للاوقاف او للاشخاص المعنوية او للطوائف او للجماعات والتي هي في حفظها صالح عمومي فني او تاريخي.

المادة ٢٢- ان وزراء المعارف في الدول العمومية يقيدون بناء على اقتراح مدير دائرة الآثار او بعد اخذ رأيه الاثار القديمة في الجرد ويبلغون هذا القيد اداريا للمالكين ذوي الشأن ويذكر ايضا هذا القيد في السجل العقاري في صحيفة العقار ضمن القسم المخصص لذكر تقييدات حق التصرف.

المادة ٢٣- ان القيد في الجرد يوجب على اصحاب الملك ان لا يباشروا على ارضهم ادنى تحوير في العقار او في قسم من العقار المقيد وبصورة عامة ان لا يأتوا عملا من شأنه تغيير منظر الاثر او تغيير ميزته بدون ان يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيتهم هذه وان يعينوا التحويرات او الاشغال التي ينوون اجراءها.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٢٠٠٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر.

المادة ٢٤- تفحص دائرة الاثار هذه المشاريع فاذا كانت تضر بالبناء القديم تعمل جهدها في مناقشة حبية مع صاحب الملك- لتحوير المشروع فاذا لم يكن الاتفاق ممكنا فلا يمكن لدائرة الاثار ان تمانع في اجراء الاشغال الا باجرائها معاملات التسجيل كما هي منصوص عنها في الفصل الثالث من هذا الباب فتبلغ صاحب الملك الشروع بهذه المعاملات اما اذا رخصت باجراء الاشغال فتراقبها لتتأكد من انها تجري وفقا للترخيص المعطى بها.

على انه اذا كان القصد من هذه الاشغال او كانت نتيجتها تجزئة البناء المقيد في الجرد رغبة في بيع المواد التي تفصل عنه على هذه الصورة فيكون لدائرة الاثار حق بمدة ثلاث سنوات لاجراء معاملة التسجيل ويمكنها في هذه الاثناء ان توقف الاشغال المذكورة بواسطة التبليغ المعين في الفقرة السابقة.

المادة ٢٥- كل بيع لاثر مقيد في الجرد يجب ان يبلغه البائع دائرة الاثار في اثناء خمسة عشر يوما من تاريخ البيع.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ١ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية.

الفصل الثالث – في تسجيل الابنية التاريخية

المادة ٢٦– تسجل الاثار القديمة غير المنقولة والمنقولة كآثار تاريخية بموجب مرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الاثار او بعد اخذ رأيه.

القسم الاول – في تسجيل الاثار غير المنقولة

المادة ٢٧– يمكن ان يسجل كابنية تاريخية كل اثر قديم غير منقول او كل جزء من اثر قديم غير منقول في "الجرد العام للابنية التاريخية" وكل ارض او عقار يكون تسجيله لازما لعزل عقار مسجل عما حوله او لابرازه.

المادة ٢٨– يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات صالح عمومي على كل عقار او ارض واقعة قريبا من بناء تاريخي او بمنظر منه وذلك ليحفظ لهذا البناء التاريخي ميزته الاثرية او الفنية او ميزة منظره الرائع.

المادة ٢٩– ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه دائرة الاثار القديمة صاحب الملك اقتراح الدولة للتسجيل تطبق بملء الحق جميع مفاعيل التسجيل على العقار المقصود وتتوقف هذه المفاعيل اذا لم يصدر قرار التسجيل في اثناء الستة اشهر التي تلي التبليغ.

المادة ٣٠- لا يمكن هدم البناء المسجل او نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه او تصليحه او تحويره بدون رضى دائرة الاثار القديمة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة والمادة ٢٩ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر.

المادة ٣١- معدلة وفقا للقرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٣٦/٣/٣٠
ان المصاريف الناجمة عن الاشغال المتعلقة بتمكين او ترميم العقارات القديمة المقيدة في الجرد العام او المسجلة كابنية تاريخية يتحملها اصحاب هذه العقارات.

اذا كانت الدولة لا تملك هذا العقار فلا تتحمل الا النفقات التي يتطلبها ما يجري من الاشغال زيادة عما يلزم للمحافظة على هذا البناء في حالته الحاضرة، وفي هذه الحالة تشترك ايضا البلديات بهذه المصاريف على نسبة تحدد في كل مسألة على حدة.

المادة ٣٢- معدلة وفقا للقرار عدد ٦٨ تاريخ ١٩٣٧/٥/٢٦ والقرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٣٧/٤/٢٦

يمكن دائما دائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن ان تجري بعد اخطار ارسل لصاحب الملك وبقي دون فائدة اعمال التصليح او الصيانة التي تراها لازمة لحفظ الابنية المسجلة او الداحلة في الجرد التي ليست هي ملكا للدولة.

وفي حالة وجوب الاسراع او وجود خطر اثبتته الدوائر الفنية البلدية او دائرة الاثار القديمة يطلب مدير دائرة الاثار القديمة او رئيس البلدية بالاتفاق مع مدير دائرة الاثار القديمة بعد مرور يوم من اخطار صاحب الملك من رئيس محكمة البداية اصدار قرار يعين فيه في خلال اربع وعشرين ساعة رجلا من اهل الفن يكلف فحص حالة الابنية وتصميم الاشغال الذي وضعه مهندس دائرة الاثار القديمة. ويجب على هذا الخبير ان يقدم تقريره لقلم المحكمة في خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي تاريخ تعيينه.

يجب على المحكمة ان تبت في خلال الثماني والابعين ساعة التي تلي تاريخ ايداع هذا التقرير فيما اذا كان من الواجب على صاحب الملك:

١- اما ان يجري الاشغال اللازمة تحت نظارة مهندس من دائرة الاثار القديمة وضمن مدة يجب تحديدها.

٢- واما ان يدفع لدائرة الاثار القديمة مبلغا كافيا لسد النفقات التي تنجم عن هذه الاشغال حدد في المادة ٣١ من هذا القرار مدى الواجب المفروض على صاحب الملك في كلتا الحالتين.

يكون هذا الحكم نافذا حالا رغم كل اعتراض او استئناف.

اذا قاوم صاحب الملك في اجراء هذا الاشغال فتحل السلطة البلدية في داخل منطقتها والسلطة الادارية ذات الصلاحية في الاماكن الخالية من بلدية محل صاحب الملك المتخلف عن القيام بهذا الواجب بناء على طلب دائرة الاثار القديمة.

يمكن السلطة تحل محل صاحب الملك المتخلف باسترجاع المصاريف الحقيقية المنفقة مع اضافة ٢٥ بالماية اليها وفقا للقواعد النافذة في تحصيل الرسوم البلدية او الاموال العمومية.

المادة ٣٣- لا يجوز اسناد اي بناء جديد كان على عقار مسجل ولا يجوز الصاق اي اعلان عليه ولا ان يجري عليه اي حق ارتفاق كان بدون ترخيص من دائرة الاثار.

ان حقوق الارتفاق الشرعية التي قد تلحق ضررا بالابنية لا تجري على العقارات المسجلة.

المادة ٣٤- لا يجوز ان يدخل عقار مسجل او مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منه نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية الا بالاتفاق مع مدير دائرة الاثار القديمة.

المادة ٣٥- لا يجوز ان يقام على ارض مسجلة كأثر تاريخي مستودع للانقاض او للاقذار ولا ان تغرس او تحفر ولا ان يقطع منها شجرة ولا ان يقام عليها بناء او اعمال سقي او بناء مقبرة وبصورة عامة لا يجوز ان تغير حالتها الحاضرة اي تغيير كان بدون ترخيص من دائرة الآثار القديمة.

ويمنع ايضا اقامة اتون كلس بدون رخصة من دائرة الاثار القديمة الى مسافة دون الـ ٥٠٠ متر من العقار المسجل.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة والمادة ٣٣ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٢٥٠ ل.ل. ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر.

المادة ٣٦- يعين بصورة عامة في اقتراح التسجيل ثم في مرسوم رئيس الدولة بكل دقة في كل مسألة خاصة من جهة، العقارات او اجزاء العقارات المطلوب تسجيلها، ومن جهة اخرى حقوق الارتفاق القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٨ ولا يدفع تعويض عن هذه الحقوق.

المادة ٣٧- فيما يتعلق بالاضرار التي قد تطرأ على اصحاب العقارات بسبب تسجيل العقارات لا تعوض الدولة الا على الافراد او على الاشخاص المعنوية من ذوي الحقوق الخاصة. وهي لا تعوض على الطوائف بسبب تسجيل الابنية التي هي ملك لها اذا كانت هذه الابنية مخصصة لخدمة الجمهور او للعبادة.

المادة ٣٨- ان الملاكين او اصحاب الحقوق العينية اذا وجدوا انفسهم مضررين من جراء التسجيل يطلبون بواسطة دائرة الاثار القديمة اجتماع لجنة مؤلفة من:

ممثل لدائرة الآثار القديمة.

وممثل لدائرة الزراعة او للدائرة العقارية (حسب ما يقتضي الحال).

وممثل لوزارة المالية.

تعين هذه اللجنة عند الاقتضاء مبلغ التعويض المعادل للضرر الذي الحقه رأسا التسجيل بالملاكين او اصحاب الحقوق العينية.

واذا رفض هؤلاء قبول قرار اللجنة فتبت محكمة المنطقة في شرعية ادعائهم.

وفي جميع الاحوال يمكن الاعتراض على حكم المحكمة بجميع وسائل المراجعة العادية.

المادة ٣٩- ان طلب اجتماع اللجنة من قبل الملاكين يجب ان يقدم في اثناء شهرين من استلام تبليغ مرسوم التسجيل. ويذكر في التبليغ ان للملاك اذا اقتضى الامر حقا بالتعويض.

المادة ٤٠- يذكر التسجيل في السجل العقاري في صحيفة العقار.

المادة ٤١- يتبع مفعول التسجيل العقار المسجل اية كانت الايدي التي ينتقل اليها.

كل بيع يجري على عقار مسجل يجب ان يبلغه البائع في اثناء الخمسة عشر يوما من تاريخه الى دائرة الاثار القديمة.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ٢٠٠ ليرة لبنانية.

القسم الثاني - في تسجيل الاثار القديمة المنقولة

المادة ٤٢- يمكن ان يسجل كآثار تاريخية كل اثر منقول يكون حفظه من الوجهة التاريخية الو الفنية صالح عمومي.

يجري مفعول التسجيل بملء الحق على ذلك الاثر المنقول ابتداء من تبليغ اقتراح التسجيل لصاحب الاثر ويبطل اذا لم يصدر قرار التسجيل بعد ستة اشهر من هذا التبليغ.

ان مفعول التسجيل يتبع الاثر ايا كانت الايدي التي ينتقل اليها. وكل شخص يبيع اثرا مسجلا عليه ان يعلم المشتري بوجود تسجيله.

ممنوع تصدير الآثار القديمة المنقولة المسجلة خارج الدول المشمولة بالانتداب.

المادة ٤٣– لا يجوز تحوير الاثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الاثار وخارجا عن مراقبتها.

كل مخالفة لاحكام هذه المادة والفقرة ٢ من المادة ٤٢ يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٤٠٠٠ ليرة لبنانية ولا يمنع ذلك من امكان اقامة دعوى عليه بالعطل والضرر.

المادة ٤٤– رغبة في ان يحتفظ للدولة بحق الشفعة يجب على كل صاحب اثار منقولة مسجلة اذا اراد بيعها ان يخبر بذلك وزير المعارف العمومية وفي الوقت نفسه مدير دائرة الاثار بمكتوبين مضمونين. يجب ان يذكر في هذين الكتابين اسم المشتري وشهرته وصفته ومحل اقامته وكذلك ثمن بيع الاثر واذا لم تتدخل الدولة في اثناء شهرين من التبليغ فيكون مرخصا لصاحب الاثر ببيعه.

كل بيع لأثر منقول مسجل يجري خلافا لاحكام هذه المادة هو لغو ويمكن ان تقيم الدولة الدعوى ببطلان البيع في اي وقت كان وتقام هذه الدعوى بدون ان يمنع ذلك من المطالبة بالعطل والضرر.

اذا لم تستعمل الدولة حقها في الشفعة فعلى البائع ان يبلغ بمكتوب مضمون في اثناء الثمانية ايام التي تلي البيع اسم المشتري وشهرته ومحل اقامته لوزير المعارف العمومية ولمدير دائرة الاثار وعدم التبليغ يعاقب مرتكبه بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٤٥– كل صاحب اثر قديم منقول مسجل وكل شخص مودع عنده هذا الاثر ايا كان اذا اراد نقله من مكان الى اخر عليه ان يقدم مسبقا تصريحا بذلك الى دائرة الاثار القديمة. يجب ان يذكر في هذا التصريح المحل الجديد الذي يودع فيه الاثر وكذلك اسم صاحب المحل او اسم الذي يشغله ومحل اقامته.

لا يمكن ان يجري النقل الا بعد ان تعطي دائرة الاثار القديمة وصلا بالتصريح ويجب ان يعطي الوصل في اثناء ثمانية ايام من استلام التصريح المذكور.

كل مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية.

القسم الثالث – في الغاء تسجيل الابنية التاريخية

المادة ٤٦– يقرر الغاء تسجيل اثر غير منقول او منقول مسجل بجملته او بجزء منه بمرسوم من رئيس الدولة يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الاثار او بعد اخذ رأيه.

يبلغ مرسوم الغاء التسجيل الى ذوي الشأن اذا كان الامر متعلقا بأثر قديم غير منقول فتبلغ نسخة طبق الاصل من مرسوم التسجيل الى امين السجل العقاري وامين السجل يجري الترقين او الشروح اللازمة على صحيفة العقار الاساسية.

القسم الرابع – في قواعد الاعلان عن الاثار

المادة ٤٧– يمكن مدير دائرة الاثار في اي وقت كان ان يأمر مأموري دائرته بتفتيش الاثار القديمة المسجلة او المقيدة في الجرد الموجودة في ملك خاص.

كل ملاك يرفض الامتثال لاحكام هذه المادة يعاقب بجزاء نقدي من ٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية.

المادة ٤٨– كل من يملك اثرا قديما عليه ان يسمح لمأموري دائرة الاثار بفحصه وان يسهل لهم اسباب رسمه او تصويره شمسيا او بصورة عامة نسخه.

لا يجوز بيع هذه النسخ المعطاة او اطلاع الغير عليها او نشرها بدون ترخيص من صاحبها. كل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ليرة واحدة الى ٢٥ ل.ل.

المادة ٤٩- اذا كان احد الافراد او الطوائف ممن يملك بناية مسجلة يسمح بزيارة هذه البناية لاشخاص غير الاشخاص المنصوص عنهم في المادة السابقة ويتقاضى عن ذلك رسم دخول فيعين هذا الرسم بالاتفاق مع ادارة دائرة الاثار القديمة.

المادة ٥٠- ان قائمة الاثار القديمة المنقولة وغير المنقولة المذكورة في الجرد أو المسجلة والموجودة في الولاية او السنجق او المحافظة تبلغ بهمة وزارة المعارف العمومية في الدولة للمكاتب العقارية ذات الشأن وهذه المكاتب عليها ان تطلع على هذه القائمة كل شخص يطلب الاطلاع عليها بدون دفع مصاريف وبدون نقل القائمة من المكتب.

يعلق بصورة ظاهرة في مركز الادارة المحلية من كل قضاء قائمة باثار القضاء القديمة المقيدة في الجرد او المسجلة وهذه القائمة ترسلها للقضاء وزارة المعارف العمومية.

القسم الخامس - احكام مالية

المادة ٥١- معدلة وفقا للقرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٣٦/٣/٣٠

ان المصاريف الناجمة عن نفقات المحافظة أو التمكين للابنية التاريخية التي هي ملك الدولة ان تقيد في ميزانيات الدول وكذلك المصاريف المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا النظام الناجمة عن اشتراك الدولة في الاشغال الواجب القيام بها في الابنية التاريخية التي لا تملكها وتشترك ايضا البلديات في هذه المصاريف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١.

تقيد ايضاً في ميزانيات الدول المصاريف الناجمة عن دفع التعويضات والنفقات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا النظام. تشترك البلديات بهذه المصاريف وفقا لمعدل نسبي يحدد اذا كان للبلديات صالح اولى فيها. اذا كان الاثر داخلا في البرنامج المبين في الخريطة المتعلقة بتنظيم البلدة او توسعيها فتقيد جميع المصاريف المنصوص عليها في المادة ٣٨ في ميزانية البلدية الا اذا اشتركت الدولة بنفسها في النفقات التي يتطلبها تنفيذ الخطة الموضوعة لتنظيم البلدة. ففي هذه الحالة تقسم هذه المصاريف بين البلدية والدولة.

المادة ٥٢- ان المصاريف المذكورة في المادة ٥١ يمكن قيدها عند الاقتضاء في الاعتمادات الخاصة المنصوص عنها في المادة ٥٤ ولمدير دائرة الاثار السلطة اللازمة لاعطاء رأيه في ذلك.

المادة ٥٣- عدل وفقا للقرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٣٦/٥/٧

يقيد كمداخيل في حساب واردات ونفقات ادارة المصالح المشتركة :

١- حاصل الرسم السنوي
٢- حاصل الرسم الخاص الذي يستوفى عن اعطاء رخص باخراج الآثار القديمة
٣- مقدار العطل والضرر الذي يعين في المحاكم لدائرة الآثار القديمة
٤- اعانات الدول والحكومات والهبات والتبرعات التي يتبرع بها الافراد أو الجماعات لدائرة الآثار القديمة.

المادة ٥٤- يفتح اعتماد بمبلغ يعادل هذه المداخيل المقدرة اعلاه في حساب ادارة المصالح المشتركة تحت عنوان "مشترى الاثار القديمة وتسجيلها والمحافظة عليها".

توضع الاموال اولا فاولا حسب الاحتياج اليها وضمن حدود تحصيلها تحت تصرف مدير دائرة الاثار القديمة على شكل سلفات عليه ان يؤدي حسابا عنها وفقا لقوانين المحاسبة العمومية.

ينقل دائما ما بقي من الاعتمادات عند قفل السنة المالية الى السنة التي تليها.

المادة ٥٥– لمدير دائرة الاثار القديمة كل الحرية في ان يستعمل هذه الاموال لمشترى الاثار ولتسجيلها وللمحافظة عليها فقط بشرط ان يطلب الرخصة بذلك من امين السر العام في المفوضية العليا عن كل مصروف يتجاوز ٢٥٠ ليرة لبنانية وبشرط ان تنفق هذه المصاريف لصالح الدول او الحكومات على قدر ما تكون كل دولة او حكومة قد اشتركت في المداخيل المذكورة في المادة ٥٣.

ان المشتريات الجارية على اثار منقولة يقيد في الجرد وفقا لقوانين المحاسبة العمومية وينظم بتخصيصها باحد المتاحف الوطنية في الدول او الحكومات محضر ضبط عن اعطائها مجانا للمتحف.

الباب الثالث – في الحفريات

المادة ٥٦– حق القيام بحفريات اثرية في اي ارض كانت عائد للدول التي يمثلها المفوض السامي.

فعليه لا يمكن احد القيام بحفريات اثرية بدون رخصة يمنحها المفوض السامي وفقا للمادة ١٤ من صك الانتداب.

المادة ٥٧– تقبل فقط طلبات الرخص التي تقدم باسم هيئات علمية بقصد اجراء تنقيبات لها صفة علمية وعلى الشخص الذي يكلف القيام بالاشغال ان يقدم ضمانات كافية عن اختباره في علم الاثار.

المادة ٥٨– ترفع الطلبات الى المفوض السامي ويجب ان تشتمل على ما يأتي:

١– اسم الهيئة العلمية التي تطلب الرخصة.

٢– اسم العالم الذي يكلف ادارة الاشغال وشهرته وصفته ومحل اقامته.

٣- تعيين المحل الذي تجري فيه الحفريات تعيينا دقيقا مع ارسال رسم له وبروغرام التنقيبات وبصورة مختصرة على الاقل.

المادة ٥٩- يرى المفوض السامي رأيه في الطلب وعند الاقتضاء يمنح الطالب الرخصة للقيام بالحفريات. ان شروط هذه الرخصة تعين في "مقاولة منح امتياز باجراء حفريات" تعقد فيما بين المفوض السامي والطالب.

ان مقاولات امتياز الحفريات المعقودة قبل تاريخ هذا القرار يتقيد بها الفريقان حتى يوم انتهائها.

المادة ٦٠- يذكر في هذه المقاولة التعليمات المذكورة في المادة ٣٨ ويعين فيها عدا ذلك وفقا للاحكام المنصوص عنها في هذا الباب وبدون مخالفة اي شيء كان من احكامه مدة الرخصة وشروط صحتها وتحدد فيها ايضا الشروط المتعلقة بكيفية اجراء الاشغال والاعلان عنها وحماية الاثار القديمة المكتشفة وكذلك قسمة حاصلات الحفريات وتقرر فيها بصورة عامة جميع النقاط الاخرى بالتفصيل.

المادة ٦١- اذا رخص المفوض السامي للطالب باجراء تنقيبات فعلى الطالب اذا كانت الارض التي تجري فيها الاشغال ملكا لاحد الافراد ان يحصل على رضى صاحب الملك للقيام بالاشغال المنوي اجراؤها.

المادة ٦٢- معدلة وفقا للقرار رقم ٦٨ تاريخ ١٩٣٦/٣/٣٠

يعوض الطالب على اصحاب الارض الضرر الذي تسببه الحفريات او يستأجر الارض بموجب صك اجار او يشتري مقابل بدل الاراضي التي تجري فيها الحفريات.

اذا لم يكن ممكنا الاتفاق بالرضى فتنزع ملكية الارض على نفقة الطالب وفقا للاحكام القانونية النافذة، وفي هذه الحال يجري تخمين قيمة الاثار التي قد تشتمل عليها تلك الارض.

اذا لم يظهر بادىء ذي بدء انه ينبغي نزع ملكية الارض بصورة نهائية فيمكن الطالب الحصول على استئجارها بصورة اجبارية اذا رفض صاحب الملك الاتفاق عليها بالرضى، يقرر التأجير بموجب امر اداري من المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الاثار القديمة. لا يصلح هذا الايجار الا لسنة واحدة ولا يمكن تجديده الا مرة واحدة. اما بعد انقضاء هذه المدة فلا يمكن الالتجاء الا لنزع الملكية فقط اذا لم يتم الاتفاق بالرضى يخمن مبلغ الايجار دون ان تؤخذ بعين الاعتبار قيمة الاثار القديمة التي تحتويها الارض ويحدد هذا المبلغ وفقا للاصول المنصوص عليها في المادة ٣٨.

المادة ٦٣- لا يمكن منح الطالب الواحد اكثر من رخصتي حفريات.

لا يمكن ان تتجاوز مدة هذه الرخص الست سنوات ابتداء من تاريخ اليوم الذي تمنح فيه ويمكن تجديدها.

المادة ٦٤- يمكن المفوض السامي ان ينتدب في اثناء العمل مأمورا من دائرة الاثار القديمة مكلفا التأكد من كيفية مراعاة الاحكام المتعلقة بالحفريات وطرق التنقيب.

المادة ٦٥- يتعهد صاحب الامتياز بأن يسلم الدولة عند انتهاء اشغاله جميع الاثار المكتشفة.

وعلى بعثة الاثار ان تقيد تحت مسؤولية رئيسها بصورة قانونية اولا فاولا حسب تقدم اشغال الحفريات في سجل خاص الاثار التي وجدت وان تذكر مع القيد وصفا وجيزا للاثر وان تعين المحل الذي وجد فيه بالضبط. ويذكر الرقم المتسلسل المعين في هذا السجل لكل اثر على الاثر نفسه.

المادة ٦٦- في اثناء الاشغال وعند الانتهاء منها يجب على صاحب الامتياز ان يتخذ جميع التدابير اللازمة لحفظ الاثار المكتشفة ووضعها في مأمن من السرقة او من تقلبات الطقس.

اذا اكتشف في اثناء الحفريات بناء له اهمية فنية او اثرية اكيدة لكنه يخشى عليه من الانهيار فعليه ان لا يتابع نزع الاتربه عنه الا بقدر ما يدعمه اولا فاولا بدعائم تساعده على الاقل البقاء بجملته الى ان يرمم ترميما اتم.

اذا اكتشف صاحب الامتياز في اثناء الحفريات اثرا قديما في اخراجه خطر على حفظه فعليه ان يتخذ جميع التدابير النافعة لتأمين هذا الحفظ يمكن ان تتناول هذه التدابير نقل الاثر المذكور الى المتحف اذا كانت ظروف المحل الذي وجد فيه لا تضمن حفظه.

المادة ٦٧– ان الاثار القديمة غير المنقولة المكتشفة في اثناء الحفريات هي ملك للدولة.

اذا وجب بعد الانتهاء من الحفريات تماما ان يبقى قسما من الارض او تبقى الارض بجملتها لاسباب اثرية في الحالة التي اصبحت فيها عند الانتهاء من الاشغال التي جرت فيمكن دائرة الاثار القديمة ان تطلب تسجيلها او نزع ملكيتها على نفقة الدولة ضمن الشروط المنصوص عنها في احكام هذا القرار.

المادة ٦٨– ان الاثار المنقولة المكتشفة في اثناء الحفريات هي ايضا ملك للدولة غير ان قسما منها يترك لمن اجرى الحفريات تعويضا له.

عند الانتهاء من كل فصل حفريات يقوم مدير دائرة الاثار القديمة بوضع مشروع قسمة للاثار القديمة المنقولة التي اكتشفت اثناء الحفر وهذه الاثار فقط تجعل قسمين متساويين اهمية ومدير دائرة الاثار يرى رأيه في عدالة القسمة وينتقي بكل حرية احد القسمين لتخصيصة بمجموعات الدولة ويسلم القسم الاخر لرئيس البعثة على انه يحق له ان يضع خارج القسمة اثرا يظهر له انه ذو اهمية كبرى لمجموعات الدولة فيخصصه بهذه المجموعات.

ان مشروع القسمة هذا يعرض على موافقة رئيس الدولة.

ان مصاريف تغليف الاثار المخصصة للدولة ومصاريف نقلها الى المتحف هي على نفقة صاحب الامتياز.

المادة ٦٩– عند الانتهاء من كل فصل حفريات وقبل القسمة يسلم رئيس البعثة دائرة الاثار القديمة ما عدا الجرد المنصوص عنه في المادة ٦٥ اضبارة بالتصوير الشمسي عن اهم المكتشفات او المكتشفات التي يمكن ادخالها في القسمة. ويقدم عدا ذلك تقريرا مختصرا عن الاشغال التي اجراها. يذكر في هذا التقرير

على الاخص طريقة الرقم والتسجيل المتبعة في الحفر ويشتمل على جميع الرسوم ومقاطع الارض والتعليمات اللازمة حتى يمكن تعيين محل اكتشاف الاثار ومجموعات الاثار والاثار الهندسية المكتشفة بطريقة واضحة دقيقة.

لا تطلع دائرة الاثار ايا كان على هذة المستندات بدون رضى صاحب الامتياز.

المادة ٧٠- يكون لصاحب الامتياز الحق وحده في ان ينسخ وينشر الاثار المكتشفة اثناء الحفريات.

عليه ان ينشر نتائج حفرياته تحت شكل نهائي في مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الاشغال الا اذا طلب صريحا ما يخالف ذلك ولمدير دائرة الاثار ان يبت في هذا الطلب.

كل نشرة تتعلق بنتائج الحفريات التي جرت برخصة من المفوض السامي يجب ايداعها مكتبة دائرة الاثار القديمة والمتحف الذي له علاقة بها.

المادة ٧١- كل مخالفة لاحكام هذا الباب وكل خطأ في ادارة الاشغال تسبب عنه او يمكن ان يتسبب عنه اتلاف الاثار القديمة او تعطيلها بدون داع قد يسبب توقيف الاشغال مؤقتا وحتى سحب رخصة الحفريات. يتخذ هذه التدابير المفوض السامي بناء على اقتراح مدير دائرة الاثار القديمة.

المادة ٧٢- كل من اجرى بدون ترخيص مسبق حفريات او اسبارا او تنقيبات حتى ولو كان ذلك في ارضه الخاصة رغبة منه في العثور على اثار قديمة يلاحق ويعاقب بجزاء نقدي من ٢٥ الى ٥٠٠ ل.ل. وتحجز الاشياء المكتشفة اثناء الحفريات السرية وان لم يعثر على هذه الاشياء فيكون للدولة مالكتها الحق في ملاحقة المخالف لدفع القيمة المعينة للاثار.

ان تنظيف الابار المشتملة على اثار قديمة يعتبر حفرا سريا اذا لم يصرح المكتشف بالاثار التي وجدها في اثناء عملية التنظيف.

ان الاثار القديمة التي تسرق من ورش الحفريات تعتبر كأنها اتية من حفريات سرية ويقع السارق تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها اعلاه ولا يمنع ذلك ان يقع تحت طائلة العقوبات العادية.

الباب الرابع – المعاملات التجارية المتعلقة بالاثار القديمة

المادة ٧٣– فيما يختص بالمتاجرة بالاثار القديمة يجب التمييز فيما بين تجار الاثار والاشخاص الذين ليست مهنتهم تعاطي التجارة بهذه الاثار.

ان الاحكام العامة المنصوص عنها في الفصل الاول تطبق على هاتين الفئتين من الاشخاص اما القواعد المقررة في الفصل الثاني فلا تتعلق الا بالاتجار.

الفصل الاول – احكام عامة

المادة ٧٤– ان بيع الاثار غير المنقولة التي هي للافراد يرخص به بشرط ان يراعي اصحاب الملك احكام المادتين ٢٥ و٤١ من هذا النظام اذا كانت هذه الاثار مقيدة في الجرد العام او مسجلة.

المادة ٧٥– ان بيع الاثار القديمة المنقولة لا يرخص به الا ضمن الشروط المنصوص عنها في المواد المذكورة ادناه.

المادة ٧٦–

أ) يمكن بيع الاثار القديمة المنقولة بالمزاد:

١- اذا أجرت البيع السلطة القضائية.

٢- اذا جرى البيع بالمزاد عند قسمة متروكات ورثة وكان هذا البيع لازما لعدم امكان قسمة بعض الاثار القديمة Licitation.

المادة ٧٧ -

ب) يحق للدولة ان تعطي مجانا او ببدل اثرا من الاثار القديمة ليس له اهمية في مجموعاتها الخاصة ان تبادل به اثرا اخر.

يرخص بهذه العمليات رئيس الدولة بناء على اقتراح امين المتحف وبعد اخذ رأي مدير دائرة الاثار ويوضع بها شهادات تحرر نسختين يسلم نسخة منهما لصاحب الشأن وتحفظ النسخة الاخرى في دائرة الاثار القديمة Licitation.

وعلاوة على ذلك اذا كان الامر متعلقا بأثر منقول مسجل فعلى رئيس الدولة ان يجري اولا شطبه من التسجيل وفقا لاحكام المادة ٤٦ من هذا القرار.

المادة ٧٨- فيما يختص بالافراد يرخص للاشخاص التالية ببيع الاثار المنقولة بشرط ان يخضعوا لاحكام المادة ٤٤ من هذا القرار المتعلقة بالاثار القديمة المنقولة المسجلة.

١-ج) مكتشفو الاثار القديمة المنقولة الذين يعترف لهم بانهم اصحابها في التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القرار.

٢-د) الاشخاص الذين يملكون اثارا قديمة منقولة عند نشر هذا القرار وفقا للمادتين ٤ و٥ منه اي الاشخاص الحائزون عليها بموجب سند رسمي او يملكونها عن حسن نية وعليهم ان يعلموا بهذا البيع دائرة الاثار القديمة.

٣-هـ) اصحاب الاثار القديمة المجلوبة الى البلاد وقد تحقق جلبها بموجب وصل من دائرة الجمارك فيما يتعلق بفئات الاشخاص المذكورين اعلاه ينحصر الترخيص بالبيع بالاثار المعينة في التبليغ ١ او الاثار التي هي ملك الافراد ٢ او الاثار المذكورة في الوصل ٣.

الفصل الثاني – في المتاجرة بالاثار القديمة

المادة ٧٩ – و) يرخص لتجار الاثار القديمة ببيع الاثار القديمة المنقولة ضمن الشروط المنصوص عنها في هذا الفصل.

رغبة في تسهيل المعاملات التجارية وجعلها قانونية فيما يختص بالاثار التي لم يتمكن من التصريح بها او التي ليست مصحوبة بالتبليغ المنصوص عنه في المادة ١٣ يعترف بحق الملكية لتجار الاثار القديمة على اثارهم التي من هذا النوع والتي يكونون قد اشتروها ضمن الشروط التالية:

أ) اذا قدم التاجر تصريحا بهذه الاثار في مدة ثلاثة ايام لدائرة الاثار القديمة يمكن الدولة عندئذ ان تستعمل حقها ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ١٢ من هذا القرار واذا لم تشتر الاثار فتقيد في سجل التاجر ويذكر بجنبها الشروح القانونية.

ب) اذا كان البائع والشاري من ذوي النية الحسنة واذا ظهر صريحا ان الاثار غير آتية من حفريات سرية كما هي محددة في المادة ٧٢.

المادة ٨٠– تجار الاثار القديمة هم وفقا لاحكام هذا القرار كل تاجر او سمسار او وسيط يقوم باعمال تجارية تتعلق باثار قديمة منقولة.

المادة ٨١– معدلة وفقا للقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠

لا يجوز لاحد ان يتاجر بالاثار القديمة ما لم يحصل من مدير دائرة الاثار القديمة بالنيابة عن المفوض السامي على رخصة خطية وما لم يدفع رسما سنويا قدره خمسة ملايين ليرة لبنانية حالما يستلم اشعارا بوجوب الدفع يعطيه اياه مستشار المفوضية العليا في الامور المالية.

المادة ٨٢- يجب ان يحتوي طلب الرخصة على ما يأتي:

١- اسم الطالب وشهرته ومحل اقامته الخصوصي.

٢- ذكر المدينة والمحل الذي يرغب تعاطي تجارته فيه ويذكر بصورة خاصة اذا كان هذا المحل مخزنا او هو محل اقامته الخصوصي. وعندئذ يعتبر هذا المحل كمخزن.

يجب ابراز الرخصة لدى كل طلب من مأموري دائرة الاثار القديمة او امناء المتاحف الوطنية.

المادة ٨٣- لا يجوز لتاجر ان يتعاطى تجارة الاثار القديمة الا في محل واحد.

اذا انشأ تجار بالاثار القديمة شركة ما وجب ذكر اسماء الشركاء في تصريح واحد ولا يجوز ان يختص هذا التصريح الا بمحل واحد.

المادة ٨٤- اذا غير المخزن وجب ان يبلغ ذلك كتابة في كتاب مضمون الى دائرة الاثار القديمة في المفوضية العليا قبل عشرة ايام على الاقل من فتح المخزن الجديد.

المادة ٨٥- اذا اراد تاجر مرخص له بالمتاجرة بالاثار القديمة ان يقيم مكانه شخصا اخر وجب عليه ان يعلم بذلك كتابة في تحرير مضمون دائرة الاثار القديمة قبل عشرة ايام على الاقل من التاريخ المعين لهذا التبديل ويقدم تصريحا عن ذلك يوقعه الشخص الذي اقامه التاجر مقامه.

المادة ٨٦- اذا توفي تاجر مرخص له بالمتاجرة بالاثار القديمة فعلى ورثته ان يقدموا في خلال شهر من تاريخ الوفاة تصريحا مرفقا بالرخصة الممنوحة للمتوفي وبقائمة جرد مفصلة بجميع الاشياء القديمة المعدة للبيع مع وصفها وصفا موجزا وذكر القيمة التي حددها التاجر لها اذا كانت هذه القيمة توازي مبلغ ٥ ليرات لبنانية او تزيد عنها.

المادة ٨٧- يجوز لمدير دائرة الاثار القديمة ان يسحب من كل تاجر آثار قديمة رخصة المتاجرة بها اذا اقترف اية مخالفة كانت لهذا القرار.

المادة ٨٨- على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالاثار القديمة ان يمسك دفترا من الانموذج المصدق عليه من قبل دائرة الاثار القديمة وان يذكر فيه جرد جميع الاثار القديمة التي يملكها بصورة منظمة مع وصفها وصفا تاما.

المادة ٨٩- يجب ان يذكر ثمن كل اثر قديم تساوي قيمته ٥ ليرات ل. او تزيد عنها مع البينات التالية في هذا الدفتر حالا بعد بيع الاثر:

١- رقمه المتسلسل الذي يجب ان يذكر ايضا على الاثر القديم نفسه.

٢- وصف الاثر القديم (قياسه ومادته ولونه وشكله ونقشه وحالته) ومحل مصدره.

٣- تاريخ شرائه ورقم التبليغ اذا كان هذا التبليغ مرفقا بالاثر.

٤- اسم البائع وشهرته ومهنته ومحل اقامته.

٥- اذا باع التاجر الاثر القديم ذكر ذلك في الدفتر مع بيان اسم الشاري وشهرته ومهنته ومحل اقامته.

المادة ٩٠- يجب ان ترقم صفحات الدفتر بارقام متسلسلة.

يجب قبل استعمال الدفتر ان يؤشر مأمور من دائرة الاثار القديمة على كل صفحة من صفحاته او ان يختمها وان لا يكون في هذا الدفتر بياض او فراغ او كتابة على الهامش.

لا يمكن ان يدون في هذا الدفتر الا الاشياء القديمة دون جميع الاشياء الاخرى التي يتعاطاها التاجر.

المادة ٩١–اذا قبل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالاثار القديمة ان يودع في مخزنه لحساب فرد من الافراد اثرا قديما لهذا الاخير او اذا قبل ان يبيعه له وجب عليه ان يرفق هذا الاثر بتبليغ الدوائر ذات الصلاحية او بترخيصها ووجب عليه ايضا ان يطبق بشأنه جميع احكام المادة ٨٩ المتعلقة بقيد الاثار القديمة في الدفتر كما يجري ذلك بشأن الاثار القديمة التي يملكها التاجر نفسه.

المادة ٩٢– معدلة وفقا لقانون رقم ٦٦/٤٠ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢

يترتب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالاثار القديمة ان يسمح بالتفتيش في محل تجارته لمأموري دائرة الاثار القديمة في المفوضية العليا وامناء المتاحف الوطنية.

على التاجر او عند تغيبه على كل شخص بخدمته ان يبرز لدى كل طلب من هؤلاء المأمورين الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨ وكذلك كل اثر قديم مقيد فيه لم يذكر فيه انه قد بيع وعليه ايضا فيما يتعلق بكل اثر قديم موجود في محل البيع ان يطلع المأمور لدى طلبه على القيد المقابل لهذا الاثر في الدفتر.

يعاقب التاجر الذي يرفض ان يقدم دفتره لمأموري المفوضية العليا او لامين المتحف الوطني بجزاء نقدي من ٥ ليرات الى ١٠ ليرات.

يقسم الاثريون المكلفون مراقبة سجلات تجار الاثار المرخص لهم، للتأكد من تقيدهم بالقوانين المرعية قبل مباشرة الاعمال، اليمين القانونية التالية امام محكمة الدرجة الاولى في بيروت:

((اقسم بالله العظيم، ان اقوم بمهمتي بكل امانة واخلاص وتجرد وان احافظ على كرامة المهمة التي اعمل من اجلها)).

المادة ٩٣- في حالة المتاجرة بالاثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون اصحاب المحلات التي تجري فيها المتاجرة غير المشروعة مسؤولين حقوقيا عن عمالهم ومستخدميهم او خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف.

المادة ٩٤- يجب على كل تاجر مرخص له بالمتاجرة بالآثار القديمة ان يعلق في مكان ظاهر من محل البيع اعلانا تطبعه وتختمه المفوضيه العليا وهو يحتوي على ملخص القرار المتعلق بالآثار القديمة بشأن ملكية هذه الآثار والمتاجرة بها وتصديرها.

وعليه ايضا ان يضع تحت تصرف المشترين نص هذه القرارات بكامله. وعليه علاوة على ذلك ان يعلم كل مشتر انه لا بد من رخصة يمنحها مدير دائرة الاثار القديمة لتصدير هذه الاثار.

المادة ٩٥- اذا سحبت الرخصة المتاجرة بالاثار القديمة من المتاجر بها وجب عليه ان يبيع في اقرب وقت ممكن الاشياء التي هي بحوزته والمقيدة في دفتره.

يجري هذا العمل تحت مناظرة ومراقبة دائرة الاثار القديمة.

الفصل الثالث - العقوبات

المادة ٩٦- تعتبر الامور الاتية كاعمال متاجرة غير مشروعة بالاثار القديمة ويعاقب مرتكبها بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة ل.

١- كل تهامل يبع من تاجر صاحب رخصة عن ذكر شيء او شرح من الشروح المذكورة في المادة ٨٩ في الدفتر المنصوص عنه في المادة ٨٨.

٢- كل بيع لشيء قديم تساوي قيمته ٥ ليرات لبنانية او تزيد عنها غير مقيد في الدفتر.

٣- كل بيع او محاولة بيع لاثر قديم يقوم به شخص اخر ضمن شروط تختلف عن الشروط المذكورة في المادتين ٧٨ و٧٩. وكل شراء يقوم به تاجر بالاثار القديمة ضمن شروط غير الشروط المذكورة في المادة ٧٩.

٤- كل عمل متاجرة بالاثار القديمة يقوم به شخص غير حائز على رخصة.

٥- كل اقتناء لاشياء قديمة من قبل تاجر غير حائز على رخصة في محل تجارته او من قبل تاجر صاحب رخصة في محل غير المحل المعين في طلب الرخصة.

تقرر في الاحوال المنوه عنها في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة مصادرة الاثر القديم ليعطى لمتحف الدولة.

الباب الخامس - في تصدير الاثار القديمة

المادة ٩٧- ممنوع تصدير اي اثر قديم كان الى خارج الدول المشمولة بالانتداب ما لم يستحصل على رخصة من المفوضية العليا يمنحها مدير دائرة الاثار القديمة.

المادة ٩٨- تمنح هذه الرخصة قانونيا للاشياء الاتية:

١- الاثار القديمة التي يبيعها متحف وطني او التي يجري مقايضة بشأنها وفقا لاحكام المادة ٧٧ من هذا القرار.

٢- الاثار القديمة التي تخصص قانونيا لبعثة علمية على اثر حفريات مرخص بها وفقا لاحكام المادة ٦٨ من هذا القرار.

٣- الاثار القديمة المستوردة من الخارج بشرط تطبيق احكام المادتين ٩٩ و١٠٠ من هذا القرار.

المادة ٩٩- يجب ان يقدم بيان جمركي بالاثار المستوردة ويعتبر الوصل الذي يعطيه الجمرك للحائز على هذه الاثار دليلا على استيرادها ويجب ابرازه في حالة اعادة تصديرها او بيعها في داخل الدول المشمولة بالانتداب.

المادة ١٠٠- لا يجوز علاوة على ذلك وفقا لاحكام قرار المفوض السامي عدد ٦٥١ بتاريخ ١٠ ك١ سنة ١٩٢٦ ان تستورد الآثار القديمة من فلسطين او من العراق الا بموجب رخص تصدير خصوصية تمنحها السلطات ذات الصلاحية في البلاد المذكورة.

المادة ١٠١- على كل شخص يرغب في تصدير اثار قديمة ومن ضمنها الاثار الداخلة في احدى الفئات المذكورة في المادة ٩٨ ان يرسل الى المفوض السامي طلبا يحتوي على البيانات الاتية:

١- اسم الطالب وشهرته ومهنته ومحل اقامته وجنسيته.

٢- المرفأ او المحطة او نقطة الحدود التي تصدر منها الاثار القديمة.

٣- المكان المصدر اليه هذه الاثار القديمة واسم الشخص المرسلة اليه.

٤- وصف الاثار القديمة (العدد والنوع والقياسات) المطلوب رخصة بتصديرها.

٥- فيما يختص بالاثار القديمة الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ يجب ارسال الشهادة الوصفية المتعلقة بالاشياء التي بيعت او قايضت بها الدولة او التي خصصت لبعثة علمية او استوردت من الخارج وايضا رخصة التصدير المتعلقة بالاثار الواردة من فلسطين او العراق.

٦- فيما يتعلق بالاثار القديمة المشتراة من تجار البلاد او التي تخص فردا من الافراد او تاجر اثار قديمة يجب ذكر ثمن الشراء او القيمة التي يعينها صاحب الطلب وكذلك التبليغ المنصوص عنه في المادة ١٢ اذا كان هذا التبليغ مرفقا بالاشياء المذكورة.

المادة ١٠٢- يقدم الطالب لدائرة الاثار القديمة الاشياء المذكورة في القائمة التي وضعها والصندوق المعد لها. وهو يقوم على نفقته وتحت مسؤوليته بصندقة الاشياء الرخص بتصديرها تحت مناظرة مأمور من دائرة الاثار القديمة. يسلم صاحب الرخصة الصندوق بعد ان يرخص على نفقته وينمر ويلصق عليه اجازة المرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي ارومة وموقع عليها من قبل مأمور دائرة الاثار القديمة.

اذا كانت القطع المطلوب تصديرها ثقيلة جدا وكان عددها كثيرا فيمكن ان يفحصها مأمور من دائرة الاثار القديمة في محل اقامة صاحب الطلب بناء على طلبه وعلى نفقته.

المادة ١٠٣- تعفى من كل رسم فئات الاثار القديمة المذكورة في المادة ٩٨.

المادة ١٠٤- فيما يتعلق بالاثار القديمة غير الداخلة في الفئات المذكورة في المادة ٩٨ تحتفظ الدولة لنفسها بحق مشترى الاثار المطلوب لها رخصة تصدير.

يكون سعر الشراء مساويا للقيمة التي يعينها صاحب الطلب في بيانه للاثر المطلوب تصديره.

لمدير دائرة الاثار القديمة ولامين المتحد الوطني بناء على اقتراح او رأي مدير دائرة الاثار القديمة الصفة اللازمة لاستعمال حق الشفعة هذا.

واذا لم يستعمله فلا يمكنه ان يرفض اعطاء رخصة التصدير بعد ان يدفع صاحب الطلب رسما للحصول على رخصة اخراج الاشياء القديمة على نسبة القيمة المعينة لكل منها في بيانه.

يحدد هذا الرسم كما يأتي:

٥ بالمئة عن القيمة التي هي دون الـ ٥٠١ ليرة لبنانية.

١٠ بالمئة عن القيمة التي تتراوح بين ٥٠١ و ١٥٠٠ ليرة لبنانية.

١٥ بالمئة عن القيمة التي تتراوح بين ١٥٠١ الى ٢٥٠٠ ليرة لبنانية.

٢٠ بالمئة عن قيمة ٢٥٠١ ليرة لبنانية وما فوق.

المادة ١٠٥– بعد انجاز هذه المعاملات يأخذ صاحب الطلب رخصة تصدير عليه ابرازها لدى كل طلب من المأمورين المذكورين في المادة ١٠٨ من هذا القرار.

المادة ١٠٦– تخضع الاشياء المرسلة الى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها تعاد الرزمة الى المرسل بعد ان يوضع عليها خاتم من الشمع او من المعدن باسم دائرة الاثار القديمة ويلصق عليها رخصة مرور مطبوعة مستخرجة من دفتر ذي ارومة وموقع عليها من قبل ممثل هذه الدائرة.

المادة ١٠٧ – كل شخص يصدر بلا رخصة اشياء قديمة منقولة او يحاول تصديرها بدون رخصة يعاقب بجزاء نقدي من ٥٠ الى ٥٠٠ ليرة لبنانية.

وتصادر علاوة على ذلك الاشياء القديمة لتعطى للمتاحف الوطنية.

واذا لم يتمكن من العثور على هذه الاشياء فيمكن المطالبة بعطل وضرر.

الباب السادس – في تطبيق هذا القرار

المادة ١٠٨– يحقق المخالفات لهذا القرار جميع ضباط الشرطة القضائية العاديين وجميع الضباط المعاونين ومأمورو الدولة المحلفين ومأمورو ادارة الجمارك وجميع مأموري القوة العمومية.

يجب ان يحول لمدير دائرة الاثار القديمة كل محضر ضبط يتعلق بمخالفة احكام هذا القرار.

المادة ١٠٩– ترفع الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المذكورة في هذا القرار وتلاحق بهمة الدولة صاحبة الشأن او مدير الاثار القديمة في المفوضية العليا ولا يمنع ذلك النيابة العامة من متابعة الملاحقات التي تقوم بها هي من تلقاء نفسه.

المادة ١١٠– معدلة وفقا للقرار رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٣٣/١٢/١٩

الغي:

القانون العثماني بشأن الآثار القديمة الصادرة بتاريخ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (الموافق ٢١ شباط سنة ١٨٨٤).

والنظام العثماني الصادر بتاريخ اول نيسان سنة ١٩١٦ بشأن التنقيب عن الاثار القديمة وحفظها.

والقرار عدد ٣٨٧ الصادر من حاكم المنطقة الغربية في ٩ ايار سنة ١٩١٩.

والقرار عدد ٥٦٠ الصادر من حاكم المنطقة الغربية في ٢ آب سنة ١٩١٩.

والقرار عدد ٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٢٠ بشأن التنقيب عن الآثار القديمة في سوريا ولبنان .

والقرار عدد ٢٠٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩٢٦ بشأن التنقيب عن الاثار القديمة.

والقرار عدد ٧٤٨ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣١ ك٢ سنة ١٩٢٧ بوضع نظام بشأن المتاجرة بالاثار القديمة.

والقرار عدد ٧٤٩ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٣١ ك٢ سنة ١٩٢٧ بشأن تصدير الاثار القديمة.

والقرار عدد ٣٣٧٥ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ١٧ ك١ سنة ١٩٣١ بشأن الابنية التاريخية.

والفقرة ٢ من المادة الاولى من القرار عدد ٢٩/ل.ر الصادر بتاريخ ١٦ اذار سنة ١٩٣٢ بتنظيم اعطاء رخص للشذوذ عن احكام منع الاستيراد او التصدير وعلى العموم جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار.

المادة ١١١– امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

تنظيم الدخول الى قلعة بعلبك

مرسوم رقم ٧٦٩٦ – تاريخ ١٩٣١/٢/٥

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦ والمعدل بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧،
وبناء على القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار ١٩٢٩،
بناء على اقتراح وزير المعارف العامة والفنون الجميلة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،
يرسم ما يأتي:

المادة ١- يدخل الزائرون الى قلعة بعلبك من باب دوار ذي عداد يوضع في مدخل رواق القلعة الخارجي ويخرجون من باب دوار ذي عداد ايضا يوضع على المدخل المتصل بالدهاليز.

المادة ٢- يعهد بالمحافظة على الاثار والقلعة حراستها وجباية رسوم الدخول ورقابة بابي الدخول والخروج الى الموظفين والمستخدمين الاتي بيانهم:

مأمور اثار ومأمور جباية رسوم القلعة ومراقب الدخول ومراقب الخروج وحارس.

المادة ٣- يسهر مأمور الاثار في بعلبك على صيانة الخرائب والقلعة بوجه خاص وصيانة جميع الاثار القديمة الموجودة في محافظة البقاع بوجه عام. ويقوم برقابة الموظفين والمستخدمين في القلعة ويعلم وزارة المعارف العامة والفنون المستخدمة بما يقع فيها من الحوادث.

المادة ٤- مأمور جباية الرسوم مكلف باعطاء اوراق الدخول واستلام ثمنها. فيقطع هذه الاوراق من دفتر ذي ارومة ويوقع عليها لتصبح مقبولة لدى المراقبة وهذه الاوراق على قسمين حمراء تعطى مقابل بدل وبيضاء تعطى مجانا ويجب ان يذكر اسم الزائر على التذكرة المجانية او اسم رئيس القافلة بعد ان يوقعها على الارومة.

يضبط مأمور جباية الرسوم اعماله في سجلين يدون في احدهما يوميا عدد الاوراق ذات الثمن والاوراق المجانية ذاكرا اسماء اصحابها. اما السجل الاخر فيدون فيه قيمة الاموال المقبوضة في كل يوم ويجب ان يكون مرقوماً ومؤشرا عليه من وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة.

يسلم مأمور جباية الرسوم الاموال المقبوضة مساء السبت من كل اسبوع على الاثر الى امين الصندوق في بعلبك مقابل وصل ويؤشر ايضا امين الصندوق على سجل الاموال المحفوظ لدى مأمور جباية الرسوم بالاستلام.

المادة ٥- يزيح مراقب الدخول الى القلعة مزلاج الباب الدوار ويستلم الاوراق التي يقدمها اليه الزائرون ويحفظها في صندوق ذات قسمين قسم للاوراق ذات الثمن والقسم الاخر للاوراق المجانية ويدون في سجله الخاص عدد الاوراق التي استلمها وعدد اوراق دخول الموظفين والمستخدمين في القلعة يوميا.

المادة ٦- يزيح مراقب الخروج من القلعة مزلاج الباب الدوار ويأخذ علما بعدد الزائرين وبعدد الموظفين والمستخدمين في القلعة الخارجين منها يوميا ويدونه في سجله الخاص وعليه ايضا ان يحتفظ بدفتر الشكايات المنصوص عنه في المادة الخامسة عشرة من المرسوم رقم ٧٥٧٨ الصادر في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٣٠ فيقدمه الى كل زائر يطلبه منه لتسجيل حكاياته فيه.

المادة ٧- في كل مساء لدى غلق بابي القلعة يقابل المراقبان عدد الزوار الداخلين اليها والخارجين منها بموجب الاوراق المقطوعة وبحسب الارقام المعينة في العدادين ويدون كل منهما هذه الارقام في سجله ويكتبان ملحوظاتهما اذا كان لديهما ملحوظات ويضعان التاريخ ويوقعان. ويجب ان يكون توقيع المراقبين على كل من السجلين.

المادة ٨- تختلف اوقات فتح القلعة وغلقها باختلاف فصول السنة وتحدد هذه الاوقات بقرار وزاري تعلق نسخة عن هذا القرار على مدخل القلعة.

المادة ٩- رسم الدخول الى القلعة مئة غرش لبناني سوري ويستطيع وزير المعارف والفنون الجميلة انقاص هذا الرسم الى نصفه لجماعات السياح والزوار الذين يبلغ عددهم خمسة وعشرين على الاقل. فيدون مأمور جباية الرسوم في سجله عدد الداخلين والرسم الذي تقاضاه ورقم الكتاب الوزاري وتاريخه الذي يمنح انقاص الرسم ان كان ثمة انقاص.

ويدون كل من المراقبين على البابين في سجله ايضا عدد السياح والزوار الداخلين والخارجين الذين استفادوا هذا التنزيل.

المادة ١٠– يدخل مجانا الى قلعة بعلبك:

اولا – من اللبنانيين.

رئيس الجمهورية اللبنانية، رئيس مجلس النواب، وزراء الجمهورية اللبنانية المدير والمستشار في وزارة المعارف العامة والفنون الجميلة، مدير المالية، امين دار الاثار في بيروت.

من رجال المفوضية:

المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية، امين السر العام في المفوضية العليان مستشار المفوضية العليا، مندوب المفوض السامي لدى الجمهورية اللبنانية، المدير والمهندسون والمفتشون في مصلحة الاثار في المفوضية العليا.

ثانيا – اهالي مدينة بعلبك. ويشترط لقبولهم ان يكونوا حاملين بطاقة من القائم مقام تدل على انهم من سكان المدينة فتسلم البطاقة الى مأمور جباية الرسوم مقابل ورقة مجانية تعطى وفاقا للمادة الرابعة.

ثالثا – الموظفون والمستخدمون المشار اليهم في المادة الثانية والادلاء المرخصون والمصور الذي تقع عليه المزايدة تعطى لهؤلاء جميعا اوراق مجانية حينما تدعوهم وظائفهم للدخول الى القلعة.

رابعاً – الضباط وصف الضباط في جيوش البر والبحر وفي الدرك اذا كانوا مرتدين البستهم الرسمية وافراد الجيش والدرك اذا كانوا جماعة او منفردين على ان يحملوا امرا من قائد الموقع فيه اسم وعدد الزائرين الذين يطلب لهم الاذن بالدخول فيسلم هذا الامر الى مأمور جباية الرسوم مقابل اوراق مجانية. ويدون مأمور الجباية ذلك في سجله ويدونه ايضا المراقبان على البابين.

المادة ١١– يرفع الباب الدوار عند زيارة الرجال العظام مع معيتهم بدون اوراق.

المادة ١٢– لا يمكن اعطاء اوراق مجانية للدخول فيما عدا الحالات المذكورة في المادة العاشرة الا بأمر خطي من وزير المعارف العامة والفنون الجميلة او بكتاب من رئيس مصلحة الاثار في المفوضية العليا او معاونه.

المادة ١٣– على مأمور جباية الرسوم قبل استلام وظيفته ان يقدم للخزانة اللبنانية كفالة قدرها الفا ليرة لبنانية سورية.

المادة ١٤– يجب على الحراس السهر على ان لا يقع في القلعة ادنى تشويش مهما كان نوعه والاعتناء بنظافة داخل القلعة وخارجها.

المادة ١٥– محظور قطعيا على مأمور الاثار ومستخدمي القلعة بيع البطاقات البريدية والامتعة والمشروبات مهما كان نوعها.

المادة ١٦– ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

تنظيم اقامة الحفلات في الابنية الاثرية
تنظيم وتحديد اوقات فتح ابواب المتحف الوطني للجمهور وتحديد رسم الدخول

مرسوم رقم ١٥٦٣٣ – تاريخ ١٩٥٧/٤/٢٣

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المرسوم رقم ٤٧٩ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٤٢،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،

يرسم ما يأتي:

المادة ١- تفتح ابواب المتحف الوطني للجمهور جميع ايام السنة ما عدا:

أ - يوم الاثنين من كل اسبوع
ب - يوم عيد الميلاد
ج - يوم عيد الفصح عند الطوائف الغربية والشرقية
د - اول يوم من عيد رمضان
هـ - اول يوم من عيد الاضحى.

المادة ٢- تحدد اوقات فتح ابواب المتحف على الوجه التالي:

أ - من اول تشرين الاول لغاية اذار:

صباحا من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة
مساء من الساعة الرابعة عشرة حتى السابعة عشرة

ب - من اول نيسان لغاية اول ايلول:

صباحا من الساعة التاسعة حتى الثانية عشرة
مساء من الساعة الخامسة عشرة حتى الثامنة عشرة

المادة ٣- يجوز لمديرية الاثار عندما ترى لزوما لذلك ان تفتح ابواب المتحف للجمهور حتى الثانية والعشرين.

المادة ٤– يحدد رسم الدخول الى المتحف الوطني بليرة لبنانية واحدة ولا يستوفى هذا المرسوم يوم السبت بعد الظهر.

المادة ٥– معدلة وفقا للمرسوم رقم ١٨١٨٠ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢٨

يعفى من تأدية الرسم:

أ – اساتذة وطلاب المدارس على ان يبرزوا بطاقتهم المدرسية او ان يكونوا برفقة ناظر لكل عشرة طلاب. ويجب في هذه الحال ان يكونوا مرفقين بكتاب من رئيس المعهد.
ب – الشخصيات التي يرافقها الحافظ العام للاثار.
ج – الاثريون
د – اعضاء لجنة اصدقاء المتاحف والاثار
هـ الشخصيات السياحية التي تزور المتحف الوطني برفقة احد موظفي المفوضية العامة للسياحة

المادة ٦– تلغى احكام المرسوم رقم ٤٧٩ تاريخ ١٩٤٢/٤/١٣ وملحقه تاريخ ١٢ شباط ١٩٥١

المادة ٧– ينشر هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من ١٥ ايار ١٩٥٧ ويبلغ حيث تدعو الحاجة

قرار رقم ٥٦ – تاريخ ١٩٧١/٣/٣٠

ان المدير العام للاثار
بناء على المرسوم رقم ٢٩٢٧ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ والاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٨،
بناء على المرسوم رقم ١٧٥٤٨ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٩ القاضي بتنظيم اقامة الحفلات بالابنية الاثرية،
وبناء على اقتراح مصلحة الحفريات والابنية الاثرية،

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعطى المديرية العامة للاثار الترخيص باقامة الحفلات في الابنية الاثرية الى الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعترف بها رسميا بناء على راي لجنة خاصة.

المادة ٢- يشترط في طلب الترخيص ان يكون مرفقا بموافقة المراجع الادارية ذات الشأن وبنوع اخص وزارة الداخلية والمديرية العامة للشؤون السياحية.

المادة ٣- يقدم طلب الترخيص الى المديرية العامة للاثار قبل شهرين على الاقل من تاريخ اقامة الحفلة.

المادة ٤- على طالب الرخصة ان يعين موضوع الحفلة و بمواعيد بدئها والعدد المقدر للمشاهدين.

المادة ٥- على طالب الرخصة في حال رغبته في احداث انشاءات مؤقتة ان يتقدم بخرائطها المفصلة وان يتحاشى في هذه الانشاءات حجب المظاهر الاثرية وان تكون هذه الانشاءات منسجمة الاشكال والالوان مع البناء الاثري.

المادة ٦- في حال استعمال انوار كهربائية على طالب الرخصة الافادة عن مصدرها وقوتها واتخاذ التدابير الفعالة لمنع كل خطر حريق.

المادة ٧- يتحمل طالب الرخصة جميع النفقات عن احداث الانشاءات الموقتة والانارة.

المادة ٨- يتحمل طالب الرخصة كل مسؤولية تنتج عن اقامة الحفلات نحو الاشخاص والمواد والبناء.

المادة ٩- يتعهد طالب الرخصة بمراقبة النظام وبحماية الاثار اثناء الحفلة واعدادها ويشير في الطلب الى عدد الاشخاص الذين سيولجون بذلك ويقوم بعد الحفلة بنزع المواد التي احدثها.

المادة ١٠- يتعهد طالب الرخصة المدة اللازمة لتهيئة الحفلة واعادة المكان الى حالته الاولى.

المادة ١١- تقدر اللجنة الخاصة الكفالة الواجب تقديمها لضمان الموجبات الناجمة عن الترخيص ووفقا لمضمون هذا القرار، وتكون الكفالة اما نقدية او مصرفية وتعاد الى صاحب العلاقة بعد انتهاء الحفلة والتثبت من قيامه بجميع موجباته.

المادة ١٢- تحدد اللجنة الخاصة قيمة الاضرار التي قد تنجم عن اقامة الحفلة ويتعهد طالب الترخيص بان يسدد الى صندوق الخزينة المبلغ الذي تحدده.

المادة ١٣- يتقيد من يحصل على الرخصة بالتعليمات التي يعطيها اياه ممثلو المديرية العامة للاثار.

المادة ١٤- ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

منع تصدير الاثار

قرار رقم ٨ - تاريخ ١٩٨٨/٢/٦

ان وزير السياحة

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على القرار رقم ١٦٦/ل.ر. الصادر في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣ وتعديلاته والمتعلق بوضع نظام للاثار القديمة ولا سيما المواد التالية: ٢٥-٤٢-٤٤-٧٤-٧٨-٧٩-٩٤-٩٧ التي تنظم عملية المتاجرة بالاثار القديمة المنقولة وتسجيلها وتصديرها،
ومن اجل المحافظة على الاثار الوطنية المنقولة والمكتشفة ،
يقرر ما يأتي:

المادة ١- يمنع تصدير الاثار المنقولة خارج الاراضي اللبنانية بأي شكل من الاشكال.

المادة ٢- يطلب الى المدير العام للاثار التوقف عن اعطاء تراخيص لتصدير الاثار المنقولة خارج لبنان.

المادة ٣- يعمل بهذا القرار فور نشره بالجريدة الرسمية

تنظيم الاتجار بالاثار

قرار رقم ١٤ - تاريخ ١٩٨٨/٣/٨

المادة ١- يعدل القرار رقم ٨ تاريخ ٦ شباط ١٩٨٨ الصادر عن وزير السياحة والقاضي بمنع تصدير الاثار المنقولة خارج الاراضي اللبنانية والتوقف عن اعطاء تراخيص لتصدير الاثار المنقولة خارج لبنان.

المادة ٢- يسمح بتصدير الاثار على الوجه التالي:

أ- تؤلف لجنة مولجة بالكشف على الاثار المنوي تصديرها على النحو التالي:

- مدير الاثار رئيسا.

- الاثري المولج بقسم الجنوب عضوا.

- الاثري المولج بقسم الشوف عضوا.

- الاثري المولج بقسم البقاع عضوا.

المادة ٣- يكون مقر اجتماع اللجنة في وزارة السياحة او المتحف الوطني.

المادة ٤- لا يسمح بتصدير الاثار ما لم يكن محضر الموافقة يحمل تواقيع كافة الاعضاء المشار اليهم في المادة الثانية وما لم يكن مصدقا من وزير السياحة.

المادة ٥- يسمح بتصدير الاثار المكررة او التي ترتأي اللجنة عدم وجود مانع بتصديرها. كما يحق لهذه اللجنة تطبيق مضمون القرار رقم ١٦٦.
خاصة المادة ١٠٤ التي تخول هذه اللجنة شراء القطع الاثرية المهمة.

المادة ٦- يعمل بهذا القرار فور صدوره بالجريدة الرسمية.

وضع بطاقات الدخول إلى الأماكن الأثرية في التداول

قرار رقم ٨٨٥ / ١ – تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٣

إن وزيري المالية والسياحة،
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تأليف الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٩٧١٦ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١ (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين)،
بناء على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته (قانون الرسوم البلدية)،
يقرر ما يأتي:

المادة ١– توضع قيد التداول بطاقات الدخول إلي الأماكن الأثرية المحددة في المادة الثانية من هذا القرار وذلك اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١٥.

المادة ٢– تحدد بدلات الدخول إلى الأماكن الأثرية كالآتي:

بعلبك	١٠٠٠٠ ل.ل.
عنجر	٦٠٠٠ ل.ل.
جبيل	٦٠٠٠ ل.ل.
طرابلس	٥٠٠٠ ل.ل.
صيدا	٥٠٠٠ ل.ل.
صور	٥٠٠٠ ل.ل.
قاديشا	٤٠٠٠ ل.ل.
راشيا	٣٠٠٠ ل.ل.
تبنين	٣٠٠٠ ل.ل.
نيحا	٢٠٠٠ ل.ل.
مجدل عنجر	٢٠٠٠ ل.ل.

المادة ٣ – تستوفى الرسوم بواسطة دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاماً تسلسلية تسلمها دائرة الضرائب غير المباشرة في مديرية الواردات إلى البلدية المختصة على أن تعاد أرومات دفاتر البطاقات المباعة إلى الدائرة المذكورة خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي كل شهر تجري فيه عملية بيع البطاقات.
يجري بيع البطاقات حسب أرقامها التسلسلية وتعاد أرومات الدفاتر المباعة إلى الدائرة المختصة.

المادة ٤– تمسك كل بلدية بواسطة موظفها المسؤول والمعين من قبلها في الموقع الأثري سجلاً ممهوراً من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة تسجل فيه مبيعات البطاقات يومياً وأرقامها المتسلسلة وغيرها من المعلومات بحيث تظهر في كل وقت:
– الكميات المستلمة حسب أرقامها المتسلسلة.
– الكميات المباعة ومبالغها وتفصيلاتها: (حصة الخزينة وحصة البلدية).
– الرصيد (كميات البطاقات ومبالغها).

المادة ٥– تستلم كل بلدية ٢٠٠٠ بطاقة بموجب إيصال موقع من المرجع المختص في نطاق وجود الموقع الأثري وفق طلب تسليم بطاقات الدخول إلى الأماكن الأثرية (نموذج رقم ١ المرفق ربطاً).
– تسلم البطاقات لاحقاً وتباعا بنفس الطريقة وبحسب الحاجة إليها بما لا يزيد عن ٢٠٠٠ بطاقة بالنسبة لسائر الأماكن الأثرية و ٤٠٠٠ بطاقة بالنسبة لبعلبك في كل مرة.

المادة ٦– تسدد حصة الخزينة أسبوعيا بموجب أمر قبض صادر عن المحتسب المختص وتحفظ الإيصالات العائدة لها على أن تبلغ البلدية المختصة نسخ عنها إلى دائرة الضرائب غير المباشرة خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي وعلى أن توزع النسخ الأربعة على الشكل التالي:
– النسخة الأولى: لصندوق الدفع.
– النسخة الثانية: للبلدية المختصة.
– النسخة الثالثة: لدائرة الضرائب غير المباشرة.
– النسخة الرابعة: لدائرة الضرائب غير المباشرة لتتولى بدورها تبليغها لدائرة مراقبة الجباية.

المادة ٧- لا يحق للبلدية استلام بطاقات جديدة ما لم تبرز إلى دائرة الضرائب غير المباشرة نسخاً عن إيصالات تسديد حصة الخزينة ضمن المهل المحددة في المادة السادسة من هذا القرار.

المادة ٨- تجري محاسبة نصف سنوية خلال شهر تموز من العام ذاته تتولاها دائرة الضرائب غير المباشرة مع البلدية المعنية.
كما تجري المحاسبة النهائية عن كل سنة مالية خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية وذلك بان تقوم البلدية بوضع تقرير تبين فيه:
- عدد البطاقات المباعة.
- المبالغ المستوفاة.
- حصة الخزينة المسددة.
- حصة البلدية بالإضافة إلى اقتراحاتها وملاحظاتها.
- يجب أن يقترن هذا التقرير بموافقة دائرة الضرائب غير المباشرة على المعلومات الواردة فيه بعد مقارنتها مع القيود التي تمسكها هذه الدائرة.

المادة ٩- يبلغ التقرير السنوي الصادر عن البلدية والموافق عليه من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة قبل نهاية الفصل الأول من السنة إلى كل من:
- وزارة المالية.
- وزارة السياحة.
- وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- البلدية المختصة.
* راجع القانون رقم ٢٤٧ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧ فيما يتعلق بإلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية

المادة ١٠- لوزير السياحة الحق بتخفيض رسم الدخول بنسبة ٥٠% لطلاب المدارس بناء على إذن مسبق صادر عن وزير السياحة يبين أسماء المدارس وعدد المستفيدين، كما يحق له إعفاء ضيوف الوزارة من رسم الدخول بالطريقة نفسها.
تبلغ وزارة السياحة نسخة عن هذا الاذن إلى دائرة الضرائب غير المباشرة وإلى الموقع الأثري المختص لأخذها في الاعتبار عند إجراء المحاسبة الدورية وترفق هذه الأذونات بالارومات المعادة إلى الدائرة.

المادة ١١– لدائرة الضرائب غير المباشرة حق الاطلاع ميدانياً على حسن استعمال البطاقات وصحة القيود وتنظيم عملية الدخول إلى الأماكن الأثرية.

المادة ١٢– يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ لمن يلزم.

وزير المالية بالوكالة

فؤاد السنيورة

وزير السياحة

نقولا فتوش

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

رقم: تاريخ:

طلب تسليم بطاقات الدخول

حضرة رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة

اسم الموظف المسؤول:(٢)

يرجى تسليمي بطاقات دخول الى الموقع الأثري .....

عند ..... علما بأن رصيد البطاقات الباقية بدون استعمال بتاريخ.....

هو.....

لقد تم تسديد حصة الخزينة عن البطاقات المباعة خلال الفترة الزمنية بين.....

و.....وفقا للآتي:

	رقم الايصال و تاريخه	عن الاسبوع
الاسبوع الاول	.....	من تاريخ...الى تاريخ
الاسبوع الثاني	.....	
الاسبوع الثالث	.....	
الاسبوع الرابع	.....	

الاسم: التوقيع:

.....

يحال الى السيد.....

لتسليم السيد (٢).....بطاقات دخول عدد.....

رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة

.....

استلمت كمية بطاقات دخول ذات الارقام المتسلسلة من.....

الى.....بتاريخ../../..

اسم الموظف المسؤول عن التسليم: اسم الموظف(٢)

التوقيع: التوقيع:

.....

(١)- اسم الموقع الاثري.

(٢)- الموظف المسؤول عن استلام البطاقات.

قم ٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

مرسوم نافذ حكما رقم ١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بحماية الأبنية التراثية

بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٢١٦/ص تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ المتضمن رد رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨،

وبعد إصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ على قراره رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨،

يعتبر نافذا حكما ووجب نشر المرسوم التالي نصه:

الأسباب الموجبة لمشروع قانون حماية الابنية والمواقع التراثية

إن قانون الآثار، الصادر بموجب القرار رقم ١٦٦/ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته، قد نص في الباب الثاني منه (في حماية الآثار القديمة) على الإدخال أو التسجيل في «لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية» للأبنية التي تمثل من وجهة التاريخ والفن صالحا عاما في حفظها وحمايتها.

وقد فرض هذا القانون قيودا وإلزامات على العقارات المحمية بموجبه ولكن من دون إعطاء أية حوافز لتشجيع مالكيها الحفاظ عليها، خاصة وأن أبنيتها القديمة تعتبر شواهد حية على مراحل من تاريخ الفن المعماري في لبنان.

وفي ظل التطور المديني المتسارع والفورة العمرانية التي واكبته وما زالت لا سيما في المدن، يتجلى إدراك بأهمية المحافظة على التراث الثقافي اللبناني بشكل عام والمعماري منه بشكل خاص.

وعليه،

وفي سبيل التوفيق بين النشاط الاقتصادي المتمثل بالحركة العمرانية من جهة، والحفاظ على التراث المعماري الذي يشكل جزءا من الذاكرة الجماعية للوطن من جهة ثانية،

وحيث أن قانون الآثار الساري المفعول يحمي عقارات فردية أو منعزلة دون إمكانية حماية المجموعات البنائية التي تتمتع بمواصفات فنية وتاريخية وتراثية مميزة.

وحيث أن الحفاظ على المجمعات البنائية التراثية يهدف للمحافظة في آن على الطابع المعماري، والنسيج الاجتماعي والنشاط الاقتصادي السائد ضمن هذه المجمعات،

وحيث أن التجربة التي مرت بها وزارة الثقافة لجهة تجميد هدم مجموعات من الأبنية التراثية في مدينة بيروت من دون وجود نصوص قانونية ترعى مثل هذه الحالة، وقد أدت إلى نشوء وضع غير سليم، إن بالنسبة لمالكي الأبنية المجمد هدمها، وإن بالنسبة للإدارة التي اتخذت هذا القرار.

فقد وضع مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى حماية وإحياء وإبراز المعالم والصروح والأبنية والمنشآت المنعزلة أو التي تشكل في ما بينها نسيجا عمرانيا في المدن والقرى والبلدات والتي تتمتع، بسبب طابع عمارتها أو تناسقها أو إندماجها في محيطها الطبيعي أو المدني، قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو تراثية مميزة. وجاء هذا المشروع ليعطي، بمقابل المحافظة على الأبنية القديمة التي تستحق الحماية من خلال تصنيفها، إعفاءات من بعض الضرائب والرسوم وذلك لتشجيع المالك للمحافظة على ملكه كما لتشجيع شراء الأبنية القديمة في المناطق المصنفة بموجب هذا المشروع أيضا والمحافظة عليها كما هي بدلا من هدمها وإعادة إشادة أبنية حديثة مكانها.

وفي هذا الإطار، لحظ هذا المشروع آلية الحماية وحدد المراجع الصالحة لاتخاذ التدابير اللازمة بحيث أن تتم الحماية على ثلاث مراحل وفقا لما يلي:

١ . في مرحلة أولى، يصدر وزير الثقافة إصدار قرار تدبير حماية لأي عقار مبني أو غير مبني بصورة مؤقتة، لمدة ستة أشهر، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للآثار أو بناء على طلب تقدمه إحدى الإدارات

أو المؤسسات العامة أو البلديات المختصة أو أصحاب الحقوق في العقارات المعنية أو إحدى نقابتي المهندسين.

٢ . في مرحلة ثانية، يصدر أيضا وزير الثقافة قرارا مؤقتا يحدد فيها النطاق الجغرافي المزمع حمايته والعقارات التي يتضمنها والتدابير المؤقتة التي تخضع لها، وذلك بعد استطلاع رأي لجنة فنية استشارية وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، تكون مدة مفاعيل هذا القرار سنتان، قابلة للتجديد مرة واحدة.

٣ . في مرحلة ثالثة، تنتهي هذه الآلية بإصدار مرسوم ترتيب العقارات الذي يتخذ في مجلس الوزراء وذلك بناء على اقتراح وزيري الثقافة والأشغال العامة والنقل، وبعد استطلاع رأي اللجنة الفنية الاستشارية وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

وتشجيعا لمالكي العقارات الواقعة ضمن المناطق المحمية بالمحافظة على عقاراتهم وترميمها وفقا للمعايير التي تفرض عليهم من قبل الإدارات المختصة كما بالإلتزام بالقيود التي تفرض عليهم بموجب مرسوم الترتيب النهائي، فقد لحظ هذا المشروع جملة من الحوافز مثال:

١ . التعويض على المالك برصيد يوازي ٧٥% كحد أقصى من المساحات التي حرم من بنائها على العقار الواقع ضمن المنطقة المحمية، على أن يتم هذا التعويض من خلال الترخيص بإضافة بناء في عقارات أخرى تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الثقافة والأشغال العامة والنقل بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٢ . الإعفاء من ضريبة الأملاك المبنية من الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية عن إيرادات العقار عن فترة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، يتم تحديدها من قبل وزارة الثقافة تبعا لأهمية الأعمال التي تنفذ على العقار المعني.

٣ . إستفادة ورثة مالك العقار المحمي من إعفاء نسبته ٥٠% من قيمة رسم الانتقال عند توجيه، كما استفادة شاري العقار من ذات النسبة من الإعفاء من قيمة رسوم التسجيل والفراغ العقاري عند، توجبها.

٤ . إمكانية استفادة مالك العقار المحمي من عطاءات الصندوق المنشأ بموجب قانون موازنة العام ٢٠٠٣ من أجل القيام بأعمال الترميم وغيرها من الأعمال التي ينبغي إجراءها ليصبح البناء مطابقا للمواصفات التي يتطلبها النظام الخاص لمنطقة الحماية المفروض بموجب مرسوم الترتيب النهائي.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي، إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو إقراره.

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه،

بناء على اقتراح وزراء الثقافة، والداخلية والبلديات، الأشغال العامة والنقل والمالية،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بحماية الأبنية التراثية،

مادة ١:

يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق والمتعلق بحماية الأبنية التراثية.

مادة ٢:

إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مشروع قانون حماية الأبنية والمواقع التراثية

مادة ١:

يرمي هذا القانون إلى حماية وإحياء وإبراز المعالم والصروح والأبنية والمنشآت المنعزلة أو التي تشكل في ما بينها نسيجا عمرانيا في المدن والقرى والبلدات والتي لها، بسبب طابع عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في محيطها الطبيعي أو المدني، قيمة تاريخية أو فنية أو علمية أو تراثية مميزة.

مادة ٢:

تخضع لأحكام هذا القانون العقارات المبنية وغير المبنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي يتم تحديدها وترتيبها وفقا للأحكام الواردة فيه.

اد

مادة ٣:

١ . يمكن لوزير الثقافة أن يبلغ بقرار منه، في أي وقت، مالك أي عقار مبني أو غير مبني تدبير حماية هذا العقار لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون. عند ذلك تسري أحكام هذا القانون على العقار أو العقارات المعنية بصورة مؤقتة ولمدة ستة أشهر. وتسقط مفاعيل هذا القرار حكما إذا انقضت هذه المدة ولم يلحظ العقار المعني في القرار المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة.

يصدر وزير الثقافة قرار تدبير الحماية بناء على اقتراح مدير عام الآثار، عفوا أو بناء على طلب تقدمه إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات المختصة، أو أصحاب الحقوق في العقارات المعنية، أو إحدى نقابتي المهندسين.

٢ . يصدر وزير الثقافة، بعد استطلاع رأي لجنة فنية استشارية وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، قرارا مؤقتا يحدد فيه النطاق الجغرافي المزمع حمايته، والعقارات التي يتضمنها، والتدابير المؤقتة التي تخضع لها.

٣ . تبلغ وزارة الثقافة الدوائر العقارية المعنية تدبير الحماية المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة والقرار المؤقت المنصوص عليه في البند (٢) فور صدور أي منهما لتسجيله على الصحائف العقارية. كما تبلغ الوزارة فورا هذا التدبير وهذا القرار إلى مالكي العقارات والبلدية المعنية أو المحافظ أو القائمقام في المناطق التي لا توجد فيها بلدية، وإلى كل ذي مصلحة، وتنشرهما في الجريدة الرسمية.

٤ . تكون مدة مفاعيل القرار المؤقت سنتين، قابلة للتجديد مرة واحدة، تسري اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، على أن يجري تبليغ قرار التجديد وفقا للفقرة السابقة.

٥ . تعتبر إشارة التسجيل ساقطة حكما إذا لم يصدر مرسوم الترتيب النهائي المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون خلال مهلة سريان القرار المؤقت. وتبلغ وزارة الثقافة الدوائر العقارية وجوب ترقين الإشارات عن الصحائف العقارية فور انقضاء المهل المحددة لها.

٦ . تحدد أسس وأصول تأليف وعمل اللجنة الفنية الاستشارية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة الثالثة من هذا القانون، كما تحدد مهامها وتعويضات أعضائها، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

مادة ٤:

١ . تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل (المديرية العامة للتنظيم المدني) بوضع مشروع الترتيب النهائي بعد إجراء الدراسات الميدانية اللازمة وبالاستناد إلى أسس وشروط فنية تخضع لموافقة وزارة الثقافة.

٢ . يتم ترتيب العقارات المزمع حمايتها بشكل نهائي ووضع النظام الخاص بها خلال المهل المذكورة في المادة الثالثة أعلاه، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الأشغال العامة والنقل والثقافة، بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية الاستشارية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة الثالثة أعلاه وموافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣ . يجري تسجيل هذا المرسوم على الصحائف العينية العائدة للعقارات المشمولة فيه فور صدوره، كما يجري إبلاغه إلى مالكي هذه العقارات وإلى كل ذي مصلحة وفقا للأصول.

ادة ٥:

١ . يشتمل مرسوم ترتيب العقارات المزمع حمايتها المنصوص عليه في المادة الرابعة أعلاه على تصميم تفصيلي يبين العقارات المحمية بالكامل. كما يتضمن تصاميم وشروطا خاصة تبين وضعية كل عقار، والارتفاقات والترتيبات المعمارية التي يخضع لها، وكذلك شروط الترميم والهدم والتعديل والبناء وإعادة البناء ووجهة الاستعمال وغير ذلك من الأشغال الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى تحديد واف للمواد الواجب استعمالها في سبيل ذلك.

٢ . يمكن لمرسوم ترتيب العقارات المزمع مع حمايتها، وخلافا لأي نص آخر، أن يعدل في معدل الاستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام وشروط التراجعات وارتفاع الأبنية وطابعها المعماري والحد الأقصى لعدد الطوابق وغير ذلك من الشروط الفنية التي يجب أن تتوافر في العقارات التي يشملها، شرط أن لا يتجاوز عاملا الاستثمار وشروط البناء في حدها الأقصى تلك المعمول بها في المنطقة قبل صدور مرسوم ترتيب العقارات المزمع حمايتها.

ادة ٦:

١ . لا يترتب أي تعويض مالي عن الارتفاقات أو الترتيبات المعمارية المختلفة المشار إليها في المادة

الخامسة أعلاه، باستثناء حالتي:

. الهدم التي يلحظها مرسوم الترتيب النهائي للعقارات والتي يعوض عنها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

. المنع الكلي للبناء على عقار غير مبني والتي يعوض عنها وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة السابعة عشر من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ وتعديلاته (قانون التنظيم المدني).

٢ . إذا نتجت عن مرسوم ترتيب عقار ما محمي أضرار مادية مباشرة وأكيدة خاصة لحقت بمالك العقار دون سائر العقارات المحيطة، وذلك من حيث إمكانيات البناء على العقار، يمكن أن يعوض عليه برصيد يوازي ٧٥% كحد أقصى من المساحات التي حرم من بنائها على العقار مقارنة مع الأخرى المعتمدة لسائر العقارات المشمولة بالمنطقة المحددة في مرسوم الترتيب والتي يقع هذا العقار ضمنها.

يتم التعويض المشار إليه أعلاه من خلال الترخيص بإضافة بناء في عقارات أخرى وذلك وفقا لثمن الأرض الوهمية للمساحات التي حرم منها في ضوء تخمين المتر المربع من أرض العقار المحمي مقارنة مع ثمن العقار المنوي إضافة البناء عليه. وتحدد المناطق العقارية التي يمكن أن تستوعب زيادة في المساحات المبنية على الأبنية القائمة ونسبة الزيادة الممكنة عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الثقافة والأشغال العامة والنقل بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣ . يقدم صاحب العلاقة طلب التعويض عن المساحات التي حرم منها إلى المديرية العامة للتنظيم المدني في خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ إبلاغه مرسوم الترتيب النهائي للحماية. ويخصص صاحب العلاقة بتعويض يوازي ٧٥% من قيمة رصيد المساحة التي حرم منها بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

يتم التعويض عن طريق إعطاء مالك العقار الحق بالبناء في المناطق المحددة في البند (٢) من هذه المادة. ويمكن لوزارة الأشغال العامة والنقل أن تلجأ إلى التعويض المالي عندما يكون ذلك مناسبا للمصلحة العامة بحيث يتم التعويض وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

مادة ٧:

١ . تعطى رخص البناء والترميم والتعديل والضم والفرز وإعادة البناء والهدم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، لأصحاب الحق في العقارات المشمولة بالقرار المؤقت المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه أو بمرسوم ترتيب العقارات المزمع حمايتها، بعد موافقة وزارة الثقافة المبنية على رأي اللجنة الفنية الاستشارية.

٢ . مع التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، تنفذ الأشغال المرخص بها بموجب البند (١) من هذه المادة بعد إبلاغ وزارة الثقافة وتحت إشرافها.

مادة ٨:

١ . على مالك أو شاغل أي عقار محمي أن يحافظ عليه بحالة جيدة تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

٢ . يمكن للمديرية العامة للآثار أو للمديرية العامة للتنظيم المدني أن تقوم في أي وقت بالكشف على أي عقار مشمول بالحماية للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة. ويحق لها أن تقدم للوزير المختص التوصيات التي من شأنها تأمين الحفاظ على العقار بالحالة التي يجب أن يكون عليها، وفي سبيل ذلك اقتراح أي تدابير تراها مناسبة بما في ذلك إحالة المخالف إلى القضاء المختص.

مادة ٩:

١ . يمكن لوزير الثقافة، بعد استطلاع رأي اللجنة الفنية الاستشارية، وعند وجود خطر محدث بأحد العقارات المشمولة بتدبير الحماية أو بالقرار المؤقت المنصوص عليهما في المادة الثالثة من هذا القانون أو بمرسوم الترتيب النهائي المنصوص عليه في المادة الرابعة منه، أن يتخذ قرارا يلزم فيه أصحاب الحقوق بالقيام بجميع الأعمال الاحترازية المناسبة، ولا سيما أعمال تدعيم وترميم الأبنية. وله في سبيل ذلك، أن يحدد الأسس التي يجب أن تجري الأعمال وفقا لها وأن يعين مهندسا أو لجنة مهندسين للإشراف على تلك الأعمال.

٢ . يحدد وزير الثقافة مهلة معينة لقيام أصحاب العلاقة بالأعمال المطلوبة منهم. وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المهلة، يحق لوزارة الثقافة أن تعمد، مباشرة أو بواسطة البلدية المعنية، إلى إجراء الأعمال على مسؤولية وحساب أصحاب العلاقة، على أن تستوفى نفقات الأعمال بمختلف الوسائل القانونية المتاحة بما في ذلك تسجيل قيمة الأعمال المنفذة بصفة ديون ممتازة على صحيفة العقار.

مادة ١٠:

١ . يعفى مالك العقار، الذي يقوم بأعمال الترميم والبناء والتعديل والهدم الجزئي وغير ذلك من الأعمال بالاستناد إلى الأسس التي اعتمدت في القرار المؤقت أو في النظام الخاص من أجل حماية وإبراز معالم العقار الذي يملكه، من ضريبة الأملاك المبنية ومن الرسوم البلدية على القيمة التأجيرية عن إيرادات عقاره عن فترة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات يتم تحديدها من قبل وزارة الثقافة تبعا لأهمية الأعمال التي يكون قد نفذها في عقاره ووفقا لمعايير موضوعية تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة. كما يعفى من جميع الرسوم التي تتوجب عند الترخيص بالبناء أو التعديل أو الترميم.

٢ . يستفيد ورثة مالك العقار المحمي بموجب أحكام مرسوم الترتيب النهائي المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون، من إعفاء نسبته ٥٠% من قيمة رسم الانتقال. كما يستفيد شاري هذا العقار من ذات النسبة من الإعفاء من قيمة رسم التسجيل والفراغ العقاري عند توجب هذه الرسوم.

٣ . تضاف نسبة ٢% على رسوم الترخيص بالبناء وتخصص هذه النسبة لتغذية الصندوق المنشأ بموجب قانون موازنة العام ٢٠٠٣

٤ . تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء المالية والداخلية والبلديات والثقافة.

مادة ١١:

يمكن لمالك أي بناء مشمول بالأنظمة الخاصة التي ينص عليها هذا القانون الإفادة من عطاءات الصندوق المنشأ بموجب قانون موازنة العام ٢٠٠٣ من أجل القيام بأعمال الترميم وغيرها من الأعمال التي ينبغي القيام بها ليصبح هذا البناء مطابقا للمواصفات التي يتطلبها النظام الخاص لمنطقة الحماية التي تشمله.

ادة ١٢:

لمالك البناء الذي يكون قد أنهى الأعمال المطلوبة منه في إطار النظام الخاص الذي يشمل عقاره، أن يطلب زيادة بدلات عقود الإيجار السنوية السارية على كل مأجور في البناء بما يوازي نسبة ١٥ بالمئة من قيمة المبالغ التي يكون قد تكبدها من حسابه الخاص من أجل ترميم البناء، وبعد توزيع هذه المبالغ على الأقسام التي تألف منها هذا البناء. وفي حال رفض المستأجر، يحق لمالك الطلب من القضاء المختص الحكم بإخلاء المأجور لقاء تعويض يحدد بمبلغ يوازي نصف قيمة هذا المأجور كحد أقصى قبل إجراء أعمال الترميم عليه.

مادة ١٣:

١ . يمسك لدى وزارة الثقافة سجلان، الأول يسمى «قائمة التحديد المؤقت للعقارات التراثية المحمية» تقيد فيه أرقام ومواصفات العقارات المحددة مؤقتا والمزمع حمايتها وسائر المعلومات الخاصة بها، والثاني يسمى «قائمة العقارات التراثية المحمية» تقيد فيه أرقام ومواصفات العقارات التي جرى ترتيبها نهائيا بمرسوم وسائر المعلومات الخاصة بها، على أن تحفظ الخرائط المتعلقة بهذه العقارات في ملفات خاصة بها.

٢ . يبقى العقار مسجلا على القائمة المعنية وتسري عليه أحكام هذا القانون مهما تغير مالكه.

٣ . يتعين على مالك أي عقار مشمول بهذا القانون أن يعلم وزير الثقافة في حالة بيع العقار باسم وعنوان المالك الجديد في خلال خمسة عشر يوما تلي توقيع عقد البيع.

مادة ١٤:

يحظر على جميع الجهات المعنية، منذ تاريخ تسجيل القيود المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه على الصحائف العينية للعقارات، أن تقرر أو تنفذ أي تخطيط أو استملاك على العقارات الواقعة في المناطق المشمولة بالقرار أو المصدقة بالمرسوم، أو أن تمنح أي ترخيص بالبناء عليها أو بترميمها أو بتعديلها أو بدمها ما لم تحصل على موافقة مسبقة من وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للتنظيم المدني.

مادة ١٥:

١ . يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة من مليون إلى ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون أو في الأنظمة الصادرة تطبيقا له، وذلك

بالإضافة إلى التعويض الذي قد يحكم به عن الضرر الذي قد يلحق بالمصلحة العامة.

٢ . يحق لكل من وزارة الثقافة . المديرية العامة للآثار ووزارة الأشغال العامة والنقل . المديرية العامة للتنظيم المدني، والبلدية المختصة، الإدعاء أمام النيابة العامة المختصة لملاحقة مرتكبي المخالفات والتعديات الواقعة على العقارات المشمولة بأحكام هذا القانون.

مادة ١٦:

تبقى العقارات المدخلة أو المسجلة على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية خاضعة لأحكام قانون الآثار ما لم تتم إعادة تصنيفها وترتيبها بموجب أحكام هذا القانون، بعد موافقة المديرية العامة للآثار.

ادة ١٧:

تلغى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المخالفة لأحكام هذا القانون، أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

مادة ١٨:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

مادة ١٩:

ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الإدارات الرسمية المعنية بالِسأن السياحي			
قانون رقم ٢١	١٩٦٦/٣/٢٩	انشاء وزارة السياحة	
مرسوم رقم ٥٧٤٣	١٩٦٦/١٠/٢٢	تنظيم وزارة السياحة و تحديد ملاكها	
مرسوم رقم ٩٤٢٨	١٩٦٨/٢/٧	تأليف اللجنة السياحية الاستشارية و تحديد صلاحياتها	
مرسوم رقم ١٠٣٣٩	١٩٧٥/٥/٢٣	تحديد صلاحيات الوحدات التابعة للمديرية العامة للشؤون السياحية في وزارة السياحة	
مرسوم رقم ٢٨٢٩	١٩٩٢/١٠/١٥	الغاء المرسوم المتعلق بتنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان	
مرسوم رقم ٤١٩٢	١٩٩٣/١٠/٢٣	تعديل المرسوم رقم/٢٨٢٩ تاريخ ١٩٩٢/١٠/١٥ المتعلق بالغاء المرسوم رقم ٧١٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٠ المتضمن تنظيم علاقات وزارة السياحة بالمجلس الوطني لانماء السياحة في لبنان	
قانون رقم ٢١٥	١٩٩٣/٤/٢	إحداث وزارة الثقافة والتعليم العالي	
مرسوم رقم ٥٦١٢	٢٠٠١/٦/٥	تحديد دوام عمل المضيفين والمضيفات في ملاك وزارة السياحة وتحديد بدل التعويض عن ساعات العمل الليلي لهم	
قانون رقم ٢١٣	١٩٩٣/٠٤/٠٢	احداث وزارة المغتربين	
قرار رقم ٣٤	١٩٩٥/٠١/٠٦	المهام المنوطة بالمجلس الاستشاري للاغتراب	
قانون رقم ٢٥١	٢٠٠٠/١٢/٣٠	استحداث وسام المغتربين	
مرسوم رقم ٨١٩٩	٢٠٠٢/٠٧/١١	اوصاف وشارات وشروط وكيفية منح وسام المغترب	
مشروع القانون منفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩١	١٩٦٨/٥/٤	تنظيم مراقبة الشواطئ	
مرسوم رقم ١١٥٤١	١٩٦٨/١٢/٢٣	تنظيم الجهاز الخاص بمراقبة الشواطئ في قوى الأمن الداخلي	
مرسوم اشتراعي رقم ١١٨	١٩٧٧/٦/٣٠	قانون البلديات	
قرار رقم ٥٥	٤ آذار ٢٠٠٥	تطبيق المادة ٥١ من قانون البلديات	
قرار نافذ حكما رقم ١٩	٢٠٠٧/٠٤/٠٣	مشاركة بعض البلديات في برنامج التطور الاقتصادي والسياحي المحليين	
		النقابات السياحية	
أنظمة عامة أو مشتركة			
قانون	١٩٦٢/٧/١٠	الدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه	
مرسوم رقم ١٠١٨٨	١٩٦٢/٧/٢٨	تطبيق القانون المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه والخروج منه	
قرار رقم ٣٢٠	١٩٦٢/٨/٢	ضبط الدخول والخروج من مراكز الحدود اللبنانية	

مرسوم رقم ١٠٢٦٧	١٩٦٢/٨/٦	شروط دخول الفنانين والفنانات الى لبنان واقامتهم فيه	
قرار رقم ٣٦٥	١٩٩٩/٠٨/١٠	افادة الامن العام عن اقامة النزلاء الاجانب في مؤسسات تتقاضى اجر لقاء ايوائهم	
انظمة مشتركة بين محتلف المهن والمؤسسات السياحية			
قانون	١٩٥٠/١٢/١٤	استثمار الفنادق والملاهي والمطاعم والمقاهي والحانات	
قرار رقم ٢٨٢	١٩٦٦/٤/٦	اطلاق حرية العمل في المقاهي والملاهي	
قانون رقم ٥	١٩٦٧/٧/٥	تنفيذ واستثمار المشاريع السياحية	
مرسوم اشتراعي رقم ٢٧	١٩٦٧/٨/٥	تحديد وتنظيم وتصنيف المهن السياحية	
مرسوم رقم ٩٤٢٧	١٩٦٨/٢/٧	تحديد المؤسسات و المهن السياحية	
مرسوم رقم ١٥٥٩٨	١٩٧٠/٩/٢١	تحديد الشروط العامة لانشاء و استثمار المؤسسات السياحية	
قرار رقم ٢٠١٩	١٩٧٢/٣/٤	تنظيم الترخيص للمؤسسة السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها	
قرار رقم ١٢٦	١٩٧٤/٠٣/٣٠	تحديد اوقات العمل في الفنادق	
قرار رقم ٣٢١٠	١٩٧٤/٨/١٠	تحديد دقائق الترخيص لبعض المؤسسات السياحية و توضيح الشروط اللازمة لها	
قانون رقم ٥٢٧	٢٠٠٣/٠٧/١٦	استثمار المؤسسات السياحية	
قرار رقم55	٢٠٠٥/٠٣/٠٤	تسهيل وتبسيط طلبات رخص الاستثمار للمؤسسات السياحية	
المؤسسات السياحية المعدة للإقامة			
قرار رقم ٤٢٥	٢٠٠٠/١١/١٥	إعطاء مهلة ستة اشهر لبدء العمل بمعايير التصنيف الحديثة للفنادق	
قرار رقم ٤٥	١٩٧٥/٢/١٤	تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لفنادق الريزدانس	
قرار رقم ٤٤ -	١٩٧٥/٢/١٤	تحديد دقائق تطبيق المرسوم رقم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة للشقق المفروشة	
المؤسسات المعدة لتقديم الطعام والشراب			
قرار رقم ٢٤١٤	١٩٢٩/٢/١٤	وضع نظام يتعلق بمتفنني الملاهي (أرتيست)	
قرار رقم ٣٨١	١٩٤٧/١٢/٩	تنظيم محلات اللهو وعرض المناظر غير السينمائية في مدينة بيروت	
وكالات السياحة والسفر والنقل لأغراض سياحية			
قرار رقم ١/١٥٣	١٩٦٧/٢/١٣	تنظيم اعمال نقل الحجاج عن طريق البر بواسطة مكاتب التسفير اللبنانية	
مرسوم رقم ٤٢١٦	١٩٧٢/١٠/٢٠	تنظيم وكالات السفر و السياحة و النقل السياحي	

قرار رقم ١/٢٤	١٩٧٣/٢/٣	تنظيم عمل السيارات العمومية في مطار بيروت الدولي	
المؤسسات والمشاريع ذات صفة سياحية			
قانون	١٩٥٤/٨/٤	قانون القمار	
قانون رقم ٤١٧	١٩٩٥/٠٥/١٥	الترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين	
مرسوم رقم ٦٩١٩	١٩٩٥/٦/٢٩	رخيص لشركة كازينو لبنان ش. م. ل. باستثمار العاب القمار بصورة حصرية	
مرسوم رقم ١٧٤٣٨	١٩٦٤/١٠/٩	تحديد شروط منح مساعدات لتنفيذ انشاءات وتجهيزات سياحية	
قانون	١٩٦٢/٨/١	انشاء و استثمار خطوط النقل الهوائي بواسطة الأسلاك المعدنية	
مرسوم نافذ حكما رقم ٥٠٣	٢٠٠٧/٠٧/٠٣	تشكيل اللجنة العليا المنظمة لمخيم شباب لبنان المغترب والمقيم	
قرار رقم ٣٢/ن	١٩٩٤/٣/٢٤	تنظيم حركة ابحار زوارق الصيد والنزهة ضمن المياه الاقليمية وخارجها	
مرسوم رقم ٤٠٢٧	١٩٦٠/٥/٤	انشاء معرض دائم في طرابلس	
قانون رقم ٨٠/٣٠	١٩٨٠/٩/٢٥	تعديل بعض الاحكام المتعلقة بمعرض لبنان الدولي الدائم في طرابلس	
قرار رقم ١ /٤٥	١٩٩٥/٨/١٦	تنظيم إقامة المعارض والأسواق والمراكز التجارية في لبنان وفي الخارج	
مرسوم رقم ٥٨١٥	٢٠٠١/٠٦/٢٨	اعتبار مشروع انشاء مركز الثقافة و المؤتمرات في مدينة بيروت ذا منفعة سياحية	
قرار رقم ١٩١	١٩٩٩/٥/١٦	تنظيم مراكز التزلج والقاطرات الآلية الكهربائية	
مرسوم رقم ٨٧٥٤	٢٠٠٢/٩/٢٥	تنظيم استقبال مراكب النزهة (زوارق ويخوت)	
قرار رقم ١٨	٢٠٠٥/٠١/٢٩	تحديد دقائق تطبيق المرسوم ٧٠/١٥٥٩٨ بالنسبة لشروط الاختيار والترخيص للجهة المنظمة لمباريات ملكة جمال لبنان	
مرسوم رقم ٤٨١٠	١٩٦٦/٦/٢٤	نظام اشغال الاملاك العامة البحرية	
قرار رقم ١٦٤٦	١٩٧١/٦/٢٦	الترخيص للمسابح البحرية و تصنيفها	
مرسوم رقم ٢٥٢٢	١٩٩٢/٧/١٥	اسس تحديد البدلات السنوية المترتبة على الترخيص بالاشغال المؤقت للاملاك العمومية البحرية	
العاملون في القطاع السياحي			
مرسوم رقم ٥٧٥٦	١٩٥١/٨/٢١	الاكراميات التي تعطى لمستخدمي المؤسسات الفندقية والملاهي والمقاهي والحانات	
مرسوم رقم ١٨٦٣	١٩٦٥/٥/٢٥	تنظيم مهنة ادلاء الاثار وادلاء السياح في لبنان	
مرسوم رقم ٤١٢٣	٢٠٠٠/١٠/١٧	نظام عمل المكاتب السياحية في الخارج	

قرار رقم ٣٥٦	٢٠٠٢/١٢/١٠	نظام المتعاقدين المحليين في المكاتب السياحية في الخارج	
الآثار			
قرار رقم ٦٥١	١٩٢٦/١٢/١٠	استيراد الاثار القديمة	
قرار ١٦٦/ل.ر.	١٩٣٣/١١/٧	نظام الاثار القديمة	
مرسوم رقم ٧٦٩٦	١٩٣١/٢/٥	تنظيم الدخول الى قلعة بعلبك	
مرسوم رقم ١٥٦٣٣	١٩٥٧/٤/٢٣	تنظيم وتحديد اوقات فتح ابواب المتحف الوطني للجمهور وتحديد رسم الدخول	
قرار رقم ٥٦	١٩٧١/٣/٣٠	تنظيم اقامة الحفلات في الابنية الاثرية	
قرار رقم ٨	١٩٨٨/٢/٦	منع تصدير الاثار	
قرار رقم ١٤	١٩٨٨/٣/٨	تنظيم الاتجار بالاثار	
قرار رقم ٨٨٥ / ١	١٩٩٧/٦/٢٣	وضع بطاقات الدخول إلى الأماكن الأثرية في التداول	
مرسوم نافذ حكما قم ١٠٥٧	٢٠٠٧/١١/٢٤	إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بحماية الأبنية التراثية	